Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 105 of 105: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts)

كتاب الأقضية والأحكام

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 105 – كتاب الأقضية والأحكام – Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) 8

Bab 3 – باب حكم الحاكم ونفوذه – The Chapter on the Judge's Ruling and Its Effect 9

Sub-topic – The Chapter on the Judge's Ruling and Its Effect 10

Bab 4 – باب تنفيذ الأحكام – The Chapter on Enforcement of Judgments 12

Sub-topic – The Chapter on Enforcement of Judgments 13

Bab 5 – باب نقض الحكم – The Chapter on Annulment of Judgment 16

Sub-topic – The Chapter on Annulment of Judgment 17

Bab 9 – باب المظالم – The Chapter on Grievances 23

Sub-topic – The Chapter on Grievances 24

Bab 10 – باب الحسبة – The Chapter on Hisbah 26

Sub-topic – The Chapter on Hisbah 27

Generated/General Bab – – General / Unclassified 31

Sub-topic – Legal Impediments and Categories of Rulings 32

Sub-topic – Hisbah Authority and Muhtasib Powers 54

Sub-topic – Judicial Rulings vs. Fatwas 67

Sub-topic – Miscellaneous Rulings (Kitab al-Jami') 94

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims in Islamic Courts 125

Sub-topic – Oaths and Pardons in Judicial Proceedings 127

Sub-topic – Rulings on Agents and Principals 131

Sub-topic – Rulings on Shared Property and Partnerships 136

Sub-topic – Neighborly Harm and Property Rights 138

Sub-topic – Public Harm and Market Regulation 150

Sub-topic – Enjoining Good and Forbidding Evil 153

Sub-topic – Rulings on Sales and Options 156

Sub-topic – Judicial Evidence and Circumstantial Proof 159

Sub-topic – Innovation and Legal Consequences 166

Register of Source Works 168

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 105

كتاب الأقضية والأحكام

Kitab al–Aqdiyah wa–al–Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب حكم الحاكم ونفوذه

The Chapter on the Judge's Ruling and Its Effect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on the Judge's Ruling and Its Effect

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on juristic disagreement?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=902)

ورفع الخلاف. قوله: (ورفع الخلاف) قال القرافي في: الفرق السابع والسبعين: الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم، ويبطل الخلاف فيها [2] ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم، وهو ما حكم به الحاكم قال أبو القاسم بن الشاط السبتي: ما قاله يوهم أن الخلاف يبطل مطلقا في المسألة التي تعلق بها حكم الحاكم، وليس الأمر كذلك بل الخلاف يبقى على حاله، إلا أنه إذا استفتى المخالف في عين تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لا تسوغ [له] [3] الفتوى فيها بعينها؛ لأنه قد نفذ فيها الحكم بقولة قائل، ومضى العمل بها، فإذا استفتي في مثلها قبل أن يقع فيها الحكم أفتى بمذهبه على أصله [4]. ثم قال القرافي: اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتعين فتياه بعد الحكم عما كانت [عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمين لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم (1) في (ن 1) : (قسمه) . (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (فيهما) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 3) . (4) انظر: أنوار البروق: 2/ 179.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a marriage contract that others consider invalid?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=903)

رفعت الواقعة] [1] لمن كان يفتي ببطلانه [123 / أ] نفذه وأمضاه، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه. وكذلك إن قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق وهذا [2] مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك. قال ابن الشاط: ما قاله من أنه إذا حكم حاكم بصحة وقف المشاع ثم رفعت [3] الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه. لقائل أن يقول: لا ينفذه ولا يمضيه؛ ولكنه [4] لا يرده ولا ينقضه وفرق بين كونه ينفذه ويمضيه وكونه لا يرده ولا ينقضه. انظر تمام كلامهما وبحث ابن الشاط [5]. والثاني أقوى من الأول. وقد كان شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير – رحمه الله تعالى – يحكي عن شيخه [أبي عبد الله العكرمي أنه قال: قال لي الشيخ الصالح الزاهد الورع أبو حفص عمر الرجراجي: عليك بـ: "قواعد"] [6] القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط.

BAB 4

باب تنفيذ الأحكام

The Chapter on Enforcement of Judgments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Enforcement of Judgments

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's written judgment after the judge's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4153)

من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب أوله حلف يرفعن أمرا إلى السلطان أخبرني محمد بن عمر قال: أخبرنا محمد بن أحمد العتبي عن سحنون عن ابن القاسم قال: سئل مالك عن رجل يأتي بكتاب من والي مكة إلى والي المدينة مثل القاضي والأمير وما أشبهه فلا يصل إلى المدينة حتى يموت الذي كتب له الكتاب وقضى له بالحق، قال مالك: فأرى لصاحب المدينة أن ينفذ ذلك الكتاب، ويقضي له بما فيه، أرأيت لو أن قاضيا قضى لرجل ثم هلك لجاء آخر بعده أكان ينقض مم قضى ذلك؟ . قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة جارية على الأصول مثل ما في المدونة والواضحة وغيرهما لا اختلاف فيها ولا إشكال في معناها؛ لأنه لما كان الأصل أن القاضي ينفذ ما يثبت عنده من قضاء حكام البلاد وإن كانوا قد ماتوا أو عزلوا كما ينفذ ما ثبت عنده من

قضاء الحاكم قبله ببلدة الميت أو المعزول، وجب أن تنفذ كتبهم وإن كانوا قد ماتوا أو عزلوا قبل وصول كتبهم إليه وقبل انفصالها عن ذلك البلاد، فيصل حكمه بحكمهم ويبنيه عليه، كما ينفذ ما ثبت عنده أنه مضى من عمل الحاكم قبله الميت أو المعزول فيصل حكمه بحكمه ويبنيه عليه، ولا يأمر الخصمين باستيناف الخصام عنده إن كان

الشهود قد شهدوا عند الميت أو المعزول فأشهد على ذلك أو كتب به إلى حاكم بلد آخر ثم مات أو عزل، نظر الذي ولي بعده أو المكتوب إليه فيما شهدوا به، كما كان ينظر في ذلك الميت أو المعزول، ولم يأمر بإعادة الشهادة عنده، وإن كانوا قد شهدوا عنده قبلهم أعذر إلى المشهود عليه فيما شهدوا به دون أن ينظر في عدالتهم، وإن كانوا قد شهدوا عنده فأعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه فعجز عن الدفع فيما أمضى الحكم عليه بها دون أن يستأنف الإعذار إليه مرة أخرى وهذا بين، إذ لا فرق إذا ثبت عند القاضي حق لرجل على رجل بين أن يشهد شهودا أنه قد ثبت عندي لفلان على فلان كذا وكذا، بشهادة فلان وفلان فشهد أولئك الشهود بما أشهدهم به من ثبوت ذلك الحق عنده عند قاضي بلد آخر بعد موته أو عزله، وبين أن يكتب بذلك إلى قاضي بلد آخر، فلا يصل إليه الكتاب إلا بعد موته أو عزله، فيما يجب من إعمال الأمرين إذا كان الكتاب قد ثبت عنده بشهادة شاهدين أنه كتابه. قاله ابن القاسم وابن الماجشون، وقال أشهب: لا تجوز شهادتهما أنه كتابه حتى يشهدا أنه قد أشهدهما عليه، ولا يكتفي في ذلك بالشاهد الواحد، ولا بالشهادة على أن الكتاب بخط القاضي، ولا أن الختم ختمه. وهذا في الكتب التي تأتي من كورة إلى كورة، ومن مثل المدينة إلى مكة، ومثل مكة إلى المدينة. وأما إذا جاء من أعراض المدينة إلى قاضي المدينة كتاب بغير بينة فإنه يقبله بمعرفة الخط وبمعرفة الختم، وبالشاهد الواحد إذا لم يكن هو صاحب القضية، لقرب المسافة واستدراك ما يخشى من التعدي. قاله ابن حبيب في الواضحة، وقال ذلك أيضا ابن

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a previous judge's decision regarding a witness and oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6177)

يرى الشاهد واليمين فلم يحكم به ثم رفع إلى من يراه فليحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a previous judge's decision regarding a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6177)

وقال محمد بن عبد الحكم عن ابن القاسم: في من طلق امرأته البتة فرفع إلى من يراها واحدة فجعلها واحدة، ولم يمنعه من نكاحها فنكحها الذي أبتها قبل زوج أنه يفرق بينهما، وليس هذا من الاختلاف الذي يقر بالحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a previous judge's decision regarding a murder case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6177)

ومن المدونة والمجموعة قال ابن القاسم: فيمن قتل رجلا غيلة فرفع إلى قاض يرى فيه العفو لولاة الدم، فأسلمه إليهم فعفوا عنه، ثم ولي غيره فلا يقتله للاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a person sentenced to death appears alive after execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4010)

فحكم بذلك ثم يقدم المشهود بقتله حيا،

BAB 5

باب نقض الحكم

The Chapter on Annulment of Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Annulment of Judgment

Mas'alah: What rulings are irrevocable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=190)

حكم الحاكم في مسائل الإجتهاد لا ينقض، والحكم المجمع عليه لا ينقض، وعقد النذر لا ينقض، وعقود التعاليق في الشروط في الطلاق والعتاق وغيرهما لا تنقض، وعقود المعاملات لا تنقض. وسبب ذلك مختلف: ففي مسائل الإجتهاد كونه نصا خاصا كما تقدم بيانه [1]، فيقدم على العام. وفي مسائل الإجماع لأجل الإجماع على أن ذلك السبب يقتضي ذلك الحكم فلا يجوز اقتطاعه عنه. وعقد النذر لأنه سبب يقتضي اللزوم فيما التزم. وعقد الجزية لأنه يقتضي الدوام بالإجماع، وعقود المعاملات كذلك. فعدم النقض مشترك، والأسباب مختلفة. (1) في ص 80 – 81.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a previous judge's decision regarding pre-emption, marriage of a muhrim, and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6177)

وقال ابن عبد الحكم: لا ينقض ذلك كأين ما كان لم يكن خطأ محضا، وكذلك من حكم بالشفعة للجار، ويثبت نكاح المحرم، وتوريث العمة والخالة والمولى من الأسفل، والذي حلف بطلاق امرأة إن نكحها فما حكم به من هذا حاكم أمضيته.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that is executed then something appears that invalidates it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4010)

في الحكم ينفذ ثم يظهر ما يبطل به

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when a witness is found to be a slave or disqualified?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3968)

ونقضه هو فقط، إن ظهر أن غيره أصوب [منح الجليل] الحط يعني فإن كانت الشهادة في قطع بأن شهدا أن هذا قطع يد هذا عمدا ثم تبين أن أحدهما عبد أو كافر أو صبي أو فاسق، فإنه يحلف المحكوم له بالقصاص، فإن نكل حلف المقطوع يده على رد شهادة الشاهد واستحق دية يده. ابن عبد السلام وحكمها حكم الدية في المسألة الأولى، يعني مسألة القصاص فيكون الحكم على ما قال إن الغرم على الشهود إن علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام. وفي كتاب الحدود من المدونة وإن شهدا عليه بقطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم تبين أن أحدهما عبد أو من لا تجوز شهادته لم يكن على متولي القطع شيء، قال وهذا من خطأ الإمام قال أبو الحسن في الأمهات. قلت فهل للمقتص على الذي اقتص له شيء قال لم أسمع عن مالك فيه ولا أرى له شيئا. قلت فهل على الذي اقتص شيء قال لا، وهذا من خطأ الإمام. اللخمي يريد إذا لم يعلم الحر أن الذي معه عبد اهـ. (ونقضه) أي الحكم (هو) أي القاضي الذي حكم به (فقط) أي دون غيره فليس له نقضه (إن ظهر أن غيره) أي الحكم الذي حكم به (أصوب) منه هذا قول ابن القاسم. ابن راشد وهو المشهور، وقال سحنون لا يجوز نقضه وصوبه ابن محرز

وعياض وغيرهما والقولان تؤولت المدونة عليهما. فيها أكان مالك – رضي الله عنه – يرى للقاضي بقضية تبين له فيها أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه فقال إنما قال إن تبين أن الحق غير ما قضى به رجع فيه ولا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه. ابن محرز ابن الماجشون وسحنون وغيرهما لا يجوز له فسخه وهو أحسن. وفي العارضة إذا قضى القاضي بقضية جاز له أن يرجع عنها الأصوب منها. وأما رد غيره لحكمه فلا يجوز إلا أن يكون جورا بينا أو بخلاف شاذ. اهـ. الحط هذا ما دام على ولايته التي حكم فيها بذلك الحكم، فإن عزل ثم ولي فليس له نقضه، ففي وثائق الجزيري للقاضي الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلاف ما دام على خطته، وليس لمن ولي

Mas'alah: What is the ruling on a judge retracting a judgment after being removed from office?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3969)

أو خرج عن رأيه، أو رأي مقلده [منح الجليل] بعده نقض ذلك الحكم إذا وافق قول قائل، وإن كان ضعيفا، وكذلك ليس هو نقضه إن عاد إلى الحكم بعد العزل اهـ. وفي المتيطية للقاضي الرجوع عما حكم به وقضى فيه مما فيه اختلاف بين أهل العلم، وفيما تبين له فيه الوهم ما دام على قضائه، فإن عزل أو مات نفذ حكمه ولم يكن لغيره فسخه ما لم يتبين فيه جور، أو يكون قد قضى بخطأ لا اختلاف فيه بين أهل العلم وما حكم فيه مما فيه اختلاف وإن كان وجها ضعيفا فلا يحل لأحد سواه فسخه. ابن القاسم إذا عزل القاضي ثم صرف إلى خطة فليس له نقض ما حكم به إلا ما يكون له نقضه من قضاء غيره وعزله وتوليته كعزله وتولية غيره، ثم نقل عن ابن عبد الحكم أنه ليس له

رجوع عما حكم به، ثم ذكر أن الخلاف إنما هو إذا حكم بذلك وهو يراه باجتهاده. وأما إن قضى بذلك وهلا أو نسيانا أو جهلا فلا ينبغي للخلاف أنه يجب عليه الرجوع عنه إلى ما رأى، إذ قد تبين له الخطأ. (أو خرج) القاضي في قضائه (عن رأيه) الذي أداه اجتهادا إليه وقضى بغيره سهوا فله هو نقضه ولا ينقضه غيره. ابن رشد لو قضى بغير ما أداه اجتهاده إليه ذاهلا أو ناسيا فلا خلاف في وجوب الرجوع عنه إلى ما رأى (أو) خرج القاضي في قضائه (عن رأي مقلده) بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلا ذاهلا أو ناسيا فله نقضه وليس ذلك لغيره. ابن محرز إن قصد إلى الحكم بمذهب فصادف غيره سهوا فهذا يفسخه هو دون غيره، إذ ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء، ووجه غلطة لا يعرف إلا من قوله إلا أن تشهد بينة أنها علمت قصده إلى الحكم بغيره، فوقع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو. البناني محل ما ذكره المصنف والله أعلم فيمن هو من أهل الترجيح. وأما من ليس منهم فلا يحكم إلا بالمشهور وإن حكم بغيره، فإنه يفسخ لأنه معزول عن الحكم به. ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة وتبعه البرزلي فقال الذي جرى عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by a weak or anomalous opinion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3970)

ورفع الخلاف، [منح الجليل] وقد وقع ذلك في زمن السيوري ففسخه وفسخ الغبريني حكم حاكم بقول شاذ، لأن من لم يكن من أهل الاجتهاد ولا معرفة وجوه الترجيح لا يجوز له الحكم بالشاذ وهو معزول عنه ويفسخ حكمه، وإنما يحكم بغير المشهور من

القضاة من ثبت له وجهه وثبت عنده ترجيحه وليس هذا في قضاة زماننا، بل لا يعرف كثير منهم النص، وإنما يحكمون بالتخمين نقله طفي في أجوبته عن الدرر المكنونة ونحوه في المعيار عن العقباني، والله أعلم. (ورفع) حكم الحاكم في نازلة فيها أقوال للأئمة بقول منها فيرفع (الخلاف) أي العمل والفتوى في عين تلك النازلة التي حكم فيها بغير ما حكم به فيها. "غ" القرافي الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم: ابن الشاط هذا يوهم أن الخلاف يبطل مطلقا في المسألة التي تعلق بها الحكم، وليس كذلك، بل الخلاف باق على حاله إلا أنه إن استفتى المخالف في عين تلك المسألة التي حكم فيها فلا يسوغ له الفتوى فيها بعينها لأنه قد نفذ الحكم فيها بقول قائل، ومضى العمل به فيها وإن استفتى في مثلها قبل الحكم فيه أفتى بمذهبه على أصله، ثم قال القرافي حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إن قال لها إن تزوجتك فأنت طالق وتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، هذا مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك – رضي الله تعالى عنهم –. ابن الشاط لقائل أن يقول لا ينفذه ولا يمضيه ولكنه لا يرده ولا ينقضه، وكان شيخنا الصغير يحكي عن شيخه العكرمي عن الرجراجي عليك بقواعد القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط.

Mas'alah: What are the grounds for overturning a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=902)

ونقض، وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا، وجلي قياس كاستسعاء معتق، وشفعة جار، وحكم على عدو. وشهادة كافر، وميراث ذي رحم، أو مولى أسفل، أو بعلم سبق مجلسه، أو جعل بتة واحدة، أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة، أو ظهر أنه قضى بعبدين، أو فاسقين، أو صبيين، أو كافرين كأحدهما، إلا بمال فلا يرد، إن حلف، وإلا أخذ منه إن حلف، وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه، وإن نكل ردت، وغرم شهود علموا، وإلا فعلى عاقلة الإمام، وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة. ونقضه هو فقط، إن ظهر أن غيره الأصوب، أو خرج عن رأيه، أو رأي مقلده. قوله: (ونقض، وبين السبب مطلقا) أي سواء كان حكمه أو حكم غيره بدليل قوله في قسيمه [1] (ونقضه هو فقط) .

BAB 9

باب المظالم

The Chapter on Grievances

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Grievances

Mas'alah: Can injustice be justified by considerations of public interest?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=131)

الوجه الثاني: ما يدل على فساد قوله: تجري هذه المسائل على المصالح المرسلة، وهو أنه قد سبق منه، ويأتي التصريح بأن هذه الخطايا ظلم، ودعا لأمير المؤمنين أيده الله اذ أسقطه، والظلم لا مصلحة فيه اجماعا، فكيف يصح مخرجه على المصالح. هذا قياس معكوس، وعلى أم رأسه منكوس، ولا عجب من أمر الله، ولا من نفوذ قدره وقضائه (19=193/ب) .

Mas'alah: What is the duty of rulers in preventing corruption and establishing justice?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=131)

الوجه الثالث: أنه قد سبق من كلامه أن سبب كثرة الفساد جور الولاة، وأخذ الرشا، والتغافل عن حدود الله وحقوق العباد، ومن أراد الخلاص من ضرر التبعات، أن ينظر إلى علته وأصل الداء ويستفرغه، فإذا هو ذاهب. فالواجب على مقتضى العقل والحكمة، وما لزم العباد من اتباع الكتاب والسنة، وما وجب من النصح لله ورسوله ولائمة المسلمين ولسائر الأمة، أن يشير أو يفتي بتولية الثقات، ويأخذ عليهم موليهم العهد بإقامة الحدود وتخليص الحقوق، وإنصاف المظلوم من الظالم، والمنع من قبول

الرشا وتفقدهم، فمن استقام على الطريقة أكرمه وشرفه، ومن اعوج وكان مرجو التقويم، قومه، ومن اعقل حماره ولم ينفع فيه دواء، أخذ فيه بما أشبه من عقوبة مثله وابرأه وعزله. وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن من الرشوة ثلاثة: الراشي والمرتشي والرائش" [1]. ومن ظهر له فساد في عمالته، دل على ضعفه أو خيانته، وهو لاخير في ولايته، قال الله في كتابه المبين "إن خير من استأجرت القوي الأمين" [2]. هذا هو السبيل إلى حسم الفساد وقطع العناد، وإصلاح البلاد والعباد. وأما فتح باب الأعواض في الجنايات، فوسيلة إلى قضاء الاغراض والخيانات، إذ هو أصل الادء. والعالم بمنزلة الطبيب، والطبيب من دبر إزالة الداء ونقصانه، لا زيادته وطغيانه. (1) : رواه أحمد وغيره انظر: فيض القدير للمناوي 5/268 – وأرواء الغليل 8/243 – 246. (2) : سورة القصص، الآية 26.

BAB 10

باب الحسبة

The Chapter on Hisbah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Hisbah

Mas'alah: Does a judge's ruling nullify a mufti's fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=121)

السؤال السادس والعشرون إذا قلتم: إن حكم الحاكم لا ينقض، فهل معناه أن الحاكم لا ينقضه وللمفتي أن يفتي بما يخالفه كما كان قبل الحكم، أو تبطل الفتيا بمخالفته وتصير مسألة اتفاق بعد الحكم؟ فإن قلتم: تبطل الفتيا أيضا مع الحكم، فيشكل ذلك بما قاله صاحب "الجواهر" [1] في قوله في كتاب الأقضية في نقض الأحكام فيما ينقض منها، قال: "الفرع الرابع أن القضاء وإن لم ينقض فلا يتغير به الحكم الباطن، بل هو على المكلف على ما كان قبل قضاء القاضي، وإنما القضاء إظهار لحكم الشرع لا اختراع له، فلا يحل للمالكي شفعة الجار إذا قضى له بها الحنفي، ولا يحل لمن أقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم له القاضي – لإعتقاده عدالتهم – بنكاحها وإباحة وطئها: أن يطأها، ولا أن يبقى على نكاحها" . (1) هو الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، كان جده شاس من الأمراء، وكان هو إمام المالكية في عصره، وكان محدثا حافظا ورعا، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري. وكتابه المشار إليه اسمه "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" ، على ترتيب كتاب "الوجيز" للإمام الغزالي، وهو من أجمع كتب الفروع عند السادة المالكية وأكثرها فوائد. وله كتاب "كرامات الأولياء" . وكان يدرس بمصر في المدرسة المجاورة للجامع العتيق جامع عمرو بن العاص، فلما نزل الإفرنج على ثغر

دمياط وحاصروها، توجه الشيخ إليها بنية الجهاد والقتال في سبيل الله، فتوفي هناك سنة 616، – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=786)

ويدل علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشروط الثلاثة قوله تعالي (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف" وتنهون عن المنكر ولتأخذن علي يد السفيه ولتأطرنه علي الحق أطرا او ليصرفن الله قلوب بعضكم علي بعض ويلعنكم كما لعن بني اسرائيل كان اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعزيزا فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه وكأنه لم يراه علي الخطيئة بالأمس فلما رأي الله ذلك صرف قلوب بعضهم علي بعض ولعنهم علي لسان نبيه داود وعيسي صلي الله علي نبنا وعليهما سائر النبييئين والمرسلين , واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين , وكل ما وقع في السؤال من الحجج والمحاجة صواب أرانا [

224/2] [225/2] الله الحق حقا ورزقنا اتباعه , وجنبنا طرق الباطل وأشياعه , بمنه وفضله , وجوده وطوله . وكتب "عبد ربه أحمد بن محمد بن زكري التلمساني" لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on forbidding disliked acts and encouraging recommended acts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9196)

في الوجوب فقط. وقد وقع المنهي عن المكروه وتكرر في زمن الصحابة فمن بعدهم، (ففي الصحيحين أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أنكر على مروان تقديمه الخطبة قبل الصلاة في العيد) (1) ؛ قال في الإكمال ما نصه: وقوله لا تأتون بخير مما أعلم تصريح بالحق وإن لم يكن في الواجبات. انتهى بلفظه. ونقله الأبي في إكمال الإكمال، وقال عقبه: قلت اختلف في وجوب التغيير لمخالفة المندوب. انتهى. (وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم حسبما في أصح الصحيح أن يقال لمن ينشد الضالة في المسجد: لا ردها الله عليك) (2) ، وفي الصحيحين وغيرهما أن سيدنا عمر قال لسيدنا عثمان رضي الله عنهما حين تأخر يوم الجمعة: (أي ساعة هذه؟ ثم قال له ثانيا في الوضوء أيضا) (3) وفي الصحيحين أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: (كنت أضرب الناس مع عمر على الصلاة بعد العصر) (4) ، وفيهما أيضا قول سيدنا عمر للرجلين الذين كانا يرفعان أصواتهما في المسجد: ولولا أنكما غريبان لأوجعتكما ضربا وفي الصحيح أيضا قول سيدنا عمر لسيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عند لبسه وهو محرم ثوبا مصبوغا بما يكره للمحرم لبسه: إنكم أيمة يقتدف بكم، وفي المعيار عن المدخل: وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه، وقد كان بعض العلماء رحمه الله تعالى يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد صلي عليه قبل الخطبة، ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه، فجزاه الله تعالى خيرا عن نفسه على محافظته على السنة، فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد انسدت هذه الثلمة التي وقعت وهي من أحدث شيئا سكت عنه فتزايد الأمر لذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى. وقد نقل كلام المدخل هذا غير واحد من شراح المختصر وسلموه

كما سلمه صاحب المعيار، وبه تعلم ما في كلامه المتقدم. والله الموفق.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Legal Impediments and Categories of Rulings

Mas'alah: What are the three categories of legal impediments in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1739)

قاعدة الموانع الشرعية ثلاثة أقسام منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره كالرضاع يمنع ابتداء الحكم ويقطعه إذا طرأ عليه والرق في أحد الزوجين ومنها ما يمنع ابتداء فقط كالاستبراء يمنع العقد وإذا طرأ لا يمنع ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني كوجود الطول والماء في التيمم يمنع ابتداء التيمم وهل يبطله إذا طرأ عليه خلاف والإحرام يمنع وضع اليد على الصيد وهل يحرم الإمساك خلاف وينعطف البحث ها هنا على قاعدة أخرى وهي أن الشرع إذا نصب سببا أو شرطا بحكمه هل يجوز اعتبار تلك الحكمة إن وجدت منفردة الأصح منعه كنصب السرقة سببا للقطع لحكمة صيانة المال وقد وجدت الحكمة في حق الغاصب وغيره ولا يقطع والزنا سبب الرجم لحكمة صيانة الأنساب فلو خلط الأنساب بغير الزنا لا يرجم وكذلك ها هنا نصب الطول سببا للمنع من العقد على الأمة لحكمة إرقاق الولد فهل تراعى هذه الحكمة حيث وجدنا أو بعد العقد فتحرم الأمة أم لا خلاف ونظائره كثيرة وقد تقدم بسطه في الرضاع وغيره

Mas'alah: What is the distinction between considering and disregarding the predominant?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=859)

(الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب) :

Mas'alah: How can a disputed ruling arise from an agreed-upon textual evidence?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=86)

وأما إن أريد بالمدرك الدليل الذي هو مستند الفتاوى عند المجتهدين: فقد يكون الحكم مختلفا فيه والمدرك متفقا عليه، ويقع الخلاف: إما لأنه دل عند الخصم على نقيض ما دل عليه عند الآخر، وإما لقوله بموجبه [1]، وإما لإعتقاده نسخه، أو أنه معارض بما لا يراه الآخر معارضا له. كما يحكم الحنفي ببطلان وقف المنقول [2]، بناء على قوله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} [3]. والوقف عنده سائبة، مع أن الكتاب العزيز متفق على كونه حجة. ويحكم الشافعي بصحة استمرار نكاح المعلق قبل الملك بناء على قوله - صلى الله عليه وسلم - "الطلاق لمن ملك الساق" [4]. وبفسخ البيع بناء على خيار المجلس مع الإتفاق على الحديث فيه، ونظائره كثيرة. (1) أي بظاهره كما في اختلاف الشافعي والحنفي في متروك التسمية عمدا. (2) بطلان وقف المنقول قول في المذهب الحنفي، وليس هو المذهب كما يقتضيه إطلاق كلام المؤلف هنا، بل المذهب جوازه على تفصيل فيه، يعلم بمراجعة كتاب الوقف من كتب الحنفية. (3) من سورة المائدة، الآية: 103. (4) رواه ابن ماجه في "سننه" 1: 673 عن ابن عباس، والدارقطني في "سننه" ص 440 عن ابن عباس وعصمة بن مالك - رضي الله عنهما -. ولفظ ابن ماجه: "قال ابن عباس: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها؟

قال: فصعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المنبر فقال: يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" .=

Mas'alah: Why does an action like sale not indicate a ruling by inclusion?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=131)

وأما الفعل الذي هو البيع ونحوه فلا تتأتى فيه دلالة التضمن البتة، فإن الحكم لا يقع إلا لازما له، وجزء اللازم لا يكون مدلولا تضمنا، إنما يكون مدلولا تضمنا جزء المدلول مطابقة، والبيع لا يدل مطابقة بل التزاما فقط، والكتابة وإن كانت فعلا فهي كاللفظ تدل مطابقة، فتصورت فيها دلالة التضمن.

Mas'alah: How is a consensus-based ruling treated when its cause is in doubt?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=178)

الأول سببا، فلا يجعله الثاني سببا إن كان غير مجمع على سببيته. وأما الحكم المجمع عليه فلا ينظر إلا في سببه خاصة هل تحقق أم لا؟ فإن وجده متحققا تركه على حاله لا حيلة له فيه, وإن كان في ثبوت سببه شك كشف عنه حتى يعلم نفيه أو ثبوته، فينفي الحكم أو يثبته.

Mas'alah: Do rulings based on custom change when custom changes?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=218)

السؤال التاسع والثلاثون ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للإجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين [1]؟

Mas'alah: What is the ruling on applying rulings based on custom when custom changes?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=218)

جوابه أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة [2]، وليس هذا تجديدا للإجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الإجتهاد، بل هذه (1) هذا السؤال وجوابه بكماله منقول في "تبصرة الحكام" 2: 70 – 73، 60 – 64، وأورده صاحب "معين الحكام" فيه ص 126 – 127، 161 – 162 باختصار. (2) انظر في صدد تغير العرف والعوائد وتغير الأحكام المبنية عليهما كتاب "الفروق" للمؤلف 3: 161 في آخر الفرق (161) ، و 3: 283 – 288 في الفرق (191) بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة ما لا

يتبعه.

Mas'alah: What are the general rules regarding obligation, forgetfulness, and related maxims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=16)

[فصل في الكلي الجامع للقواعد] 302 - لا يسقط الوجوب بالنسيان ... وفي ضعيف مدرك قولان 303 - في نجس نضح وترتيب علم ... كقبلة تسمية فور، نعم 304 - كفارة تسقط عمن لم يطا ... وعنه شهر وبعذر أسقطا 305 - في طوع حج وصلاة وصيام ... طواف قادم عكوف وائتمام 306 - وعمرة إذ لزمت من شرعا ... وفي ائتمام نظر قد سمعا 307 - الشك في المانع لا يؤثر ... في كطلاق وعتاق يذكر 308 - وعكسه الشرط كموقن إذا ... في حدث شك وشبه احتذى 309 - الخرج بالضمان أصل قد ورد ... في مستحق شفعة بيع فسد 310 - رد بعيب فلس بما رمز ... بحيز من كلم تج شسي عفز 311 - والربح تابع لمال ما عدى ... غصب وديعة وتفليس بدا 312 - والعرض إن بيع بعرض فاستحق ... رد بعينه وإن فات تحق 313 - قيمته إلا بخلع ونكاح ... مكاتب مقاطع عمرى اصطلاح 314 - فقيمة العوض والمقيد ... منها مساقاة قراض وجدوا 315 - فرسها منها عياض الكثير ... عليه والغير بتأويل بصير 316 - ومثبت أولى من الذي نفى ... في الجرح والقتل بلوغ عرفا 317 - كعقل من أوصى وإيصاء كذا ... في كالموازين وشبه احتذى 318 - وقيل في البعض بأعدل كما ... في سفه تنبيه الذ علما 319 - من قولهم فيمن على نفي شهد ... يسقط إجمال نعم وقد فقد 320 - علم ضروري وظن غالب ... كنفي

بيع أو وفاء طالب 321 – وإن يكن ذاك فلا اتفاقا ... كحصر وارث وشبه لاقى 322 – يضمن ذو إرث ورهن وخيار ... عرس وصانع وحاضن معار 323 – وحامل الطعام كالذي حبس ... لثمن ذا غيبة إن التبس 324 – تلفه لا غيره فمع يمين ... كحارس وذي قراض وأمين 325 – كوالد وصيه وسمسار ... راع وخاتن طبيب بيطار 326 – نوت وكيل مبضع وخادم ... معلم ومكتر وحاجم 327 – ومتعلم رسول مشرك ... عن بعضهم ضمان بعضهم حكي 328 – ومن خالف أو تعدى ... أو غر بالفعل كمن قد شدا 329 – أو صب أو قطع أو قد أنكحا ... لا غر بالقول على ما صححا 330 – ضمنه لا منازعا فيما قلع ... كالصبغ والنحر وللخوف نزع 331 – وكل من صدق في دعوى التلف ... تقبل دعوى رده مع الحلف 332 – إن لم تكن بينة حين دفع ... وبعضها فيه خلاف قد سمع 333 – وكل شخص ضامن إذا ادعى ... ردا بلا بينة لن يسمعا

Mas'alah: What are the five issues related to rulings (ahkam)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=828)

الأحكام: وفيه خمس مسائل:

Mas'alah: Do jurists base rulings on customary usage over linguistic meaning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2120)

[بني الفقهاء الأحكام على عرف التخاطب وقدموه على المدلول اللغوي]

Mas'alah: How do custom and changing circumstances affect legal rulings and fatwas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4594)

467/8]ابن رشد من الاتفاق على أنه لا يمنع من ذلك. والذي يظهر لي أن قولهما بالجواز وعدم المنع في ذلك هو باعتبار عادة كانت في زمانهما وعرف قائم بين أهل بلدهما اقتضى عدم المشاحة وترك الاعتراض، فجرت أحكام القضاة وأقوال المفتيين حينئذ على ذلك ولو انتقل العرف وتغيرت العوائد أمكن أن يقولوا بالمنع كما أن عادة وقتنا وعرفه عدم المشاحة وترك الاعتراض على من أحدث فندقا على قرب من فندق آخر وإن كانت الفناديق متخذة للغلة والفائد بمنزلة الأفران لكن تشاح الناس في غلة الأفران وتسامحوا في غلة الفنادق، ولا شك أن أحكام الأقضية والفتاوي تتبع عوائد الأزمان وعرف أهلها ولأجل تغيير الفوائد في الأموال والسكك وغيرهما جمع العلماء الأقوال المختلفة الصادرة عن أيمتهم المتقدمين على وقتهم في كثير من مسائل الخلاف هو خلاف في حال لا خلاف في مقال.

Mas'alah: What is the ruling on an action that rarely leads to corruption?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1297)

وأما السادس: وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا؛ فهو على أصله من الإذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة

المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة –مع معرفته بندور المضرة عن ذلك– تقصيرا في النظر، ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذا باق على أصل المشروعية. والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة كالملك المترفه، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة2، وكذلك إعمال الخير الواحد3. 1 الذي هو النظر الثاني، وهو علمه بالضرر ومظنة أن يقصده، وهو من هذا الوجه ممنوع، والفعل مخالف مناقض لقصد الشارع وما ناقض الشريعة باطل. "د" . 2 أي: فلما كان أصحابه الذين اعتادوها يندر أن تحصل لهم المشقة الخارجة عن العادة في هذه الصنعة كما تقدم في بيان المشقة المعتادة وغير المعتادة؛ لم يعتبر هذا النادر. "د" . 3 أي: في الجزئيات، كما قيد به في الأقيسة؛ كالعمل برواية فلان وهي تحتمل الخطأ والكذب ... إلخ، وكقياس النباش على السارق مثلا، وهو قياس جزئي عمل به مع احتماله الخطأ من وجوه عدة تعرف من مبحث الاعتراضات على الأقيسة التي تتجاوز خمسة وعشرين، وقيد الجزئيات ضروري فيهما؛ لأن التعبد بأصل القياس، وكذا برواية الآحاد من الأصول القطيعة في الدين، كما سبق له إشارة إلى ذلك. "د" .

والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر؛ فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة، وهذا مقرر في موضعه من هذا الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on rights that fall between cause and condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

انظر الفرق الثالث والثلاثين من شهاب الدين أن الحكم إذا كان له سبب وشرط فتقدم عليهما ما لم يعتبر إجماعا، وإن توسط بينهما فقولان، ثم ذكر ثمان مسائل كفارة اليمين إذا توسطت بين اليمين والحنث إسقاط الشفعة بعد البيع، وقبل الأخذ الزكاة بعد الملك، وقبل الحول زكاة الحدث قبل نضوج الحب العفو بعد الجرح، وقبل زهوق الروح إجازة الوارث بعد المرض، وقبل زهوق الروح إسقاط المرأة النفقة بعد عقد النكاح وقبل التمكن إسقاط حقها كلا هذين الوجهين لها الرجوع وإن كان إسقاطا بعد السبب لطفا بالنساء، ويشكل على الوجهين إذا تزوجت فقيرا أو غنيا

Mas'alah: What is the meaning of 'legal rulings' and the distinction between fard and wajib among the schools?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=27)

[قوله: أقسام الأحكام] الإضافة للبيان أي أقسام هي الأحكام نظير ما تقدم. [قوله: الشرعية] نسبة للشرع وفيه أن الشرع هو الأحكام ففيه نسبة الشيء إلى نفسه إلا أن يراد بالشرع الأدلة من كتاب وسنة مجازا أو يراد به الشارع كذلك أي مجازا؛ والشارع حقيقة الله تعالى ومجازا النبي – صلى الله عليه وسلم –. [قوله: وهو عندنا إلخ] المحترز عنه الحنفية؛ لأن الشافعية يوافقوننا على ترادف الفرض والواجب إلا في الحج، وأما الحنفية فالفرض يغاير الواجب حتى في غير باب الحج، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني هكذا يقولون. ثم إن في العبارة استخداما حيث أطلق الواجب أولا مرادا منه المعنى، وأطلقه ثانيا وأراد به اللفظ؛ لأن المرادفة إنما تكون بين الألفاظ فقط، أي أن لفظ الواجب يرادف لفظ الفرض؛ لأنهما ترادفا

على معنى واحد. [قوله: وهو] أي الواجب بمعنى المدلول الذي ترادف عليه اللفظان ففي العبارة استخدام. [قوله: ما يمدح] أي يستحق المدح وإن لم يمدح بالفعل، وكذا يقال فيما بعد إلا أن يريد مدح المولى له. [قوله: فاعله] أي اختيارا فالمكره على إخراج الزكاة لا يستحق مدحا. [قوله: ويذم تاركه] ففاعل المكروه لا يذم وإن كان يلام أي اختيارا فمن تركه مكرها لا يذم وكذا يقال فيما بعد. تنبيه: هل نفقة الزوجة ونحوها من كل واجب لا يتوقف فعله على نية يتوقف المدح فيه على نية الامتثال كما قيل في الثواب أو لا؟ وهو الظاهر وحرر. [قوله: وهو ما يمدح تاركه] ظاهره وإن تركه غفلة عنه أو لم يكن غفلة إلا أنه لم ينو الامتثال، والظاهر أنه لا يستحق مدحا في الأولى، وأولى إذا كان خوفا. [قوله: شرعا] هذا لا بد منه في الكل فلا

والمكروه وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، والمندوب وهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، والمباح ما تساوى طرفاه وقوله: (من السنن) بيان لما جمع سنة، وهي لغة الطريقة، واصطلاحا: ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأظهره في جماعة وداوم عليه (من مؤكدها ونوافلها ورغائبها) بدل من السنن والمؤكد منها ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء، والنوافل جمع نافلة وهي لغة: الزيادة واصطلاحا: ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يحده بحد ولم يداوم عليه، وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – يداوم على أربع قبل الظهر، والرغائب جمع رغيبة وهي لغة: التحضيض [حاشية العدوي] وجه لتركه في غير ذلك. [قوله: وهو ما في تركه ثواب] يقال فيه ما قيل في المحرم. [قوله: وليس في فعله عقاب] نفي العقاب لا يلزم منه نفي اللوم؛ لأنه يلام. [قوله: وليس في تركه عقاب] لا يخفى أيضا أن نفي العقاب لا يستلزم نفي اللوم إذ يترتب اللوم على ترك المندوب اختيارا. [قوله:

ما تساوى طرفاه] أي أن طرف الفعل مساو لطرف الترك، فليس في الفعل ثواب كالواجب والمندوب ولا عقاب كالحرام ولا لوم كالمكروه، ولا في الترك ثواب كالمحرم والمكروه ولا عقاب كالواجب ولا لوم كالمندوب فتدبر. [قوله: وهي لغة الطريقة] محرمة أو مكروهة أو غيرهما. [قوله: وأظهره في جماعة] أي فعله في جماعة إلخ. في هذا التعريف شيء؛ لأنه لا يشمل النوافل والرغائب، فلو قال: ما طلب طلبا غير جازم لشمل الكل، ويكون قوله بعد من مؤكدها بيانا للسنة المعرفة، ولا يخفى أن عدم التفرقة بين السنة وغيرها إنما هو طريقة العراقيين لا المغاربة المفرقين بينهما، فهذا التعريف إنما يأتي على من يفرق بين السنة وغيرها من الرغيبة والنافلة [قوله: وداوم عليه] قال عج: أي فهم منه المداومة عليه اهـ. وأخرج بقوله داوم عليه ما فعله في جماعة. ولم يداوم عليه كالتراويح فإنه لا يسمى سنة. [قوله: بدل من السنن] الأولى أن يقول بدل من السنن بإعادة من، فالبدلية من مجموع الجار والمجرور لا من المجرور فقط، ثم لا يخفى أنه بدل بعض من كل باعتبار كل واحد لا بدل كل باعتبار المجموع وإلا لوجب حذف الضمير من البدل؛ لأن بدل الكل لا يقترن بالضمير بخلاف بدل البعض والاشتمال [قوله: ما كثر ثوابه] هذا غير مانع؛ لأنه يشمل الرغيبة والمندوبات المؤكدة إلا أن يجاب بأن المراد ما كثر ثوابه على غيره مما ذكر الذي هو النوافل والرغائب. [قوله: كالوتر] هو آكد مما بعده. [قوله: والعيدين] يليان الوتر في الآكدية وليس أحدهما آكد من الآخر. [قوله: والكسوف] يلي العيدين في الآكدية، وأما الخسوف فمستحب على المعتمد، فالمناسب إسقاطه والمراد صلاة الكسوف وصلاة الخسوف. [قوله: والاستسقاء] يلي الكسوف فتدبر المقام. [قوله: الزيادة] أي الزيادة على ما تقرر ثبوته لا الزيادة على ما فرض من العبادة لقصوره. [قوله: ولم يحده] أي بعدد أي يقصره على عدد معين بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه معونة للثواب عليه، ولما كان هذا يصدق بالمداومة وليست مرادة قال: ولم يداوم عليه فإن قلت: إنه

يلزم من نفي التحديد نفي الدوام؛ لأن دوامه يستلزم تحديده ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فلا حاجة لقوله ولم يداوم عليه بعد قوله: ولم يحده قلت: لا يسلم ذلك؛ لأنه يراد بتحديده أنه إذا زاد عليه أو نقص لا ثواب له أصلا ولا يلزم من دوامه على شيء معين ذلك. [قوله: وهذا الحد غير جامع إلخ] ولذلك عرفه بعضهم بقوله واصطلاحا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ورغب فيه ولم يحده سواء الذي لم يداوم عليه أو داوم عليه كأربع ركعات قبل الظهر وبعده وقبل العصر. [قوله: كأن يداوم إلخ] أي وبعد الظهر وقبل العصر لما تقدم. [قوله: التحضيض إلخ] فيه نظر؛ لأن التحضيض هو الحث التام على الأمر كما يفيده المصباح، وهو

Mas'alah: How do some Malikis use the hadith to support the principle of a ruling between two rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=218)

[ش] هاب الدين بن حجر: واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل فيعطى أحكاما بعدد ذلك وذلك أن الفراش يقتضى إلحاقه [بزمعة فى النسب، والشبه يقتضى إلحاقه] بعتبة فأعطى الفرع حكما بين حكمين، فروعى الفراش فى النسب، والشبه البين فى /68 – ألاحتجاب. قال وإلحاقه بهما ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه.

Mas'alah: What is the difference between a ruling established by consensus and one established by disagreement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=524)

وقال على قوله: فإن (الحكم) هنالك ثابت بالإجماع فتعذر فيه الإنشاء لتعينه وثبوته إجماعا: هذا كلام ساقط أيضا، كما أن الحكم فى مواقع الإجماع ثابت بالإجماع فالحكم فى مواقع الخلاف ثابت بالخلاف فعلى القول بالتصويب كلاهما حق وحكم الله تعالى. وعلى القول بعدم التصويب أحدهما حق وحكم الله تعالى، ولكن ثبت العذر للمكلف فى ذلك، وما أوقعه فيما وقع فيه إلا الاشتراك الذى فى لفظ الحكم فإنه يقال الحكم [فى الطلاق المعلق على النكاح اللزوم للمقلد المالكى، ويقال الحكم] الذى حكم به الحاكم الفلانى على فلان معلق للطلاق لزوم الطلاق [والمراد بالحكم الأول لزوم الطلاق] لكل معلق للطلاق مالكى أو مقيد المالكى والمراد بالحكم الثانى لزوم الطلاق بإلزام الحاكم المحكوم عليه من مالكى أو غير مالكى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the words of generality in Arabic according to Maliki usul?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=178)

فمنها: كل، وجميع، ومن، وما، والمعرف باللام جمعا مفردا، والذي، والتي، وتثنيتهما، وجمعهما، وأي، ومتى في الزمان، وأين وحيث في المكان، قال القاضي عبد الوهاب، واسم الجنس إذا أضيف والنكرة في سياق النفي، فهذه عندنا للعموم، واختلف في الفعل في سياق النفي كقولك والله لا آكل، فعند الشافعي للعموم في المواكيل، فله تخصيصه بنيته في بعضها، وهذا هو الظاهر من مذهبنا. وقال أبو حنيفة لا يصح لأن الفعل يدل على المصدر وهو لا واحد ولا كثير، فلا تعميم ولا تخصيص، واتفق

الإمامان على قوله: لا أكلت أكلا إنه عام يصح تخصيصه؛ وعلى عدم تخصيص الأول ببعض الأزمنة أو البقاع، لنا أنه إن كان عاما صح التخصيص وإلا فمطلق يصح تقييده ببعض خاله، وهو المطلوب.

Mas'alah: How do conditions, exceptions, and qualifying phrases specify general rulings in Maliki usul?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=212)

وعندنا تخصيص الشرط والاستثناء [2] للعموم مطلقا، ونص الإمام، ونص الإمام على الغاية والصفة قال وإن تعقبت الصفة جملا جرى فيها الخلاف الجاري في الاستثناء والغاية، حتى وإلى، فإن اجتمع غايتان كما لو قالوا لا تقربوهن حتى يطهرن حتى يغتسلن، قال الإمام فالغاية في الحقيقة الثانية والأولى سميت غاية لقربها منها.

Mas'alah: Is the cause (sabab) of a general text a specifier of its generality?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=215)

وليس من مخصصات العموم سببه، بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلا لعدم المنافاة خلافا للشافعي والمزني، وإن كان السبب يندرج في العموم أولى من غيره، وعلى ذلك أكثر أصحابنا، وعن مالك فيه روايتان.

Mas'alah: Can a command with the word 'abad (forever) be abrogated?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=309)

ويجوز نسخ ما قال فيه افعلوه أبدا خلافا لقوم؛ لأن صيغة أبدا بمنزلة العموم في الأزمان، والعموم قابل للتخصيص والنسخ. احتجوا بأن صيغة (أبدا) لو جاز أن لا يراد بها الدوام لم يبق لنا طريق إلى الجزم بخلود أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، لأن ذلك كله مستفاد من قوله تعالى: «خالدين فيها أبدا» [2] . والجواب: أن الجزم إنما حصل في الخلود ليس بمجرد لفظ (أبدا) بل بتكرره تكررا أفاد القطع بسياقاته وقرائنه على ذلك، أما مجرد لفظة واحد من أبدا فلا يوجب الجزم، والكلام في هذه المسألة إنما هو في مثل هذا. (1) في الأصول: في تناول الأوقات. (2) لأهل الجنة: 122 النساء. ولأهل النار: 169 النساء.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the Sunnah by the Qur'an?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=311)

ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافا للشافعي – رضي الله عنه – وبعض أصحابه. لنا نسخ القبلة بقوله تعالى: «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» ولم يكن التوجه لبيت المقدس ثابتا بالكتاب عملا بالاستقراء. في كون التوجه لبيت المقدس ليس من القرآن، فيه نظر، من جهة أن القاعدة أن كل بيان المجمل يعد مرادا من ذلك المجمل وكائنا فيه. والله تعالى قال: «وأقيموا الصلاة» [1] ولم يبين صفتها، فبينها عليه الصلاة والسلام بفعله لبيت المقدس وكان ذلك مرادا بالآية، كما أن نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر» بيان لقوله تعالى: «وآتوا الزكاة» [2] وهو مراد منها، وكذلك هنا وهو القاعدة: أن كل بيان المجمل يعد مرادا من ذلك المجمل، فكان التوجيه لبيت المقدس ثابتا بالقرآن بهذه الطريقة. (1) 43 البقرة. (2) 43 البقرة.

حجة الشافعي – رضي الله عنه – قوله تعالى: «لتبين للناس ما نزل إليهم» [1] فجعله عليه الصلاة والسلام مبينا بالسنة للكتاب المنزل، فلا يكون الكتاب ناسخا للسنة لأن الناسخ مبين للمنسوخ، فيكون كل واحد منهما مبينا لصاحبه فيلزم الدور. والجواب عنه: أن الكتاب والسنة ليس كل واحد منهما محتاجا للبيان ولا وقع فيه النسخ، فأمكن أن يكون بعض الكتاب مبينا لبعض السنة، والبعض الآخر الذي لم يبينه الكتاب بيان للكتاب فلا دور، لأنه لم يوجد شيئان كل واحد منهما متوقف على الآخر، بل الذي يتوقف عليه من السنة غير متوقف والبعض المتوقف عليه من الكتاب غير متوقف، سلمناه، لكنه معارض بقوله تعالى ف حق الكتاب العزيز: «تبيانا لكل شيء» ، والسنة شيء، فيكون الكتاب تبيانا لها فينسخها وهو المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the Qur'an by mutawatir Sunnah?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=312)

ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر أصحابنا، وواقع كنسخ الوصية للوارث بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» ونسخ آية الحبس في البيوت بالرجم. وقال الشافعي لم يقع، لأن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد. واحتجوا أيضا على الوقوع بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» نسخت الوصية للأقربين الذين في الكتاب، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها» الحديث ناسخ لقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وأما قول الشافعي – رضي الله عنه – إن آية الحبس نسخت بالجلد، فذلك يتوقف على

تاريخ لم يتحقق، ومن أين لنا أن آية الجلد نزلت بعد آية الحبس؟! بل ظاهر السنة يقتضي خلاف ما قاله، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فظاهره يقتضي أنه الآن نسخ ذلك الحكم. ويرد على الأول: الوصية جائزة لغير الوارث إذا كان قريبا فدخله التخصيص (1) 44 النحل.

والمدعى للنسخ، وعلى الثاني أنه أيضا تخصيص دخل في الكتاب لا نسخ؛ لأن بعض ما أحل حرم ولا تنازع فيه.

Mas'alah: How is conflict between two legal proofs resolved?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=452)

قاعدة: يقع التعارض في الشرع بين الدليلين والبينتين والأصلين والظاهرين والأصل والظاهر. يختلف العلماء في جميع ذلك، فالدليلان نحو قوله تعالى: «إلا ما ملكت أيمانكم» [1] وهو يتناول الجمع بين الأختين في الملك وقوله تعالى: «وأن تجمعوا بني الأختين» [2] يقتضي تحريم الجمع مطلقا، ولذلك قال علي – رضي الله عنه – حرمتهما آية وحللتهما آية وذلك كثير في الكتاب والسنة، واختلف العلماء هل يتخير بينهما أو يسقطان. حجة السقوط: التعارض وليس أحدهما أولى من الآخر. حجة التخيير: أن العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان والتخيير عمل بالدليل فإنه أي شيء اختاره فيه مستند إلى دليل شرعي فلم يحصل الإلغاء فهو أولى. البينتان نحو شهادة بينة بأن هذه الدار لزيد، وشهادة أخرى بأنه لعمرو، فهل تترجح إحدى البينتين

خلاف الأصلان، نحو رجل قطع رجلا ملفوفا نصفين ثم تنازع أولياؤه إنه كان حيا حالة القطع فالأصل براءة الذمة من القصاص، والأصل بقاء الحياة. فاختلف العلماء في نفي القصاص وثبوته، أو التفرقة بين أن يكون ملفوفا في ثياب الأموات أو الأحياء، ونحو العبد إذا انقطع خبره فهل تجب زكاة فطره لأن الأصل بقاء حياته أو لا تجب لأن الأصل براءة الذمة؟ خلاف، الظاهر أن نحو اختلاف الزوجين في متاع البيت فإن اليد ظاهرة في الملك ولكل واحد منهما يد فسوى الشافعي بينهما ورجحنا نحن بالعادة ونحو شهادة (1) 24 النساء. (2) 23 النساء.

عدلين برؤية الهلال والسماء مصحية، فظاهر العدالة الصدق، وظاهر الصحو اشتراك الناس في الرؤية، فرجح مالك العدالة ورجح سحنون الصحو. الأصل والظاهر كالمقبرة القديمة فالظاهر نبشها فتحرم الصلاة فيها، والأصل عدم النجاسة، وكذلك اختلاف الزوجين في النفقة: ظاهر العادة دفعها، والأصل بقاؤها فغلبنا نحو الأول والشافعي الثاني: ونحو اختلاف الجاني مع المجني عليه في سلامة العضو أو وجوده، الظاهر سلامة الأعضاء في الناس ووجودها والأصل براءة الذمة. اختلف العلماء في جميع ذلك واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى فإن الأصل براءة الذمة والغالب المعاملات لا سيما إذا كان المدعي من أهل الدين والورع، واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البينة فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the principle of considering benefits in commands and harms in prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=444)

وهكذا لما كانت قاعدة الشرع رعاية المصالح في جانب الأوامر والمفاسد في جانب النواهي على سبيل التفضيل لا على سبيل الوجوب العقلي كما تقوله المعتزلة لزم أن نعتقد فيما لم نطلع فيه على مفسدة ولا مصلحة إن كان في جانب الأوامر أن فيه مصلحة وإن كان في جانب النواهي أن فيه مفسدة كأن نقول في أوقات الصلوات إنها مشتملة على مصالح لا نعلمها وكذلك كل تعبدي معناه أن فيه مصلحة لا نعلمها

Mas'alah: What is the ruling on the cause of obligation being a general category?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=459)

القاعدة الثالثة الواجب به أي بسببه كمطلق زوال الشمس جعله الله تعالى سبب وجوب الظهر متى وجد في أي يوم كان وكذلك بقية أوقات الصلوات وكمطلق الإتلاف جعل سببا لوجوب الضمان وكمطلق ملك النصاب جعل سببا لوجوب الزكاة ولا مدخل لخصوص كونها هذه الدنانير أو تلك الدنانير في وجوب الزكاة فلو قدر نصاب مكان نصاب في ملك المزكي لم يختلف الحكم إذ المنصوب سببا إنما هو المطلق الذي هو واحد مبهم من أفراد النصب وكذلك كل سبب وجوب يقتضي بثبوته الثبوت إنما هو المطلق أي فرد مبهم من أفراده وخصوصات أفراده ساقطة عن الاعتبار في ذلك الوجوب فلو قدر إتلاف بدل إتلاف لم يختلف الحكم بوجوب الضمان

Mas'alah: What is the Maliki view on istihsan in legal rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1459)

قلت لكن في قوله وإن ثبت الفرق إلخ نظر فإنه إذا ثبت الفرق ظهر وجه اشتراط هذا الشرط في الأموال دون الدماء والديون لا سيما عند من يقول بالاستحسان كما يشهد لذلك كلام الإمام أبي إسحاق الشاطبي في كتابه الاعتصام حيث قال إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام مالك وأبو حنيفة بخلاف الشافعي فإنه منكر له جدا حتى قال من استحسن فقد شرع والذي يستقري من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين هكذا قال ابن العربي قال فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى قال ويستحسن مالك أن يختص بالمصلحة ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس قال ويريان معا تخصيص القياس ونقص العلة ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصا وقال في موضع آخر الاستحسان إيثارك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته وقسمه أقساما عد منها أربعة أقسام وهي ترك الدليل للعرف وتركه للمصلحة وتركه لليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي قال فهو تقويم الاستدلال المرسل على القياس وعرفه ابن رشد فقال الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون

أعم من القياس هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى علو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة ألبتة لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها كما في الأدلة السنية مع القرآنية ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلا كيف وقد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك وقال أصبغ في الاستحسان قد يكون أغلب

من القياس وجاء عن مالك أن الفرق في القياس يكاد يفارق السنة ا ه المراد بلفظه مع تقديم وتأخير وقول ابن السبكي في جمع الجوامع بتوضيح من المحلي وفسر الاستحسان بعدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة ورد بأنه إن ثبت أنها أي العادة حق لجريانها في زمنه عليه الصلاة والسلام أو بعده من غير إنكار منه ولا من غيره فقد قام دليل من السنة والإجماع فيعمل بها قطعا وإلا ثبتت حقيقتها ردت قطعا أي فلا تصح محلا للنزاع لم يسلمه العلامة العطار بل قال فيه أن من القواعد أن الضرورات تبيح المحظورات وإذا ضاق الأمر اتسع فالحق أن هذا مما يجري فيه الخلاف بلفظه ا ه ولم يتعقبه العلامة الشربيني فتأمله بإنصاف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an act that is between obligation and recommendation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=222)

القاعدة الثامنة والعشرون [237] نقرر فيها أن الفعل إذا دار بين الوجوب والندب فعل، وإذا دار بين الندب والمحرم ترك، تقديما للراجح على المرجوح، وما يتخيل من أن صوم يوم الشك ممنوع منه يقدح في هذه القاعدة ليس كذلك.

Mas'alah: What is the fifth category of rulings where the evidence is disputed in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=811)

القسم الخامس: ما اجتمع فيه أنه تناولته الولاية وصادف السبب والدليل والحجة، وانتفت التهمة فيه، غير أنه اختلف فيه من جهة الحجة هل هو حجة أم لا؟ وفيه

مسألتان:

Sub–topic – Hisbah Authority and Muhtasib Powers

Mas'alah: How does the grievance judge handle criminal cases like theft and zina?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3793)

(فرع) قال إذا رفعت الجرائم كالسرقة والزنى ونحوهما لقاض لم يسمع لا يحبس المتهم بكشف استبراء ولا يأخذه بأسباب الإقرار إجبارا ولا يسمع الدعوى إلا محررة بشروطها وإلا فيروي الأحاديث امتاز على القضاة بتسعة أوجه فيسمع قذف المتهم على أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المفسرة ويرجع إلى قولهم هل هم من أهل هذه التهمة أم لا فإن نزهوه أطلقه أو قذفوه بالغ في الكشف بخلاف القضاة شواهد الحال بأن يكون المتهم بالزنا متصنعا للنساء أو بالسرقة من أهل الزعارة وليس ذلك للقضاة يعجل حبس المتهم شهرا للكشف أو يحبس ما يراه بخلاف القضاة ويجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق فإن أقر وهو مضروب اختبرت حاله فإن ضرب ليقر فلا يعتبر إقراره تحت الضرب أو ليصدق وأعاد إقراره بعد الضرب أخذ بالإقرار الثاني ويجوز العمل بالإقرار الأول مع كراهة وليس كذلك القضاة وله فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه إذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت

Mas'alah: How does the hisbah authority compare to the judiciary in terms of scope and limitations?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3800)

والحسبة مرتفعة عن أحكام القضاة من وجهين ومقصورة عنها من وجهين وزائدة عليها من وجهين فيوافق في جواز الاستعداء وسماع دعوى المستعدى عليه من حقوق الآدميين في ثلاثة أنواع فقط النجش والتطفيف في كيل أو وزن والثاني الغش والتدليس في بيع أو ثمن والثالث المطل بالدين مع المكنة واختص بهذه الثلاثة دون غيرها لتعلقها بالمنكر الظاهر الذي نصب له لأنه موضوع منصب الحسبة في عرف الولايات والوجه الثاني الذي يوافق فيه إلزام المدعى عليه الخروج من الحق المدعى به وهذا عام في جميع الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت بالإقرار والمكنة واليسار فيلزم المقر الموسر الخروج منها لأن في تأخيرها منكرا هو منصوب لإزالته وأما الوجهان في قصورها عن القضاة فلا يسمع عموم الدعاوى الخارجة عن ظاهر المنكرات في العقود والمعاملات وسائر الحقوق إلا أن يفوض ذلك إليه بنص صريح يزيد على منصب الحسبة فيكون قاضيا ومحتسبا فيشترط فيه شروط القضاء ويقتصر على الحقوق المعترف بها بخلاف ما جحد لاحتياجه لسماع البينات والأيمان وليس منصبه والوجهان الزائدان له على الأحكام فتعرضه لوجوه المعروف والمنكر وإن لم ينه إليه بخلاف القاضي وله من السلاطة والحماية في المنكرات ما ليس للقضاة لأن موضوعه الرهبة وموضوع القضاء النصفة وهو بالأناة والوقار أولى فإن خرج القاضي إلى السلاطة خرج عن منصبه الذي وليه

Mas'alah: What are the muhtasib's powers regarding private rights, marriage, and waiting periods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3802)

وله الأمر بالحقوق الخاصة كالمطل بالدين مع المكنة ولا يحبس فيه لأن الحبس حكم

وهو ليس بحاكم وله أن يلازم عليها ولا يأخذ نفقات الأقارب لافتقاره إلى حكم شرعي فيمن يجب له ويجب عليه وكذلك كفالة من تجب كفالته من الأطفال حتى يحكم بها الحاكم فيأمر حينئذ بها على شروطها ويأمر الأولياء بإنكاح الأيامى والصالحين من أكفائهم إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد وله تأديب من خالفته في العدة من النساء ولا يؤدب من امتنع من الأولياء وأما من نفى ولدا قد ثبت فراشه ولحق نسبه أخذه بأحكام الآباء وعزره على الباقي ويلزم السادة حقوق العبيد والإماء وحقوق البهائم من العلف وعمل الطاقة ومن أخذ لقيطا فقصر في كفالته الزمه بها أو يسلمه إلى من يقوم به وكذلك واجب الضوال فهذا أمره بالمعروف

Mas'alah: How does the muhtasib handle suspicion and public violations like eating in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3802)

وأما نهيه عن المنكر من غير عبادة عن وضعها ولا يأخذ بالتهم كما يحكى عن محتسب أنه سأل داخل المسجد بنعليه هل تدخل بهما بيت الطهارة وأنكر عليه ذلك وأراد إخلافه وكذلك لو ظن أنه غير غسل أو لم يصل أو لم يصم لم ينكر عليه لكن تجوز التهمة له والوعظ بعذاب الله تعالى ولو رآه يأكل في رمضان سأله عن السبب فإن لم يذكر عذرا أدبه وكذلك ينكر عليه إذا علم له عذرا إذا جاهر بفطره لأنه عرض نفسه للتهمة واقتداث الجاهل به وأمر الزكاة لعمالها دونه وينكر على المتعرض للصدقة وهو غني ويؤدبه فلو رأى عليه آثار الغنى أعلمه أنها لا تحل لغني ولا ينكر عليه لجواز أن يكون فقيرا في الباطن ومن فوى العتار منعه من أخذ الصدقة ويعزر من تعرض لعلم الشرع من فقيه أو واعظ وخشي اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر

عليه وأظهر أمره الناس ومن أشكل عليه لا ينكر عليه حتى يختبره فقد أقام علي رضي الله عنه القصاص ومربا لحسن وهو يتكلم فاختبره فقال له ما عماد الدين قال الورع قال وما آفته قال

Mas'alah: What are the muhtasib's duties regarding ships, markets, and public harm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3805)

أنكر عليه ويمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف عليها منه ومن السير عند اشتداد الريح وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل وإذا اختص بعض الأسواق بمعاملة النساء اعتبر سيرته وأمانته ويزيل من مقاعد الأسواق ما يضر بالناس وإن لم يستبعد فيه وكذلك الرواشن وغيرها مما يستضربه الناس ويجتهد فيما يضر بما لا يضر لأنه من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي والفرق أن الشرعي مراعى فيه أصل ثبوت حكمه بالشرع والعرفي ثبت أصله بالعرف ويمنع من نقل الموتى حيث يمنع ومن خصاء الحيوان حيث يمنع ويؤدب عليه إن ااستحق عنه قود أودية أخده لمستحقه مالم يكن فيه تناكر ويمنع من الكسب بالكهانة ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والمنكرات كثيرة وها أنا أذكر فروعا لمالك رحمه الله (فرع) قال صاحب البيان يمنع المحتسب من أخذ الحجام شعور الناس ليزور النساب به شعورهن إذا لم يكن لهن شعر لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن الواصلة والمستوصلة قاله مالك (فرع) قال قال مالك يخرج من السوق من يغش الناس لأنه أشد عليه من الضرب وإن لم يكن معتادا للغش وعن مطرف وعبد الملك يعاقب بالسجن والضرب والإخراج من السوق إن كان معتادا ولا يرجع حتى يظهر توبته وتعلم صحتها وغير المعتاد على قول مالك يرجع بعد

مدة يرجى أنه تاب فيها وإن لم تظهر توبته وقيل لا يؤدب بالإخراج إلا إذا كان إذا رجع إليه عرف وإلا فلا

Mas'alah: What is the seventh rank: wilayah of mazalim and its powers?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=167)

الرتبة السابعة: ولاية المظالم، وأول من أحدثها في الإسلام عبد الملك بن مروان [1]، فكان يجلس للمظالم يوما يخصه، ويرد مشكلاتها لإدريس الأودي [2]. وله ما للقضاة غير أنه أفسح مجالا منهم، = الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات، وإقطاع المعادن ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر "انتهى من" تبصرة الحكام "لإبن فرحون 1: 12، 13، وتعقبه في بعض كلامه بما لا يخلو عن تمحل فراجعه." (1) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة، وجالس الفقهاء والعلماء، وروى الحديث عن أبيه وجابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر ومعاوية وأم سلمة وبريرة مولاة عائشة وغيرهم. وروي الحديث عنه أيضا. وكان ناسكا متعبدا. قال الشعبي: ما ذاكرت أحدا إلا وجدت لي الفضل عليه إلا عبد الملك، فما ذاكرته حديثا ولا شعرا إلا زادني. وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 4: 247: 9 كذا قال ابن سعد، وإنما استعمل معاوية أباه "." استعمله معاوية على المدينة، وهو ابن 16 سنة، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة 65، فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة والحزم، فكان جبارا على معانديه، قوي الهيبة. قال الذهبي: "وكان من رجال الدهر، ودهاة الرجال، وكان الحجاج من ذنوبه" . ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية

والرومية إلى العربية، وضبطت الحروف بالنقط والحركات. وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وهذه منقبة شرف وعزة إسلامية واستقلال، تدل على نفسيته الرفيعة الأبية، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد صك الدراهم. وكان يقال: معاوية للحلم، وعبد الملك للحزم. وكان نقش خاتمه: "آمنت بالله مخلصا" . ولد سنة 26، وتوفي سنة 86 – رحمه الله تعالى –. انتهى باختصار من "الأعلام" للزركلي وغيره مع زيادة. (2) هو إدريس بن صبيح الأودي، من كبار أتباع التابعين، ومن رواة الحديث. =

لأن له الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال ما لا يأخذ به القضاة، وله وجوه كثيرة اختص بها عن القضاة مبسوطة في الفقه [1]. فهذا أيضا له إنشاء الحكم = روى عن سعيد بن المسيب، وروى عنه حماد بن عبد الرحمن الكلبي. وأخرج له الإمام ابن ماجه في "سننه" ، وذكره ابن حبان في كتابه "الثقات" وقال "يغرب ويخطئ على قلته" . وقال ابن أبي حاتم الرازي في "الجرح والتعديل" 1: 264 "سألت أبي عنه فقال: هو مجهول" انتهى. ويعني أبو حاتم بذلك جهالة الحال والوصف، لا جهالة عينه، كما بينه الإمام عبد الحي اللكنوي في كتابه "الرفع والتكميل في "الجرح والتعديل" ص 103 – 107 من طبعته الأولى وص 160 من طبعته الثانية، وص 229 من طبعته الثالثة." (1) قال المؤلف – رحمه الله تعالى – في كتابه "الذخيرة" : "والفرق بين نظر والي المظالم وبين القضاة من عشرة أوجه:" الأول: له – يعني ناظر المظالم – من القوة والهيبة ما ليس لهم. الثاني: أنه أفسح مجالا وأوسع مقالا. الثالث: أنه يستعمل من الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يؤدي إلى ظهور الحق، بخلافهم. الرابع: أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، بخلافهم. الخامس: أنه يتأنى في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف، بخلافهم إذا سألهم أحد الخصمين فصل

الحكم لا يؤخرونه. السادس: له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا بينهم صلحا عن تراض، وليس للقضاة إلا برضا الخصمين. السابع: له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما شرع فيه التكفيل، لينقاد الخصوم إلى التناصف ويتركوا التجاحد، بخلافهم. الثامن: أنه يسمع شهادات المستورين، بخلافهم. التاسع: له أن يحلف الشهود إذا ارتاب فيهم، بخلاف القضاة. العاشر: له أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في القضية، بخلاف =

في المختلف فيه، وله تنفيذ الأحكام المجمع عليها إذا ثبتت أسبابها.

Mas'alah: What is the role of the muhtasib in investigating offenses according to al-Qarafi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

وذكر شهاب الدين القرافي أن للمحتسب ان يفعل ذلك لأن قاعدة ولا يته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Mas'alah: What is the scope of the market inspector's duties in forbidding evil and enjoining good?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3729)

فيما ينظر فيه من ينظر في الأسواق من تغيير المنكر والأمر بالمعروف

Mas'alah: What is the ruling on a muhtasib being opposed by craftsmen for correcting their faulty work?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=578)

من ذلك: محتسب نبه على سوء عمل الخرازين فتألبوا عليه بعد ذلك وأرادوا إحراجه من سوقهم ومنعه من التصرف فيه، وأظهروا عقدا هم وإضراره بهم وتسلطه عليهم، وأنه أهل أن يخرج من السوق وشاور الوزير صاحب الأحكام ابن الليث - في ذلك - الفقهاء هل يباح لهم ذلك ويسمح بهم منهم فيه؟ فأفتى ابن عتاب: أنه لا سبيل لهم اليه، ولا يباح لهم القيام عليه ولا يسمع منهم فيه، والمعترض له أولى منه بالإخراج من السوق، وأن تخرق أعمالهم الفاسدة لغشهم بها واستحلالهم أموال المسلمون فيها. وأفتى من القطان: ما قاله الفقيه ابو عبد الله أكرمه الله صحيح وبمثله أقول، فاعتمد عليه وأنفذ الحكم به إن شاء الله. وكان الذي رفع ذلك الرافع عنهم ونقم منهم سوء خرازتهم وتشكي الناس: أن ما اشترى من عملهم ينحل سريعا في أقرب وقت وشاهدت الحكم بشق بالسكين خفا جديدا عن عملهم بعد الفتوى بما ذكرنا، وكان ابن القطان قد أفتي قبل ذلك في الملاحم الرديئة النسخ بالإحراق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها حرقا وإعطائها إلى المساكين اذا تقدم إلى المستعملين فلم ينتهوا، وكان يقم في الملاحم سعتها وخفة نسجها وألفا سريعة البلى لذلك، قصيرة مدة الانتفاع بها.

Mas'alah: What is the proper method for a mufti to derive a ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=157)

وليبذل المفتي جهده في تحري الصواب فإذا أراد أن يخرج فليبحث وليجتهد في مطالعة النصوص ليلا يكون فيها ما ينافي مقتضى التخريج، إذ لا يعمل بالمخرج مع وجود النص، ثم يبحث في قواعد الإجماع وقواعد مذهبه هل فيها ما يقتضي فرقا بين الفرع والأصل فمتى وجد فرقا أو شك فيه حرم القياس، ثم ينظر في قواعد القياس وأركانه وما يتعلق بكل منها وفي القواعد المخلة بالدليل.

Mas'alah: What are the conditions for a muqallid to perform legal derivation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2743)

وقال في الباب الخامس: المقلد له حالان تارة يحيط بقواعد مذهبه فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر الفرق ومع إمكانه يمتنع؛ لأن نسبته إلى إمامه وقواعده كنسبة المجتهد المطلق إلى صاحب الشريعة وشريعته حكما فكما للمجتهد المطلق التخريج عند عدم الفارق ويمتنع عند الفارق فكذلك هذا المقلد، وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه فلا يجوز له التخريج وإن بعد الفارق لاحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لأوجب له الاطلاع الفرق، ونسبته إلى مذهبه كنسبة من دون المجتهد المطلق إلى حملة الشريعة فكما يحرم على المقلد التخريج فيما ليس مذهب العلماء ويحرم عليه اتباع الأدلة ويجب عليه أن لا يعمل إلا بقول عالم وإن

لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد فكذلك هذا وهو المراد بما تقدم في شروط القضاء أنه لا يخرج ولا يحكم إلا بالمنصوص فافهم هذا التخريج فإنه يطرد في الفتيا أيضا، انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for issuing fatwa according to Ibn Rushd in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2745)

الثاني وأما شرط الفتوى فقال ابن سلمون في وثائقه: سئل ابن رشد في الفتوى وصفة المفتي فقال: الذي أقول به في ذلك إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاث طوائف، طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم، وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، وطائفة اعتقدت صحة مذهب بما بان لها أيضا من صحة أصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والخاص من العام عالمة بالسنن الواردة في الأحكام مميزة بين صحيحها من معلولها عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه عالمة من علم اللسان بما يفهم به معاني الكلام عالمة بوضع الأدلة في مواضعها، فأما الطائفة الأولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد من أصحابه إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك إذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أو تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم وإن لم يعلم من نزلت به نازلة من يقلده فيها من قول مالك

وأصحابه فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها. وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أنه يأخذ بما شاء من ذلك والثاني أنه يجتهد في ذلك فيأخذ في ذلك بقول أعلمهم والثالث أنه يأخذ بأغلظ الأقوال وأما الطائفة الثانية فيصلح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وإن كانت قد بانت لها صحته إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد الذي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول وأما الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، وعلى ما قيس عليها إن قدم القياس عليها، ومن القياس جلي وخفي؛ لأن المعنى الذي يجمع بين الأصل والفرع قد يعلم قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وقد يعلم بالاستدلال، فلا يوجب إلا غلبة الظن ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد القياس الجلي وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة به تفاوتا بعيدا وتفترق أحوالهم أيضا في جودة الفهم لذلك وجودة الذهن فيه افتراقا بعيدا إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ وإنما هو نور يضعه الله حيث يشاء فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما آتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له إن استفتي أن يفتي وإذا اعتقد الناس فيه ذلك جاز له أن يفتي فمن الحق للرجل أن لا يفتي حتى يرى نفسه أهلا لذلك ويراه

الناس أهلا له على ما حكى مالك عن أن ابن هرمز أشار بذلك على من استشاره السلطان فاستشاره في ذلك وقد أتى ما ذكرناه على ما سألت عنه من بيان صفات المفتي التي ينبغي أن يكون عليها في هذا العصر إذ لا تختلف صفات المفتي التي تلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصار.

Mas'alah: What are the complete tools of ijtihad according to Ibn Rushd?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2747)

(قلت) وقع هذا في رسم الشجرة من جامع العتبية لابن هرمز فيما ذكره مالك عنه وليس فيه ويرى نفسه أهلا لذلك فقال ابن رشد زاد في هذه الحكاية في كتاب الأقضية من المدونة ويرى نفسه أهلا لذلك وهي زيادة حسنة؛ لأنه أعرف بنفسه وذلك أن يعلم نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله وعامه من خاصه وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها عالما بأقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجوه القياس ووضع الأدلة مواضعها وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام

Mas'alah: What is the distinction between transmitting an imam's words and giving fatwa in the madhhab?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=529)

لنا وقوع ذلك وما ينكر وأنكر من غيره أى أنكر الإفتاء/ 177 – ب من غير من له الاطلاع على المآخذ وأهلية النظر، وليس الكلام فى نقل غير المجتهد إذا كان عدلا أنه قال مالك كذا، وقال الشافعى كذا، فإن هذا لا نزاع فى جوازه إنما النزاع فيما هو المتعارف من الإفتاء فى المذهب لا بطريق نقل كلام الإمام، بل بأن يقول مثلا مذهب مالك والشافعى فى هذه المسألة كذا.

Sub–topic – Judicial Rulings vs. Fatwas

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3871)

(الباب الثامن في الفرق بين الحكم والفتيا)

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa regarding impurity and prohibition?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3871)

وحكمه بنجاسة ماء أو طعام أو تحريم بيع او نكاح وبيع وإجارة هو فتوى ليس حكما على التأبيد وإنما يعتبر من ذلك ما شاهده وما حدث بعد ذلك فهو موكول لمن يأتي من الحكام والفقهاء

Mas'alah: What is the difference between the basis of fatwa and the basis of judicial ruling?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=803)

(الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم) :

Mas'alah: What is the difference between fatwa and judicial ruling regarding acts of worship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=803)

وينبني على الفرق تمكين غيره من الحكم بغير ما قال في الفتيا في مواضع الخلاف بخلاف الحكم اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها، والعمل بمذهبه،

Mas'alah: What is the definition and scope of fatwa versus judicial ruling?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)

قال وما قاله في الاحتراز بقيد لأجل مصالح الدنيا إلى قوله لا ننقضها، وإن كانت الفتوى عندنا على خلافها صحيح اهـ كلام ابن الشاط، وحاصله أن ضابط الفتيا أنها مجرد إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به، وضابط الحكم إخبار عن حكم الله المتعلق بمصالح الدنيا، وما في معناها من إسناد العبادات فقط، وتنفيذ له سواء كان من مواقع الإجماع أو من مواقع الخلاف بحيث لا يخص لزومه بمقلد أي مذهب من المذاهب لكن لا للقاعدة الأصولية من تقديم الخاص على العام إذا تعارضا بل للقاعدة الفقهية، وهي أن الحكم إذا نفذ على

مذهب لا ينتقض إلخ فالفتيا أعم من الحكم موقعا وأخص لزوما، والحكم بالعكس

Mas'alah: How should a mufti guard against tampering with blank spaces in fatwas?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=239)

فينبغي للمفتي أن يحذر من مثل هذا، وأن يسد البياضات كما يفعل الوراقون في كتب الأحباس وغيرها حذرا من التتميم.

Mas'alah: How should a mufti record a condition mentioned by the mustafti that changes the ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=239)

وإذا قال المستفتي من لفظه: قيدا ينضم للفتيا ويغير الحكم، يكتبه بخطه بين الأسطر، أو يقول: قال المستفتي من لفظه: كذا، لئلا يطعن عليه في فتياه.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti adding to the wording of the istifta'?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=241)

التنبيه السابع ينبغي للمفتي أن لا يفتي إلا على لفظ الفتيا بعد الفحص عن الريبة فيه، ولا يعدل عنه إلى لفظ آخر يكتبه في لفظ الفتيا زيادة في الإستفتاء، ثم يفتي بناء على تلك

الزيادة التي زادها، نحو أن يكتب له [1] في الفتيا: ما تقول فيمن اشترى خمرا من المسلمين؟ فيقول في الفتيا: إن كان قد شربها بعد شرائه لها وجب عليه الحد، فيقول المستفتي: قد أفتاني الفقهاء بأن فلانا الذي اشترى الخمر يحد، بناء على ما كتبه. والمفتي إنما أفتى بناء على ما زاده فيفسد الحال، بل لا يفتي المفتي إلا على ما وجد، حتى يقول بعض العلماء في هذا المعنى: المفتي لا يكون متبرعا. اللهم إلا أن يكون لفظ الفتيا يحتمل أمرين متقاربين، وهي مجملة محتاجة إلى الشروط والزيادات فيزيد، نحو قولهم: ما تقول فيمن طلق امرأته اثنتين، هل له المراجعة أم لا؟ فيقول المفتي: إن كان حرا ولم يتقدمها طلاق ولا هي بائنة بخلع ولا بانقضاء العدة وهي مدخول بها، فله الرجعة وإلا فلا. أو يكون لفظ الفتيا صريحا غير أن المستفتي في أمره ريبة في تلك الفتيا، نحو ظالم يسأل: هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض، ويفهم (1) أي السائل المستفتي.

Mas'alah: How should a mufti handle an erroneous fatwa from another mufti?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=248)

وإذا وجد في الفتيا خطأ مجمعا عليه أو مختلفا فيه، فإن كان المفتي به مذهبه يقتضي أنه خطأ فهو منكر تجب إزالته وإن كره رب الفتيا، لأن الفتيا بخلاف الاعتقاد حرام. وإن كان مذهب المفتي يقتضي صحته، وهو لا يجوز التقليد فيه لكونه على خلاف القواعد، أو النصوص، أو القياس الجلي السالم كل ذلك عن معارض راجح عليه، فهو منكر أيضا تجب إزالته. وإن كان مما يجوز التقليد فيه لا يتعرض له وإن كان على خلاف مذهبه.

Mas'alah: How should a mufti correct minor errors in a fatwa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=248)

وإن كان خللا من جهة سبق القلم أو نقص بعض الحروف فليصلحه هو بيده ولا يبعث به إليه، جمعا بين مصلحة الفتيا وحفظ قلب كاتبها عن الألم وتعجيلا لزوال المفسدة.

Mas'alah: Why should a mufti not mention all possible remote conditions in a fatwa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=250)

ولو وجب على المفتي أن يذكر جميع ما يتعلق بالفتيا من الشروط والتفاصيل وإن بعد لصارت الفتيا في نحو المجلد الكبير، وهذا فساد عظيم في ضياع الوقت والورق والفهم.

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to give strict rulings to commoners and lenient ones to rulers?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=250)

ولا ينبغي للمفتي [1]: إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله

تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين [2]. (1) هذا المقطع إلى آخره منقول في "تبصرة الحكام" 1: 51 – 52، 55 – 56. (2) وقد سقط كثير من المفتين، ولحقتهم الكراهة والزراية، من جراء تفرقتهم =

. . . . . = في فتواهم بين أن تكون لقريب يراعى أو حاكم يرضى، أو تكون لغيرهما. وقد عقد الشاطبي فصلا في كتابه "الموافقات" 4: 135 – 140 أورد فيه طائفة من تلك الفتاوى التي أسقطت أصحابها وجلبت السخطة عليهم. فنسأل الله الهداية والصون والسلامة والعون.

Mas'alah: Can a dismissed judge's rulings be challenged for injustice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6172)

[فصل 1 – في الدعوى على القاضي المعزول بالجور] قال ابن القاسم: وإذا عزل القاضي وقد حكم بأحكام فادعى من حكم عليه جوره لم ينظر في قوله، ولا خصومة بينهما، وقضاؤه نافذ إلا أن يرى الذي ولي جورا بينا فيرده، ولا شيء عل الأول. قال بعض الفقهاء بالقيروان: إنما قال ولا شيء على الأول؛ لأن الأول جهل فيما حكم به فلم يضمنه، وأما لو تعمد الجور لضمن؛ لأنه كغاصب أخذ مال رجل فدفعه لآخر فله أن يتبع أيهما شاء؛ لأن كليهما غاصب له، وقد قال في المدونة: إن ما أخطأ به في الدماء فهو على عاقلته إن بلغ الثلث، وما كان دون الثلث ففي ماله فألزمه ها هنا غرم ما أخطأ به في القضاء. وقال في كتاب الأقضية: فيما أخطأ به في الأموال أنه لا يضمن، وقال

في كتاب محمد: فيمن أخطأ به في المال مثل أن يأمر بقطع يد في قصاص ثم ظهر أن المقطوع يده عبد، فإن ربه إن فداه رجع على الإمام بما نقصه القطع في ماله، وكذلك إن أسلم إلى المقطوع اليد أن المقطوع يده يرجع على الإمام بما نقصه القطع من ماله. وألزمه ها هنا ما أخطأ به في الأموال.

Mas'alah: Can a muqallid be appointed as a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=137)

فإن قلت: قد قال ابن شاس في أول كتاب الأقضية: لا تصح تولية المقلد إلا من ضرورة قال القاضي أبو بكر فيقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة. قال فإن قاس على قوله أو قال يجيء من هذا كذا فهو متعد انتهى. وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: فإن لم يوجد مجتهد فمقلد فيلزمه المصير إلى قول مقلده انتهى. والمفتي في هذا كالقاضي, فإن الفتوى حكم على ما قال الأيمة. فإذا لا يفتي المقلد إلا بنص النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on the sin and disqualification of an unqualified mufti who issued a fatwa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2907)

وإن قلتم بلزوم ذلك لمن أفتاه، فهل يحكم بتأثيمه وفسقه؟ سيما وهو ولم يبلغ درجة الفتوى ولا حصلت له شروطها، ولا عنده إذن بها، لا من جهة الإمام، ولا من جهة المشايخ، مع أن من عضده في ذلك لا يستحق اسم الطلب فضلا عن أن يتحدث في

الفتوى في مثل هذه النازلة. وقد علمتم ما أشار إليه ابن رشد في مسائله في صفة المفتي، وما نبه عليه المتيطي في صدر كتابه. وما ذكره الإمام ابن عرفة في كتاب الأقضية من كتاب مختصره.

Mas'alah: What does al-Abi report about the ease of ijtihad according to Ibn 'Abd al-Salam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3230)

وقال تلميذه الإمام أبو عبد الله الأبي رحمه الله في كتاب الأقضية من إكمال الإكمال ما نصه: وكان ابن عبد السلام يحكي أن من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد ومنهم من كان يسهل في أمره، وإليه كان يذهب الشيخ ويرى أنه يكفي في مادته النحوية، مثل الجزولية وفي مادته الأصولية مثل ابن التلمساني قالوا وأما الحديث فهو اليوم سهل لأنه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه فإذا نزلت به مسألة من أم الولد مثلا فيكفيه أن يجمع المصنفات والأحكام الكبرى لعبد الحق وينظر ما ورد فيها ويكفي فيه تصحيح مؤلفه، ولا يلزمه نظر ثان في سنده، ولا يكون مقلدا في ذلك. قالوا: ويكتفي في معرفة الإجماع بالنظر في كتب الإجماع الموضوعة فيه كإجماع ابن القطان وكان الشيخ يقول: إذا أحضر هذه المصنفات للنظر في النازلة فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يكاد يحضر مالكا. قال وأنسب من رأيته على هذه الصفة يعني في المشاركة في هذه المواد ابن عبد السلام وابن هارون انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the well-known opinion in fatwas and judgments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3498)

ما للشيوخ في التزام المشهور في الفتاوي والأحكام ... 327

Mas'alah: What does al-Mazari say about the qualifications of a mufti in later times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5409)

وفي كتاب الأقضية من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واخلاف مذاهب ، وتشبيههم مسائل بمسائل قد سبق إلى النفس تباعدها ، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها ، إلى غير ذلك مما بسطه [40/10] المتأخرون من أهل القيروان في كتبهم ، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك في كثير من روايتهم ، فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب انتهى .

Mas'alah: How to handle conflicting statements of Imam Malik when the chronological order is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5415)

[إذا اختلفت أقوال مالك في المسألة ولم يعلم المتقدم والمتأخر]

Mas'alah: What is the ruling if arbitrators judge food to be compensated with livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

قال: ولو حكما بما فيه الطعام بنعم لم يجزئه.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on the permissibility of arbitration by women, slaves, and minors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1592)

واختلف في المرأة والعبد والمسخوط والمولى عليهم والصغير الذي يعقل فأجازه أصبغ في الجميع ومنعه مطرف فيهم وأجازه ابن الماجشون مرة في المرأة والعبد، وكذا المولى عليه على قياس قوله، وأجازه أشهب فيهم غير الصبي، وقال ابن حبيب في كتاب الأقضية: اتفقوا على أنه لا يجوز تحكيم صبي ولا معتوه ولا من على غير الإسلام واختلفوا في المرأة والعبد والمسخوط.

Mas'alah: What are the rulings on judging an absent defendant based on the distance of their absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2458)

المتيطي: القولان وفاق أي: يتلوم له إن طمع بقدومه ما لم يخف عليه ذلك ولابن رشد: في سماع ابن القاسم من الأقضية غيبة الخصم إن قربت كمسافة ثلاثة أيام كتب إليه بالإعذار إما قدم أو وكل فإن أبى حكم عليه في كل شيء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج له حجة في شيء وبعيد الغيبة كمسافة عشرة أيام يقضى عليه في غير استحقاق

الأصول، وترجى حجته، ومنقطع الغيبة كمكة من إفريقية والعدوة من الأندلس يقضي عليه في كل شيء وترجى حجته.

Mas'alah: What is the Maliki view on specifying qiyas and considering consequences?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2495)

بخلاف القياس، ويريان معا تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصا، وهذا الذي قال هو نظر1 في مآلات الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام "." وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثير جدا.

Mas'alah: When can the ruler marry a woman whose guardian is absent and refuses to come?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2231)

وقال فى الخامس من الأقضية: كتب سلمان بت غانم فى التى ترفع إلى القاضى تريد النكاح، ووليها عم، وتزعم أنه على مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة، مشغول فى ضيعته لا يقدم إليهان وقد دعته إلى سداد وكفاية، قال: إذا كان هكذا فليزوجها الإمام، وهو أحد ولاتها الذين ذكرهم عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the chapter on litigation involving debt in a different country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3609)

ولهذا المعنى باب مفرد في كتاب الأقضية في الدين فيه الخصومة يكون بغير بلد الطالب.

Mas'alah: Does a judge's ruling make permissible what is known to be false?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4022)

قال سحنون في كتاب ابنه: وحكم الحاكم لا يبيح للمحكوم له ما يعلم باطل دعواه فيه، وما يعلم الله أنه حرام، فإذا علم ذلك أحد فلا يحل له بظاهر [8/ 536]

Mas'alah: What is the ruling on taking property based on a judge's apparent judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4023)

الحكم، وإنما يحكم الحاكم بما يظهر له، وذلك أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار واحتج على أهل العراق بهذا وبغيره مما ذكرته في كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on judicial decisions regarding charities and possessions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5808)

جامع القول في الأقضية في الصدقات والحيازات من كتاب ابن المواز:

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman transferred among owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6232)

ومن الأقضية من سؤال شجرة، فيمن أعطى زوجته في نقدها أمة، فتداولتها الملاك [5]، ثم ولدت عند آخرهم ببلد آخر، وقالت هو من سيدي الأول، ثم كبر (1) ساقطة من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (4) ما بين معقوفتين عوض في ب بقوله (من كتاب ابن المواز) . (5) في ت (أملاك) .

Mas'alah: What is the ruling on a man's slave woman giving birth and his father claiming the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6266)

قال في كتاب الأقضية لابن سحنون وهو لأشهب، في الأمة لرجل تلد فادعى أبوه ولدها، فكذبه الابن، فإن ادعاه الابن لأبيه لم يقبل منه، وإن ادعاه لنفسه فهو ابنه، ويضمن قيمة الأمة، إلا أن يدعيه الابن فيكون أحقهما به.

Mas'alah: What is the ruling on determining paternity through physiognomy (qafah) when two women give birth in the same house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6294)

ومن كتاب الأقضية وهو لأشهب، ومن نزل على رجل وله أم ولد حامل فولدت هي وولدت امرأة الضيف في ليلة صبيين فلم تعرف كل واحدة منهما ولدها، أو ادعى كل

واحد أحدهما ونفي الآخر، قال يدعى لهما القافة.

Mas'alah: What is the ruling on the qa'if's determination of lineage after the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6295)

وقال عبد الملك وسحنون في كتاب الأقضية لابن سحنون: لا يلحق القافة الولد إلا بأب حي، فأما إن مات الأب فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته، قال: وذلك أنه إذا كان له ولد آخر فألحقوه بالأب الميت بما رأوا في ابنه هذا من الشبه به فقد يكون قد زنى هذا بأمة أبيه فلا يلحق أبدا إلا بالأب نفسه.

Mas'alah: How is lineage and manumission determined when a man claims one of his two slaves is his son but does not specify which?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6296)

ومن كتاب ابن سحنون في الأقضية وهو لأشهب، فيمن له عبدان فقال: أحدهما ابني/ ثم مات ولم يبين، قال: أستحسن أن يدعى لهما القافة إن بقي من قرابته ما يلحق به نسبه، فإن انقطع ذلك من جميع قرابته حتى لا يقدر على ذلك، فلا يثبت نسب واحد منهما وليسهم بينهما، فأيهما خرج سهمه عتق منه نصف قيمته ورق ما بقي، [ورق صاحبه كله، فإن وقع السهم على الذي هو أقل من نصف قيمتهما عتق كله وعتق من الآخر ما بقي من نصف قيمتهما ورق ما بقي] [2] منه،

Mas'alah: What is the ruling on the error of the imam and judges in capital cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6879)

في خطأ الإمام والحكام في الدماء

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand in testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5719)

وقال أشهب -في مدونته-: يقطع وذكر ذلك عن ابن القاسم، في كتاب الأقضية من المدونة [10]. (1) قوله: (وكذلك إن شهد بالطلاق أو العتق فأقر بعد طول السجن، أخذ بإقرارها ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (شاهده) . (3) في (ف) ، (ر) : (غرموا) . (4) قوله: (مؤجلة) ساقط من (ر) . (5) قوله: (وأيس أن يقر أو يحلف) في (ف) : (وأيس منه) . (6) في (ف) : (كانت عليه) . (7) قوله: (واختلف إذا نكل. . . الدية في ماله) ساقط من (ر) . (8) قوله: (يقر أو يحلف) في (ت) : (يحلف أو يغرم) . (9) قوله: (القول) ساقط من (ر) . (10) قوله: (يقطع وذكر ذلك عن ابن القاسم، في كتاب الأقضية من المدونة) ساقط من (ف) .

في بعض الروايات أنه يقطع [1]. وأرى أن يسجن أبدا حتى يقر أو يحلف، إلا أن يكون الشاهد مبرزا في العدالة، والمشهود عليه ممن يظن [2] به فيقتص منه.

Mas'alah: What is the difference between a judge's statement of proof and a judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=624)

مر لأن قوله: أنا لا أجيز النكاح بغير ولي إخبار عن رأيه ومعتقده، ولا يلزم من ذلك فسخه، وإذا لم يلزم بقي ساكتا عنه والسكوت تقرير له وهو حكم عند ابن القاسم، واختلف في قوله: ثبت عندي كذا هل هو والحكم بمعنى أو الثبوت غير الحكم وهو الصواب لأنه يوجد بدونه كثبوت هلال رمضان، وطهارة المياه ونجاستها والتحريم بين الزوجين بالرضاع حيث لا تنازع بينهما فيه، ونحو ذلك مما لا تدخله الأحكام وإذا وجد بدون حكم كان أعم منه، والأعم من الشيء غيره ثم الذي يفهم من الثبوت نهوض الحجة كالبينة ونحوها السالمة من الطعن فمتى وجد ذلك يقول فيه القاضي ثبت عندي كذا، وقد يوجد الحكم أيضا بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد في قدر التأجيلات ونحوها، فبينهما حينئذ العموم والخصوص من وجه، وأيضا يفرق بينهما بأن ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني الإنشائي الذي هو الحكم، ولا يخفى أن نهوض الحجة مقدم على الحكم فهو غيره قطعا. قال القرافي: وقد علمت منه أن قول القاضي أعلم بثبوته أو باستقلاله أو ثبت عندي ونحوه يكون بعد كمال البينة وقبل الإعذار فيها، لأن الأعذار فرع ثبوتها وقبولها فلا يعذر للخصم في شيء لم يثبت عنده، وفعله جعل إذ الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه ويمتنع سؤاله قبل الأداء والقبول والثبوت. وقوله في النص السالمة من الطعن يعني في ظنه واعتقاده لأنه يسند لعلمه في ذلك فقول (ت) ولا يكون أي الثبوت إلا بعد كمال البينة والإعذار فيها سهو بل يكون الثبوت فيما لا خصومة فيه بالكلية كما مر.

Mas'alah: Who bears the jailer's fee when the accused is imprisoned on suspicion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=674)

قلت: ويؤيده ما في أقضية المعيار عن القباني فيمن سجن في تهمة دم أو سرقة ولم يثبت عليه ما يوجب غرما ولا قودا أن أجرة السجان على مدعي الدم والسرقة، وعليه فلا تجب الأجرة على المطلوب حتى يثبت لدده بثبوت ما يدعيه الطالب فتوقف ابن رحال في ذلك قصور، وانظر آخر أقضية المعيار فقد ذكر فيها نظائر من ذلك: أجرة الأمينة وأجرة المقوم في البيع الفاسد قال: هي على الطالب وليست على البائع في الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building for one in possession under a doubtful title according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1667)

قوله: ردا على الخرشي إلخ) أى: وضعه بوجه شبهة وفى الجزولى الكبير على الرسالة وصوبه القلشانى رادا به على ما لابن عرفة أن له قيمته معتادا لا ما كان سرفا ذكره فأثناء باب الأقضية. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa outside the Maliki school for a Maliki muqallid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=70)

استفدنا من النصوص المجلوبة فوق هذا أن الفتيا بغير مشهور المذهب في حق المقلد

الصرف لا تجوز فما حكم الفتيا بغير مذهب مالك لمن هذه صفته من مقلد مالك وأصحابه من أهل المغرب والأندلس.

Mas'alah: What did Qadi Iyad say about the principle of mura'at al-khilaf?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=77)

قال عياض القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره المخالف لمذهبه هذا لا يسوغ إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's pledge regarding inheritance claims?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=230)

فرع) قال البرزلي في مسائل الأقضية في أخ التزم لأخيه وأخته مثل ما التزم لهما أخ رابع في قطع دعواه عنهما من ميراث بينهم ولم يكن الرابع بين للأخ جميع ما التزمه فلما علم بذلك ذهب إلى أنه لم يقصد إلا أشياء معينة لا غير فأفتى ابن أبي عيسى وأكثر أصحابه بأنه لا يلزمه إلا ما نص وفسر، وقال ابن خلف الذي أعتقده أنه يلزمه ما التزمه أخوه اهـ. قلت إن كان الأخ الملتزم أولا ذكر لأخيه بعض أشياء مما التزمه وأفهمه أن ذلك جميع ما التزم فلا إشكال أنه لا يلزم الملتزم ثانيا إلا ما بين له، وكذا إن دل سياق الكلام والبساط على التزام أشياء معينة ثم ذكروا له أشياء أجنبية من ذلك وإن كان

الأمر على خلاف ذلك فالظاهر ما قاله ابن خلف وأنه يلزمه جميع ما التزمه أخوه فتأمله والله أعلم. [رجل قال لرجل احلف ويميني مثل يمينك فحلف بالعتق والطلاق فأنكر] (

Mas'alah: How should a muqallid judge rule in the absence of a mujtahid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2939)

[ما يحكم به المقلد:] فحكم المقلد -بكسر اللام- الذي ولى لعدم وجود مجتهد بقول مقلده: بفتح اللام، ويلزمه المصير إليه، إذا كان له نص في عين النازلة أو لأصحابه، وإن اختلف النقل عن إمامه وعن أصحابه أو عنه وعنهم حكم بالمشهور (1) ، وإن لم يكن راجحا عنده هو؛ إذ لو حكم بغيره لأدى للطعن = فكما قالوا حنفي قياسا قالوا شنئي أيضا قياسا. قال أبو الحسن: فإن قلت إنما جاء هذا في حرف واحد يعني شنوءة قال فإنه جميع ما جاء وما ألطف هذا القول من أبي الحسن وتفسيره أن الذي جاء في فعولة هو هذا الحرف والقياس قابله ولم يأت فيه شيء ينقضه. فإذا قاس الإنسان على جميع ما جاء وكان أيضا صحيحا في القياس مقبولا فلا غرو ولا ملام. وأما ما هو أكثر من باب شنئي ولا يجوز القياس عليه لأنه لم يكن هو على قياس فقولهم في ثقيف ثقفي وفي قريش قرشي وفي سليم سلمي فهذا وإن كان أكثر من شنئي فإنه عند سيبويه ضعيف في القياس فلا يجيز على هذا في سعيد سعدي ولا في كريم كرمي. فقد برد في اليد من هذا الموضع قانون يحمل عليه ويرد غيره إليه وإنما أذكر من هذا ونحوه رسوما لتقتدى وأفرض منه آثارا لتقتفى ولو التزمت الاستكثار منه لطال الكتاب به وأمل قارئه "." (1) قال في الموافقات (5/ 100 - 101) : "ويذكر عن الإمام المازري أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان -والضرورات تبيح

المحظورات– من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفا أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع." فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى، فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت. قال: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت =

Mas'alah: What does the chapter on judicial rulings and testimonies cover?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1133)

باب في الأقضية والشهادات (باب في الأقضية والشهادات) وذكر في الباب أشياء لم يترجم لها كالصلح والفلس والقسمة ونحن نبين كلا في محله إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Can a judge remove a guardian appointed by another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2763)

صي نفسه عن النظر لليتيم فليس له ذلك إلا من عذر؛ لأنه حق لليتيم أوجبه على نفسه، انتهى. وذكر فيه في أوائل الأقضية عزل القاضي من قدمه غيره من قاض أو وصي أو غيره وعزل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a minor, a slave, or a ward?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2764)

ص (وفي صبي وعبد إلخ) ش تصوره واضح وأدخل معهم ابن رشد المولى عليه نقله عنه الشيخ أبو الحسن في كتاب الأقضية عند قوله ولو أن رجلين حكما رجلا والمستثنى في القول الثالث والرابع هو ما ذكره المصنف على حاله فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on judging for those whose property is seized by a dominant force?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2786)

[فرع هل يجوز الحكم للمغترقي الذمم بالمغصوب الممتنعين باليد القاهرة على أحد] (فرع) قال الأقفهسي في شرح المختصر في آخر باب الأقضية: وسئل ابن أبي زيد هل يجوز الحكم للمغترقي الذمم بالمغصوب الممتنعين باليد القاهرة على أحد ولا يجوز الحكم لا لهم ولا عليهم وما لم يعلم له مالك ولا هو عين المغصوب مما بأيديهم فهل يحكم له بحكم الفيء أم لا فأجاب من كان مغترق الذمة فلا يحكم له بما ليس له ولو كان عين الغصب وما بأيديهم إذا لم يعلم له مالك معروف ولا يعرف وارث مالكه ولا

من يستحقه على حال من الأحوال ولا يمكن أن يتحاصص في ماله بتجر ولا غيره إذ لا يحصل ما غصب ولا أقر به ولا يمكن تحريه فإن كان ممن غصبه فقراء فيفرق فيهم ويعطى منهم من كان صغيرا قدر ما يرى وإن كان لا يوجد فيمن غصبه مستحق للصدقة كان حكمه حكم الفيء وذلك حكم ما في بيت المال ينظر ما هو أنفع يعمل به أما الصدقة أو بناء القناطر أو جميع ما يصرف فيه متاع بيت المال وقد وقع في هذا قولان: أحدهما يوضع ذلك في بيت المال، والآخر في الفقراء وهي ترجع إلى قول واحد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of governors according to Malik?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2788)

أحكام العمال فظاهر قول مالك في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأقضية أنها محمولة على الرد حتى يتبين أنها كانت أمضيت بحق فتجوز وهو خلاف ما وقع من قوله في المدونة فيما قضت فيه ولاة المياه أن ذلك جائز إلا أن يكون جورا بينا؛ لأن هذا يقتضي أنها على الإجازة فلا ينظر فيها ولا تتعقب ما لم يتبين فيها الجور البين وهذا الاختلاف إنما يصح في غير العدل من الولاة، فمرة رآها جائزة ما لم يتبين الجور وهو مذهب أصبغ ومرة رآها مردودة ما لم يتبين فيها الحق وهذا هو اختيار ابن حبيب وأما العدول منهم فلا اختلاف أن أحكامهم محمولة على الجواز وأنها لا يرد منها إلا ما تبين فيه الجور ويحتمل أن يحمل ما في المدونة على العدل وما في سماع ابن القاسم على غيره فلا يكون اختلاف من قول مالك.

Mas'alah: Does a judge's ruling make lawful what is unlawful in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2789)

ص (ورفع الخلاف لا أحل حراما) ش: قال في النوادر في كتاب الأقضية في ترجمة ما يحل بحكم الحاكم: ولو طلق امرأته ألبتة فخاصمته إلى من يراها واحدة والزوجة مذهبها أنها ثلاث والزوج أيضا ممن يرى أن ألبتة ثلاث

فلا يحل للزوج أن يقربها حتى تنكح زوجا غيره ولا يبيح له الحاكم أن تمكنه من نفسها حتى تنكح زوجا غيره من قبل أن الحكم لا يحل لهما ما هو عليهما حرام، وكذلك لو قال لعبده: اسقني الماء يريد بذلك عتقه والسيد يرى أنه لا يلزمه في مثل هذا عتق وإن نواه والعبد يراه عتقا فللعبد في هذا أن يذهب حيث شاء بما حكم له ولو قال لزوجته: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي وهي تذهب إلى أن الخيار ثلاث والزوج يراه واحدة فإن الحكم لا يبيح للمرأة أن تمكن الزوج منها ولتمنعه جهدها ولو رفعها إلى قاض يرى الخيار طلقة فارتجعها الزوج فلا يبيح لها الحكم ما هو عندها حرام ولا يحل لها أن يأتيها الزوج إلا وهي كارهة، انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and the establishment of proof?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=515)

[ص] 366 - والحكم والثبوت شيء اتحد ... وقيل غير ان نعم هذا أسد 367 -

وخصص الكل كما قد عمما ... نهوض حجة ثبوت رسما 368 – والحكم إنشاء كلام قرارا؟؟؟ في النفس إلزاما [ش]

Mas'alah: What acts of worship are only implicitly subject to judicial rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1363)

والثاني ما لا يدخله الحكم استقلالا بل بطريق التضمن فقط وهو الطهارة والصلاة والأضحية قال أما الطهارة فلا يدخلها شيء من الحكم بالصحة ولا بالموجب استقلالا لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن كتعليق عتق أو طلاق على طهارة ماء أو نجاسة فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة فحكم بصحة الطلاق أو بموجب ما صدر من المعلق لوجود صفته كان ذلك متضمنا للحكم بالنجاسة أو بالطهارة وأما الصلاة فيدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلى المكتوبة بوضوء خال عن النية أو مع وجود مس الذكر لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك فإذا حكم حاكم بعدالة من فعل ذلك والحاكم معتقد صحة ذلك كان حكمه متضمنا صحة وضوءه وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة وعن الطمأنينة ونحو ذلك وأما الأضحية فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالا وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق كما تقدم

Mas'alah: What is the distinction between a fatwa and a judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1367)

قال وما قاله في الاحتراز بقيد لأجل مصالح الدنيا إلى قوله لا ننقضها وإن كانت الفتوى عندنا على خلافها صحيح ا ه كلام ابن الشاط وحاصله أن ضابط الفتيا أنها مجرد إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به وضابط الحكم إخبار عن حكم الله المتعلق بمصالح الدنيا وما في معناها من إسناد العبادات فقط وتنفيذ له سواء كان من مواقع الإجماع أو من مواقع الخلاف بحيث لا يخص لزومه بمقلد أي مذهب من المذاهب لكن لا للقاعدة الأصولية من تقديم الخاص على العام إذا تعارضا بل للقاعدة الفقهية وهي أن الحكم إذا نفذ على مذهب لا ينتقض إلخ فالفتيا أعم من الحكم موقعا وأخص لزوما والحكم بالعكس

Mas'alah: What are the distinctions between fatwa and judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1368)

فتحصل مما ذكر في هذا الفرق واختاره ابن الشاط أمور الأمر الأول الفرق بين الفتوى والحكم بأن الفتوى أعم موقعا وأخص لزوما والحكم بالعكس الأمر الثاني الفرق بين ما يدخله الحكم من أبواب الفقه كالنكاح وتوابعه وسائر المعاوضات وما لا يدخله كالعبادات بأن ما كان متعلقا بمصالح الآخرة لا يدخله بخلاف ما كان متعلقا بمصالح الدنيا فيدخله

Mas'alah: What is the difference between a fatwa and a judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=357)

القاعدة الرابعة [13] تقرر فيها الفرق بين الفتوى والحكم فنقول: (10) عبارة القرافي رحمه الله في هذه المسألة التي هي: المسألة الثالثة: المجتهدون في الثياب التي اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا وهم يعتقدون أن النجاسة مبطلة للصلاة، إما باجتهادهم او اجتهاد إمام قلدوه، لا يقلد بعضهم بعضا كما تقدم في مسألة الأواني بعينها حرفا بحرف. اهـ. (11) عبارة القرافي فيها: إناء وقع فيها روث عصفور وتوضأ به مالكي وصلى، يجوز للشافعي أن يصلي خلفه، ولا يضر ذلك الشافعي كما لا يضره ترك المالكي البسملة وغيرها مما يعتقده الشافعي. اهـ (12) علق الفقيه المحقق الشيخ قاسم بن الشاط الانصاري رحمه الله على هذه المسائل بقوله: ما قاله شهاب الدين القرافي في المسائل صحيح، بناء على ما قرره، وهو أن الفرق مخالفة الاجماع في أحد الطرفين دون الآخر، لتعين المناط في مسألة الأواني ونحوها، وعدم تعيينه في مسألة البسملة ونحوها، والله أعلم. (13) هي موضوع الفرق الرابع والعشرين والمائتين بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم. ج 4. ص 38. قال في اوله القرافي رحمه الله: "وينبني على هذا الفرق تمكين غيره من الحكم بغير ما قال في الفتيا في مواضع الخلاف، بخلاف الحكم، فكل ما يقال في العبادات إنما هو فتيا لا يدخلها الحكم البتة، إن كانت مذهب السامع أخذ بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه."

Mas'alah: What is the difference between a fatwa and a judicial ruling?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=804)

قال القرافي هنا: فظهر, أيضا من هذه الفتاوى والمباحث أن الفتوى والحكم، كلاهما إخبار عن الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث

الجملة، لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة, والحكم إخبار، معناه الانشاء والالزام من قبل الله تعالى. وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك. والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الاحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه، بل مستنيبه قال له: أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمى، فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مواده، غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في الانشاء، كذلك المفتى والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى، قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشئ، والمفتى مخبر محض. قال القرافي:

Mas'alah: What does the section heading indicate about the following topics?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=511)

مسائل الأقضية والشهادات

Sub-topic – Miscellaneous Rulings (Kitab al-Jami')

Mas'alah: What is the Kitab al-Jami' and what does it contain?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5205)

(كتاب الجامع) هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب وهي ثلاثة أجناس ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالأقوال وما يتعلق بالأفعال وهو الأفعال والتروك بجميع الجوارح

Mas'alah: What is the definition of self-sufficiency in the context of a habs for a son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5636)

ومن كتاب الأقضية وسئل عن رجل حبس غلاما له على ابنه حتى يستغني ما حد الاستغناء؟ قال: يلي ماله ونفسه وتلا هذه الآية: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] .

Mas'alah: Are heirs required to account for food sent before the deceased's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5915)

[: الرجل يوصي بطعام فيمكث فترة ثم يوصي بدراهم] ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل عن رجل بعث إلى رجل بطعام يقسمه، فقسمه، ثم أقام بعد ذلك سنين، ثم مات وأوصى بدراهم وغير ذلك، ولم يذكر الطعام، ثم قدم الباعث وكان غائبا، فأراد من ورثته تفسير ذلك القمح وقسمته، وهل قسمه أم لا؟ هل ترى ذلك يلزم الورثة؟ فقال: لا يلزمهم شيء، قيل له: أترى أن يستحلفوا؟ فقال: ما أرى ذلك عليهم. سمعت السائل يقرأ عليه المسألة، وسمعت من مالك الجواب، ولم أفهم كل ما قرأ عليه في المسألة، فأخبرني أصحابنا بما قرئ هذا عليه، وأما الجواب فقد سمعته من مالك، ورأيت السائل يقرأ عليه الكتاب. محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا يلزم الورثة إقامة البينة على أنه قد قسم الطعام الذي بعث إليه ليقسمه، كأنه إنما كانت تجب عليه اليمين لقد قسمه، فقد سقطت لموته. وأما الورثة فاستحلافهم بالتهمة أمر مختلف فيه، فجوابه على القول بأن اليمين لا تحلف بالتهمة. ولو حقق الباعث للطعام الدعوى على الورثة بأنهم يعلمون أنه لم يقسم الطعام، للحقت اليمين من كان منهم مالكا لأمر نفسه قولا واحدا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the section heading for the book of judicial rulings and endowments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6419)

ومن كتاب الأقضية والحبس

Mas'alah: What is the source of the narration on physiognomists from the book of judicial rulings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6569)

من سماع أشهب وابن نافع من مالك – رواية سحنون من كتاب الأقضية –

Mas'alah: What is the ruling on judicial rulings and verdicts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7805)

ومن كتاب الأقضية الثاني

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'And made you kings'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8914)

[تفسير قوله تعالى وجعلكم ملوكا] ومن كتاب الأقضية في تفسير قوله تعالى: {وجعلكم ملوكا} [المائدة: 20] قال أشهب: وسمعت مالكا يقول: تأويل هذه الآية قوله تعالى: {وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا} [المائدة: 20] أي يكون للرجل مسكن يأوي إليه، والمرأة يتزوجها، والخادم تخدمه، فهذا أحد الملوك الذين ذكر الله عز وجل. قال محمد بن رشد: هذا مروي عن ابن عباس وغيره في تفسير {وجعلكم ملوكا} [المائدة: 20] أي أحرارا. وقد مضى ذلك بزيادة بيان فيه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم. وقال الحسن: وجعلكم ملوكا أي أحرارا، لأنهم كانوا في قوم فرعون بمنزلة أهل الجزية فينا، فأخرجهم من ذلك الذل. وقال الكلبي في قوله: {إذ جعل فيكم أنبياء} [المائدة: 20] ، كان منهم في حياة موسى اثنان وسبعون نبيا. وقوله: {وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين} [المائدة: 20] فيما ظلل عليهم من الغمام وأنزل عليهم من المن والسلوى

وأشباه ذلك مما أوتوا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the description of people of knowledge according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8929)

[صفة أرباب العلم] ومن كتاب الأقضية في صفة أرباب العلم وسئل عن قول كعب لابن سلام في العلم: ما نفاه من صدرهم بعد أن علموه؟ فقال الطمع، فقال ما ذاك النفي وهو في قلوبهم وهم يعلمونه؟ فقال هم يعلمونه ولكن نفيه من صدوهم بسلوكهم غير سبيله وتركهم العمل به، وهو مما كان يستعاذ منه، - لقول النبي- صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع» . قال محمد بن رشد: قد مضى بيان هذا والقول فيه في الرسم الأول من هذا السماع وفي رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disputation according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9003)

في سماع يحيى من كتاب الأقضية قال يحيى وأخبرني ابن أبي كثير عن ابن عيينة أنه قال: كان ابن مسعود يقول: المراء لا تؤمن فتنته، ولا تفهم حكمته.

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings and testimonies?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=637)

(باب في الأقضية والشهادات) [الفواكه الدواني] [باب في الأقضية والشهادات] (باب في) أحكام (الأقضية) بفتح الهمزة جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية، وأصل قضاء قضائي لأنه من قضيت والهمزة تبدل من الياء والواو الواقعين بعد الألف كسماء وبناء، وجمع على أقضية لقول الخلاصة: والزمه في فعال أو فعال ... مصاحبي تضعيف أو إعلال والضمير في الزمه عائد على جمع أفعلة بفتح الهمزة وكسر العين، وقضاء على وزن فعال فيجمع على أفعلة فيقال أقضية ومثل قضاء قضية إلا أنها تجمع على قضايا كهدية وهدايا، ومعنى القضاء والقضية في اللغة الحكم. قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] أي حكم وقد يكون القضاء بمعنى الفراغ نحو قضيت حاجتي بمعنى فرغت منها، وبمعنى الفصل نحو قضى القاضي بين الخصمين بمعنى فصل بينهما، وأما معناه شرعا فقال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم؛ لأنه غير عام، ويخرج أيضا ولاية الشرطة وأخواتها، وقوله: ولو بتعديل إلخ معناه أن القضاء نافذ في كل شيء حتى في التعديل والتجريح، وأخرج بقوله: لا في عموم مصالح المسلمين الإمامة العظمى؛ لأن القاضي ليس له قسمة الغنائم، ولا تفريق أموال بيت المال، ولا ترتيب الجيوش، ولا قتل البغاة، ولا الإقطاعات وهي إعطاء الأطيان، وإنما هذه للإمام الأعظم الذي هو السلطان أو نائبه المأذون له في ذلك. (و) في أحكام (الشهادات) جمع شهادة وهي في اللغة البيان ولذلك سمي الرسول شاهدا والعالم كذلك؛ لأنهما يبينان الحق والباطل. وفي الاصطلاح كما قال ابن عرفة: هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه، فقوله: يوجب على الحاكم إلخ يخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة وإخبار القاضي بما ثبت عند قاض آخر بحيث يجب الحكم بمقتضى ما كتب به إليه لعدم شرط التعدد أو الحلف، وتدخل الشهادة قبل الأداء، وبهذا تميزت الرواية من الشهادة لما عرف من أن رواية

المجبر عنه لا تختص بمعين بخلاف الشهادة، وأيضا الرواية خبر لفظا ومعنى، والشهادة إما إخبار لفظا وإنشاء معنى لا محض أحدهما وبه قال ابن السبكي، وإما محض إنشاء وبه قال القرافي فإنه قال: وقول الشاهد أشهد بكذا إنشاء إذا لا تصح الشهادة بالخبر ألبتة، وأيضا الشهادة يطلب فيها التعدد أو حلف الطالب بخلاف الرواية، وقول ابن عرفة: الشهادة قول بالنظر إلى الغالب.

Mas'alah: What is the section on judiciary and testimony?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=869)

كتاب الأقضية والشهادات

Mas'alah: What is the title of the book on judicial rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6146)

كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous judicial rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6185)

[الباب السابع] جامع مسائل مختلفة من الأقضية

Mas'alah: What does Abu Muhammad transmit in Kitab al-Aqdiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6618)

م/: هكذا نقلها أبو محمد في كتاب الأقضية لابن المواز.

Mas'alah: What does the author say about previous discussions in other books?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6703)

وقد تقدم أكثر هذا في كتاب الأقضية. وفي كتاب القطع والسرقة وفي كتاب الرجم شيء من هذا.

Mas'alah: What is the seventh chapter on miscellaneous issues from Ibn Sahnun's book of judicial rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7836)

[الباب السابع: في مسائل متفرقة من كتاب الأقضية لابن سحنون]

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on judicial rulings and verdicts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=977)

باب جامع الاحكام والاقضية

Mas'alah: What is the introduction to the Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2984)

كتاب الأقضية والأحكام صدر مالك هذا الكتاب بحديث أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" [1].

Mas'alah: What is the importance of judicial rulings in Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2984)

اعلموا [2] أن القضاء بين الناس أصل الشريعة، ومدار الأحكام، وخلافة الله في الخلق، قال الله تعالى: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض} الآية [3]، وقال الله تعالى لرسوله محمد – صلى الله عليه وسلم: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [4]، وقال عز من قائل: {لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما} [5]. (1) أخرجه مالك في الموطأ (2103) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2877) ، وسويد (272) ، وابن القاسم (478) ، ويحيى بن بكير عند الجوهري (778) ، والشافعي في الأم: 13/ 229 (ط. قتيبة) ، والقعنبي عند البخاري (2680) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 145. (2) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 869. (3) سورة ص: 26. (4) المائدة: 49. (5) النساء: 105.

Mas'alah: What is the chapter on judiciary, testimonies, claims, and proofs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=77)

32 - كتاب الأقضية والشهادات والدعاوي والبينات وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the purpose and scope of Kitab al-Jami' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1696)

كتاب الجامع [1] لما كان مدار هذا الباب على بيان أداب الشريعة ومندوباتها ومسنوناتها وتفصيل المستحب والفاضل والمرغب فيه والمرخص فيه والمكروه وما يتعلق بذلك من أحكام المكلفين وجب بيان معاني هذه الأوصاف قبل ذكر الأفعال التي هي محالها ليفهم الدارس معانيها ويقف على الغرض منها، وإلا فمتى وصف الفعل أنه واجب أو ندب وهو ما يعرف معنى الوجوب والندب كان كالحاطب [2] بين ظلام وعشاء [3] فلذلك وجب [4] البدأ بهذا الباب وأحكامه، وقد كان من حق التصنيف أن يكون الابتداء أولى به من الخاتمة ولكن تجدد هذا الرأي بعد خروج نسخ منه كرهنا إفسادها بالاختلاف والله الموفق للصواب [5].

Mas'alah: What is the section heading for judicial rulings, testimonies, litigation, and oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5364)

نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان [من يكتب لخليفة بالبيعة وهو في قطر أمير آخر]

Mas'alah: What does the chapter on judicial rulings discuss?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1765)

[كتاب الأقضية]

Mas'alah: Where is the issue of the absent dinars found in the Samah of Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2784)

قلت: مسألة سماع أشهب هي في رسم الأقضية من كتاب المديان.

Mas'alah: Where is the verification of this matter found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

قلت: تحقيق هذا في كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the supplication for Medina and its people?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2095)

(ص) : (بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الجامع) الدعاء للمدينة وأهلها (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة»)

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's supplication for blessing in the measures of Medina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2095)

[كتاب الجامع] [الدعاء للمدينة وأهلها] (ش) : دعاؤه – صلى الله عليه وسلم – أن يبارك لأهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم يقتضي تفضيله لها وحرصا على الرفق بمن يسكنها لما افترض على الناس في زمن الهجرة من سكناها، ثم زال حكم الفرض وبقي الندب ويحتمل أن يريد بالمكيال الصاع والمد فذكرهما أولا باللفظ العام، ثم أكد باللفظ الخاص، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من المكاييل ما هو أعظم من الأوسق وغيرها، وما هو أصغر منها كنصف المد وغيره، ويحتمل أن يريد بالبركة أن يبارك بركة دنيا وآخرة ففي الدنيا أن يكون الطعام الذي يكتال بهذا الكيل لاختصاصه بأهل المدينة تكثر بركته بأن يجزئ منه العدد ما لا يجزئ ما كيل بغيره، أو يبارك في التصرف به على وجه التجارة بمعنى الأرباح، أو يريد به المكيل فيكون ذلك دعاء في كثرة ثمارهم وغلاتهم وتجاراتهم، وأما البركة الدينية فإنها بهذا الكيل يتعلق بكثير من العبادات من أداء زكاة الحبوب وزكاة الفطر والكفارات. (ص) : (مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال «كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا أخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال اللهم بارك

لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في

صاعنا، وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعا لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه، ثم يدعو أصغر وليد رآه فيعطيه ذلك الثمر») . ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (ص) : (مالك عن قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لكع إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة») [المنتقى] صاعنا، وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعا لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه، ثم يدعو أصغر وليد رآه فيعطيه ذلك الثمر») . (ش) : قوله – رضي الله عنه – كان الناس إذا رأوا أول الثمر يريد أول ثمر النخل؛ لأنه هو مقصود ثمارهم أتوا به للنبي – صلى الله عليه وسلم – تبركا بدعائه وإعلاما له ببدو صلاح الثمار إما لما كان يتعلق به من إرسال الخراص إلى ثمارهم ليستحلوا أكلها وبيعها والتصرف فيها، وإما ليعلموه جواز بيع ثمارهم لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيعها قبل بدو صلاحها. (فصل) : وقوله فإذا أخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا» يريد أخذه لينظر إليه ويدعو لهم فيه، ثم دعا لهم مع ذلك في مدينتهم يريد والله أعلم في غير ذلك من مرافقها ومنافعها. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك» يريد إظهار وسيلته إلى الله تعالى وذكر نعمته عليه كما أنعم على إبراهيم، ثم قال وإن إبراهيم دعا لمكة يريد – صلى الله عليه وسلم – قوله عز وجل {رب اجعل

هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات} [البقرة: 126] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة» ومثله معه قال القاضي أبو محمد: في هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال: لأن تضعيف الدعاء لها إنما هو لفضلها على ما قصر عنها، قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أن وجه الدليل من ذلك أن إبراهيم – عليه السلام – دعا لأهل مكة بما يختص بدنياهم فقال وارزق أهله من الثمرات وقال واجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا لأهل المدينة بمثل ذلك ومثله معه، فيحتمل أن يريد به وبدعاء آخر معه وهو لأمر آخرتهم فتكون الحسنات تضاعف للمدينة بمثل ما تضاعف بمكة، وإنما معنى فضيلة إحدى البقعتين على الأخرى في تضعيف الحسنات وغفران السيئات ويحتمل أن يريد أن إبراهيم أيضا دعا لأهل مكة بأمر آخرتهم، وعلم هو – صلى الله عليه وسلم – بمثل ذلك وبمثله معه فيعود إلى مثل ما قدمنا ذكره، ويحتمل أن يريد أن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – دعا لأهل مكة في ثمراتهم ببركة قد أجاب الله دعاءه فيه، وأنه – صلى الله عليه وسلم – دعا لأهل المدينة في ثمراتهم أيضا بمثل ذلك ومثله معه فلا يكون هذا دليلا على فضل المدينة على مكة في أمر الآخرة، وإنما يدل ذلك على أن البركة في ثمارهم مثل البركة في ثمار مكة إما لقرب تناولها أو لكثرتها أو لفضلها أو للبركة في الاقتيات بها، أو ليوصل من يقتات بها من المدينة إلى مثلي ما يتوصل به من يقتات في مكة بثمارها، والله أعلم. (فصل) : وقوله ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر يحتمل أن يريد بذلك عظم الأجر في إدخال المسرة على من لا ذنب له لصغره، فإن سرور ذلك به أعظم من سرور الكبير، والله أعلم وأحكم. [ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها] (ش) : قول المرأة لعبد الله بن عمر – رضي الله عنه: إني أردت الخروج تريد من المدينة، وقولها اشتد عليها الزمان تريد والله أعلم لقلة الأقوات ولضيق التصرف بها من أجل الفتنة، ولعله قد اقترن بذلك

من منع

(ص) : (مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) [المنتقى] جلب الأقوات إليها ما أغلى الأقوات بها. (فصل) : وقول ابن عمر اقعدي لكع على وجه الإنكار عليها والتبسط بالسب على وجه النصح لها والإشفاق عليها لخطئها فيما تريد من الانتقال عن المدينة ما في ملازمتها والصبر على شدتها من الأجر الجزيل. (فصل) : وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد» اللأواء قال عيسى بن دينار هو الجوع وتعذر التكسب والشدة يحتمل أن يريد بها اللأواء، ويحتمل أن يريد بها كل ما يشتد به سكناها، وتعظم مضرته، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» يحتمل أن يكون شكا من ابن عمر ويحتمل أن يكون شكا من الراوي عنه قال عيسى بن دينار: هو شك من المحدث وقاله محمد بن عيسى الأعشى والشفاعة على قسمين عند كثير من أهل السنة، وهي شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل الجنة، وشفاعة في الخروج من النار خاصة، وقد تظاهرت الأخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بشفاعته لمذنبي أمته وخروجهم من النار بشفاعته، ولم يختلف في هذه الشفاعة أهل السنة فإن كان لفظ الحديث كنت له شفيعا، فإنه يحتمل أن يريد به الشفاعة لمذنبهم في الخروج من النار، والشفاعة لمحسنهم في زيادة الدرجات، فيكون معناه إلا كنت له شفيعا من النار إن امتحن بها، أو شفيعا في زيادة درجاته في الجنة إن سلم منها ويحتمل أن يريد إلا كنت

له شفيعا في الخروج من النار إن احتاج ذلك فتختص شفاعته على هذا التأويل بالمذنبين، والأول أعم والله أعلم بما أراد، وقوله أو شهيدا يحتمل أن يريد أنه شهيد له بالمقام الذي فيه الأجر، ويقتضي ذلك أن لشهادته فضلا في الأجر وإحباطا للوزر، فإنه لا شك أن سكناه في المدينة يثبت ويوجد ثابتا في جملة حسناته إلا أن لشهادة النبي – صلى الله عليه وسلم – زيادة أجر ومزية، ولذلك «قال – صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد هؤلاء أنا شهيد عليهم» ، والله أعلم، وهذا الحديث يقتضي أن فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –. (ص) : (مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) . (ش) : قوله – رضي الله عنه – أن أعرابيا بايع النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإسلام، ثم طلب أن يقيله بيعته لما وعك يحتمل أنه كان من حكم الإسلام حينئذ الهجرة إلى المدينة على المقام بها مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأن ذلك تضمنته بيعته للنبي – صلى الله عليه وسلم –، ولذلك كان سأله أن يقيله بيعته يؤيد هذا التأول أنه نقض ذلك بالخروج، وهو الذي نقل إلينا من حاله، ويحتمل أنه كان بعد انقضاء أمد فرض الهجرة، وإنما بايعه – صلى الله عليه وسلم – على الإسلام ثم جاء يسأله أن يقيله في ذلك لما استجاز الكفر ولم يستجز نقض العهد، واعتقد أنه تسوغ إقالته فيه لم يقله النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن إقالته تتضمن إباحة الكفر، والله عز وجل يعصم نبيه من ذلك، ولعله سبب له ذلك أنه استوخم المدينة لما وعك بها كما فعل العرنيون الذين اجتووا المدينة فأذن لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكونوا مع نعمه فيشربوا من ألبانها وأبوالها

فقتلوا راعي النبي – صلى الله عليه وسلم –، واستاقوا النعم مرتدين عن الإسلام فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – لما خرج الأعرابي إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «أمرت بقرية تأكل القرى» يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد) (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه») (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح الشام فيأتي قوم [المنتقى] يقتضي أنه خرج ناقضا للعهد والمدينة لا يبقى على شدتها إلا من أخلص إيمانه، وأما من خبثت سريرته فإنها تنفيه كما ينفي الكير خبث الحديد، وهو ما يخلص به الحداد حديده، فالمدينة تنفي من لم يخلص إيمانه ويبقى من خلص إيمانه، ومعنى ينصع طيبها يخلص وفي كتاب أبي القاسم الجوهري ينصع طيبها أي يبقى ويظهر، ويحتمل أن يريد أنه يخلص للبقاء بالمدينة أهل الإيمان وأهل الفضل. وقد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو هريرة أنه قال «تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» يريد والله أعلم تنفي أهل الخبث من الناس، والخبث الرديء من كل شيء وما يفسده، وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أنه خرج من المدينة فالتفت إلى مزاحم مولاه فقال يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفته المدينة. (ص) :

(مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «أمرت بقرية تأكل القرى» يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد) . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت بقرية تأكل القرى» قال عيسى بن دينار معناه أمرت بالخروج إليها، وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية معناه في رأيي تفتح القرى قال: وأنزل الله تعالى بالمدينة {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة} [التوبة: 123] قال الذين يلون المدينة قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: ومعنى أكلها القرى على هذا الوجه أنه منها يغلب على سائر القرى، ويفتح جميعها ويأخذ أهل المدينة أكثر أموالها، وينتقل حكمهم إلى أمير ساكن المدينة وتعود طاعة له. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «يقولون يثرب وهي المدينة» قال ابن مزين معناه أن الناس يسمونها يثرب، وأنا أسميها المدينة قال عيسى بن دينار ويقال أن من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة، وإنما سماها الله تعالى في القرآن يثرب فقال: إنما القرآن على ما يعرف الناس قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أنه يشير إلى قوله تعالى {وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا} [الأحزاب: 13] وهذا والله أعلم إخبار عن المنافقين؛ لأن قبل هذه الآية {وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا} [الأحزاب: 12] ثم قال سبحانه وتعالى {وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا} [الأحزاب: 13] وهذا والله أعلم قول المنافقين يدل على ذلك أنه قال بعد ذلك فارجعوا، فإنما هو قول من كان يريد رد أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نصرته والمقام معه، فهؤلاء إنما كانوا يسمونها يثرب على حسب ما كانت تسمى عليه قبل الإسلام فأما بعد الإسلام فإن اسمها طيبة وطابة. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخرج أحد من

المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه») . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها» يحتمل أن يريد – صلى الله عليه وسلم – رغبة عن ثواب الساكن فيها، وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: والظاهر عندي أنه إنما أراد به الخروج عن استيطانها إلى استيطان غيرها، وأما من كان مستوطنا غيرها فقدم عليها طالبا للقربة بإتيانها أو مسافرا فخرج عنها راجعا إلى وطنه أو غيره من أسفاره، فليس بخارج منها رغبة عنها، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إلا أبدلها الله خيرا منه» يحتمل أن يريد به أبدلها الله مستوطنا بها خيرا منه، إما بمنتقل ينتقل إليها من غيرها أو مولود يولد فيها. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح الشام فيأتي قوم

يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون») . (ص) : (مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيعدي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله: فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع») (ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت [المنتقى] يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون») . (ش) : قوله – صلى الله

عليه وسلم – «يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم» معنى يبسون يقال في زجر الدابة إذا سبقت بس بس، وهو من كلام العرب يقال بسست وأبسست قال ذلك أبو عبيدة ويحتمل أن يكون معنى يبسون يسوقون، وقد قيل في قول الله عز وجل {وبست الجبال بسا} [الواقعة: 5] أي سيقت. وقال محمد بن عيسى الأعشى يبسون يسيرون عنها سيرا أفواجا، وقرأ قول الله عز وجل وبست الجبال بسا قال: سيرت الجبال سيرا قال عيسى بن دينار وقوله يبسون معناه يؤلفون أهل المدينة إلى غيرها ويزينون لهم الخروج منها وقاله ابن وهب، وروى ابن القاسم عن مالك يبسون يدعون. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم» يريد من يختص بهم من الأهل الذين يرحلون برحيله، ومن أطاعه ممن لا يرحل برحيله وقوله – صلى الله عليه وسلم – «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» يريد والله أعلم أن ما يفوتهم من الأجر بالانتقال عنها أعظم وأفضل مما ينالونه من الخصب وسعة العيش حيث ينتقلون إليه من اليمن والشام والعراق والله أعلم. (ص) : (مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيعدي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله: فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع») . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت» يحتمل أن يريد به في وقت تكون فيه أحسن ما كانت عليه في أمر دين أو دنيا أو فيهما قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: والأظهر عندي أن يريد حسن ثمارها ونماءها، ولذلك قالوا له فلمن تكون الثمار يومئذ؟ ويحتمل أن يريد به على ما تقدم من حسنها في وقت صلاحها وعمارة المسلمين لها، فيكون أحسن بمعنى الحسن كما قالوا في قول الله عز وجل {وهو أهون عليه} [الروم: 27] معناه وهو هين عليه والله أعلم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لتتركن

المدينة» ظاهره ترك سكناها فيحتمل أن يكون ذلك لمانع يمنع سكناها من فتنة أو شدة حال، ويحتمل أن يكون ذلك لإيثارهم غيرها عليها لخصب أو معنى من المعاني، والله أعلم، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «حتى يدخل الكلب أو الذئب فيعدي على بعض سواري المسجد» يقتضي إخلاءها جملة حتى لا يكون بها من سكانها من لا يمنع هذا، والله أعلم ومعنى يعدي على سواري المسجد قال ابن بكير معناه يبول، وعندي أن حقيقة هذه اللفظة أنه يقطع بوله دفعة دفعة، يقال عدا ببوله إذا دفعه دفعة. وقال أبو عبيد ومنه عدا العرق وغيره يعدي ومنه قيل البعير يعدو ببوله إذا رمى به متقطعا. (فصل) : وقولهم فلمن تكون الثمار في ذلك الزمان سؤال يحتمل أن يريدوا به الاستفهام عن انقطاع الناس عنها جملة، وهل يكونون منها على حال من شأنها في وقت الثمار؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: «تكون للعوافي الطير والسباع» . وقال أبو عبيد الهروي العوافي من الوحش والسباع والطير مأخوذ من قولك عفوت فلانا أعفوه إذا أتيته تطلب معروفه، ويقال فلان كثير الغاشية والعافي أي يغشاه السؤال والطالبون فاقتضى ذلك انقطاع أهلها عنها وترك ثمارها حتى لا تكون إلا للطير والسباع، والله أعلم وإضافتها إليها يحتمل أن يريد به أنها تعيش منها، ويحتمل أن يريد به أنها تنفرد بها دون أربابها، والله أعلم وأحكم. (ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت

إليها فبكى، ثم قال يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة) . ما جاء في تحريم المدينة (ص) : (مالك عن عمر ومولى المطلب «عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها») [المنتقى] إليها فبكى، ثم قال يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة) . (ش) : يريد عمر بن عبد العزيز والله أعلم ما روي عن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أنها تنفي خبثها، فخاف أن يكون ممن نفته المدينة لكونه من الخبث لمخالفة سنة أو ضلال عن هدى، ومثله من أهل الفضل والدين يخاف على نفسه. وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم يخاف النفاق على نفسه، وقال الحسن ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق. وقال إبراهيم التميمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا فعلى هذا أهل الدين والعلم والفضل من الخوف على أنفسهم والاتهام لها والله أعلم. [ما جاء في تحريم المدينة] (ش) : قول أنس – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طلع له أحد» قال عيسى بن دينار معناه بدا له، فقال – صلى الله عليه وسلم: «هذا جبل يحبنا ونحبه» قال معناه يحبنا أهله ونحبهم. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ويحتمل عندي أن يكون معناه انتفاعنا به انتفاعنا بمن يحبنا في الحماية وغير ذلك من وجوه المنافع، ويحتمل أن يريد به أن محبتنا له محبتنا لمن يعتقد فيه أنه يحبنا فهو آكد للمحبة والله أعلم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «اللهم إن إبراهيم حرم مكة» وروى يحيى بن مزين عن مطرف عن مسلم بن خالد الزنجي حرم مكة مما يلي المدينة نحو من أربعة أميال أو دنا شيئا نحو التنعيم، ومما يلي طريق العراق على ثمانية أميال، ومما يلي طريق نجد سبعة أميال، ومما يلي طريق اليمن سبعة أميال بموضع يقال له أضاءة ومما يلي جدة عشرة أميال بالحديبية. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهذا الذي ذكره فيه نظر والذي عندي أن بين مكة وعرفة نحو ثمانية عشر ميلا، وهو نحو ما بين مكة والحديبية وبين مكة والجعرانة وبين مكة وحنين هذه مسافات متقاربة، ولو كان بين مكة والحديبية تسعة أميال لم يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة. وقد قال مالك إن بينهما ثمانية وأربعين ميلا، وتقصر فيها الصلاة، وإنما يقع الوهم مع اختلاف الناس في الحرز في قدر الميل، والذي حكى ابن حبيب ألف باع كل باع من ذراعين، وأهل الحساب وكثير من الناس معتمدون على أن

كل باع أربعة أذرع فتفاوت الأمر والله أعلم وأحكم، وأما التنعيم فإني أقمت بمكة مدة وسمعت أكثر الناس يذكرون أنها خمسة أميال، ولم أسمع في ذلك خلافا مدة مقامي بها، ولو كان بين مكة والتنعيم أربعة أميال أو دون لوجب أن يكون بين مكة والحديبية على هذا التقدير قريب من خمسة عشر ميلا فإنها أزيد من ثلاثة أمثالها. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن إبراهيم حرم مكة» وقد روى ابن شريح العدوي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن مكة حرمها إبراهيم ولم يحرمها الناس» ، ووجه ذلك عندي أن قوله إن إبراهيم حرم مكة يحتمل أن يكون معناه أنه دعا في تحريمها، وأن البارئ تعالى أجاب دعاءه وحرمها، ويحتمل أن يريد به أن إبراهيم كلف أن يحكم باجتهاده، وأنه أداه اجتهاده إلى تحريمها فأضيف ذلك إلى تحريم الله عز وجل لأنه بأمره حرمت، ويضاف تحريمها إلى إبراهيم – عليه السلام – لأنه الذي حكم بذلك، ويكون المعنى أن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس أنه لم يحرمها أحد من الناس ممن لا يلزم تحريمه، ولا يثبت حكمه؛ لأنه لو لم يؤمر بذلك بالاجتهاد في ذلك، ولم يسوغ له التحريم فلا يلزم الناس امتثال أمره واجتناب ما نهى عنه وحرمه

Mas'alah: What does the author say about the book of judicial rulings?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=874)

كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the title of the fifth book on judiciary and testimony?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=191)

الكتاب الخامس في الأقضية والشهادات وما يتصل بذلك وفيه عشرة أبواب =

Mas'alah: What is the sixth book on topics related to judicial rulings?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=204)

الكتاب السادس في الأبواب المشاكلة للأقضية لتعلقها بالأحكام وفيه ستة عشر بابا =

Mas'alah: What does the author say about a related chapter in Kitab al-Aqdiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2228)

وفى آخر كتاب الأقضية باب فيه من هذا المعنى. [4/ 626]

Mas'alah: What does the title 'Kitab Aqdiyat al-Buyu'' indicate about the section?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2841)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله الجزء الأول من كتاب أقضية البيوع

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous judicial rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3727)

باب مسائل مختلفة من الأقضية

Mas'alah: What does the author say about writing this chapter in Kitab al-Aqdiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4022)

قال أبو محمد: وهذا الباب قد كتبنا مثله وأوعب منه في كتاب الأقضية.

Mas'alah: What does the author say about a related topic in the chapter on judicial rulings?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=144)

وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings and testimonies?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=156)

باب في الأقضية والشهادات

Mas'alah: What is the book on judicial rulings?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1230)

29 - كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the title of the chapter on judicial rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1732)

كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the title of the section on judiciary and testimony?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=229)

كتاب الأقضية والشهادات

Mas'alah: Why were two issues placed in the chapter on judicial rulings rather than another chapter?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=284)

هذه المسألة والتي قبلها كان باب الأقضية والأحكام أليق بهما من هذا الباب، لكنا ذكرناهما هنا لما فيهما من كتاب الإنزال إذ اتصل بذكر الإنزال في الأملاك المبيعة، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on judicial rulings?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=338)

كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on comprehensive rulings (Jumal) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=989)

باب جمل] (باب جمل) أي في بيان جمل (من الفرائض و) جمل من السنن الواجبة (و) جمل من (الرغائب) وهو من محاسن التأليف؛ لأنه يقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع، فإن قيل قد ذكر في هذا الباب كثيرا مما تقدم من المسائل ليست من الجامع وذكرها مناف لما اشترطه من الاختصار قيل: إنه سئل عن ذلك فأجاب: بأني لما رأيت الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان، قصدت إلى تجديد عيون ما تقدم إذ الواجب على كل مكلف أن يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلك بالصحابة سبيلا فإذا رأى منهم. [حاشية العدوي] [باب في بيان جمل من الفرائض وجمل من السنن الواجبة والرغائب] باب جمل. [قوله: جمل] جمع جملة فقوله مثلا: وغسل الميت سنة جملة، وكذا قوله: والصلوات الخمس فريضة وقس عليه. [قوله: الواجبة] أي المؤكدة [قوله: وهو من محاسن] أي ما اختص به مذهب مالك وهو جمع حسن على غير قياس وهو ضد القبح أفاد ذلك المختار. وقال الهيتمي: جمع على غير قياس؛ لأن مفرده حسن لا محسن إلا تقديرا اهـ. [قوله: في ربع من أرباع الفقه] قال القرافي: هي العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات اهـ. وهو غير متعارف من صنيع خليل [قوله: فجمعها المالكية] أي جمع تلك المسائل. [قوله: بالجامع] أي بالكتاب الجامع كما

يستفاد من عبارة بعض، ولعل هذا باعتبار اصطلاح من يعبر بكتاب. وأما باعتبار من يعبر بباب فيقال: بالباب الجامع أي للمسائل المشتتة التي لا تناسب غيرها من الأبواب المتقدمة. [قوله: وذكرها] أي مع أن ذكرها مناف أي فيعترض بوجهين من حيث إنه ذكر شيئا ليس من الجامع ومن حيث إنه مناف. [قوله: اشترطه] أي التزمه [قوله: عن ذلك] ظاهره أن المسئول عنه الأمران، وجوابه يأتي على الأمرين أما على الأول فظاهر وأما على الثاني فكأنه يقول: وأنا وإن كنت التزمت الاختصار لكن عن لي ما أوجب الإعراض عنه حيث رأيت الناس زهدوا إلخ. أو أن ذكره على هذا الوجه لا ينافي الاختصار. [قوله: زهدوا في العلم] تعلما بدليل العطف، أو تعلما وتعليما، والعطف من عطف الخاص على العام لكون المصنف بصدد التعليم والزهد في الشيء الرغبة عنه كما يفيده الأساس. [قوله: وقد أمرنا] أمر إيجاب عينيا، أو كفائيا، أو ندب بحسب الوقت [قوله: بنشر] النشر التفريق ويلزم منه الإظهار والإشهار. قال في المصباح: نشر الراعي غنمه نشرا من باب قتل فرقها بعد أن آواها فتجوز الشارح بإطلاق اسم الملزوم وإرادة اللازم. [قوله: بحسب الإمكان] أي باعتبار الإمكان أي ملتبسا بمعتبر هو الإمكان أي الطاقة. [قوله: قصدت إلى تجديد عيون] أي إلى تجديد ذكر نفس ما تقدم بذاته، ولما كان ما تقدم متعددا عبر بعيون دون عين أي وما تقدم من العلم الذي أمرنا بنشره. [قوله: أن يحفظ عين ما كلف به] أي وتجديد ذكر ذات ما تقدم يعين على ذلك، ومعنى كلف به أي ألزم به هذا في جانب الواجب. وتقول في جانب المندوب والسنة إذ المندوب والمسنون في حق كل مكلف أن يحفظ عين ما سن منه، أو ندب، واحتجب لهذا؛ لأنه ذكر في هذا الباب الأطراف الثلاثة. [قوله: ويعمل على الجزم]

مللا سلك بهم مسلكا آخر تنشيطا لهم وإذهابا للكسل، وابتدأ هذا الباب بمسائل فقهية فقال: (

Mas'alah: What is the title of the new section on judiciary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3209)

كتاب الأقضية

Mas'alah: What does the author reference from the Book of Judicial Rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3278)

على التفصيل والتحصيل الذي قدمناه في "كتاب الأقضية" بما يغني عن إعادته مرة أخرى.

Mas'alah: What is the book of judicial rulings?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1949)

§36 – كتاب الأقضية

Mas'alah: What does the author say about the meanings of 'ibramat' and 'aqdiyah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=5)

قوله في إبراماته) جمع إبرام أي تحتيمه أي حكمه وقوله وأقضيته جمع قضاء، وهو إرادة الله المتعلقة أزلا تنجيزا، وهو عطف تفسير أويراد بالإبرامات تعلقاتها التنجيزية

أزلا فيكون من عطف الكلي على الجزئي (

Mas'alah: What is the ruling on giving away profit as charity according to some of Malik's companions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1205)

ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings and testimonies?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1209)

باب في الأقضية والشهادات

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on miscellaneous rulings (al-Jami)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=871)

الجامع [1] وفيه تسع وعشرون قاعدة (1) أي قواعد كتاب الجامع أو قواعد الكتاب الجامع. وقد جرت عادة كثير من علمائنا رحمهم الله أن يختموا مؤلفاتهم بكتاب أو باب يسمونه كتاب الجامع، (أي الجامع لمسائل متفرقة من أبواب وموضوعات مختلفة) . ومن ذلك كتاب الجامع في ختام موطأ الإمام مالك رضي الله عنه وعن سائر الأئمة والعلماء الأعلام، والذي بدأه بباب الدعاء للمدينة وأهلها. قال هنا شارح الموطأ

الشيخ العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني من أهل مصر وعلمائها الأجلاء في القرن الثاني عشر الهجرى، قال رحمه الله، نقلا عن الحافظ أبي بكر ابن العربي المعافرى رحمه الله في شرحه القبس على الموطأ: هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا، ورتبها أنواعا. الثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها مقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلي جنايات وعادات، نظمها أسلاكا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان منفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايوة المعانى، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجعلها أشتاتا، وسمى نظامها كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الأبواب كلها، ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة، لأنها أصل الإيمان ومعدن الدين، ومستقر النبوة. وقال الشيخ العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي المتوفى سنة 520 هـ في ختام الجزء الثالث في كتابه الشهير: "المقدمات الممهدات ..." بعدما تحدث عن مضمون هذا الكتاب ومحتواه من بيان أسس العقيدة، وأحكام الشريعة، قال رحمه الله: "رأيت أن أختمه بجزء جامع يحتوى على ما تهم معرفته من العلم بنسب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه وأولاده، وعيون سيره وأخباره من حين مولده إلى حين وفاته، وعلى جمل مما يحق معرفته مما يجب على الانسان في خاصته أو يحرم عليه أو يستحب له أو يكره له أو يباح له في مطعمه ومشربه وملبسه وجميع شأنه، وعلى بيان فضل مكة والمدينة، وبيان فضل مالك إمام دار الهجرة، ومقدار مرتبته في العلم، والله الموفق للصواب، لا رب غيره، ولا معبود سواه" . وقال الفقيه العلامة أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، المتوفى شهيدا في واقعة طريف سنة 741 هـ عن عمر يناهز تسعا وأربعين سنة رحمه الله، في كتابه الشهير: "القوانين الفقهية" : "كتاب الجامع" . "وهو الضابط لما

شذ عن الكتب المتقدمة (أي المشتمل على مسائل منفردة ومتنوعة بالنسبة لما ورد في هذا الكتاب من أبواب ومسائل أخرى) ، وهذا الكتاب الجامع يشتمل على علم وعمل" = .

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims in Islamic Courts

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim attending a Christian's circumcision feast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1920)

النصراني يختن ابنا له فيدعو في دعوته مسلمين أو مسلما] ومن كتاب الأقضية الثالث قال: وسئل عن النصراني يصنع صنيعا فيختن ابنا له فيدعو في دعوته مسلمين أو مسلما، أترى أن يجيبه؟ فقال: إن شاء جاء، ليس عليه في ذلك ضيق، إن جاء فلا بأس به. قال محمد بن رشد: معنى قوله: إنه لا إثم عليه في ذلك ولا حرج إن

فعله، وذلك إذا كان له وجه من جوار أو قرابة أو ما أشبه ذلك، والأحسن أن لا يفعل لا سيما إذا كان ممن يقتدى به؛ لما في ذلك من التودد إلى الكفار، وقد قال الله: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] الآية.]

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims refuse Islamic judgment over their disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5264)

قلت: قال ابن رشد في نوازل سحنون من الأقضية: إن أبى أحد الكافرين عن حكم الإسلام بينهم؛ لم يحكم بينهم ولو رضي أسقفهم، وإن تظالموا؛ حكم بينهم وإن لم

يرضوا، اتفاقا فيهما، وإن رضيا بحكم الإسلام وأبى أسقفهم؛ ففي الحكم بينهما قولا سحنون، وسماع عيسى ابن القاسم، وهو تفسير للمدونة.

Sub-topic – Oaths and Pardons in Judicial Proceedings

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swore by divorce not to reduce the price but then granted a delay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2586)

ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل مالك: عن موصى إليه باع ثلاثة أشياء من مال البيت بثمانية عشر دينارا ودرهمين فيمن يزيد، فأغلاها فيما يقولون بثلاثة دنانير، فسئل البائع أن يضع من ثمنها فحلف بالطلاق ألا يضع عنه، فسأله أن ينظره، فقال: إن لم يدخل علي في يميني شيء فقد أنظرته، فأفتي ألا شيء عليه في يمينه فأنظره، فجاءني أخو امرأته فأوقفتها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs of a man who swore by freeing his slave not to release him from chains?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6785)

[: يحلف بالعتق في غلام له ألا يحله من الحديد] ومن كتاب الأقضية الثالث وقال مالك: ما تقولون في رجل يحلف بالعتق في غلام له ألا يحله من الحديد، ولا يدخل المدينة سنة محددة ونحاه عن المدينة حتى مات على ذلك ولم تمض السنة، فأراد الورثة أن يحلوه من الحديد ويدخلوه المدينة قبل أن تتم السنة، فقال له ابن كنانة: أما هو فقد مات على البر (ولم يحلف ليجرده سنة– عاش أو مات فقد مات على البر)

وصار لغيره، فليس عليهم أن يعفوا عن هذا العبد حتى تمضي السنة، فلا يباع، فيقضي دين الميت إن كان عليه دين، أو يقسم على أهل الميراث من ورثته؛ لأنه مات على البر، قال مالك: إنما يخاف على الورثة أن يكونوا في ذلك بمنزلة الميت، أرأيت إن قال: هو حر إن لم أضربه فمات قبل أن يضربه، فقال له ابن كنانة: إن هذا ليس مثله، هذا قد مات حانثا إذ مات قبل أن يضربه، ولو أراد الورثة أن يضربوه بعد الموت، لم يخرجه ذلك عن الحنث، فكما كانوا لا يقدرون على إخراجه في هذا من الحنث؛ لأنه مات على الحنث، فكذلك لا يقدرون على إحناثه بعد موته في هذا الآخر؛ لأنه مات على البر، قال مالك:

أرأيت لو أنه حين مات أمر بضربه؟ فقال (له ابن كنانة: هذا له شيء، أخر فقيل له: لعلك قد قلت فيهما شيئا؟ قال: لا بعد، قال أشهب:) القول قول ابن كنانة في الوجهين جميعا. قال محمد بن رشد: لا إشكال في أن الذي حلف ألا يحل غلامه من الحديد ولا يدخله المدينة سنة، لا حنث عليه إذا مات قبل السنة؛ لأنه مات على البر، إذ لا يحنث إلا بحله من الحديد قبل السنة، ولا شيء على الورثة في حله من الحديد قبل تمام السنة على ما قاله ابن كنانة، ولم يعترض مالك عليه فيما اعترض عليه به وهو يعتقد خلاف قوله، وإنما أراد بذلك اختبار معرفته، والوقوف على صحة نظره، والله أعلم، وليس في قول ابن كنانة ولم يحلف ليجرده سنة– عاش أو مات، دليل على أنه لو حلف على ذلك لحل الورثة محله، لحنثوا ولزمهم عتقه إن حلوه قبل السنة، إذ لم يرد ذلك، وإنما أراد أنه لو حلف على ذلك، لكانت وصيته له بالعتق على شرط أن يحلوه من الحديد قبل تمام السنة، فإن حلوه منه قبل تمام السنة، خرج حرا من ثلث مال الميت، وهو الذي نحا إليه مالك بقوله: أرأيت لو أنه حين مات أمر بضربه؟ فقال له ابن كنانة: هذا له شأن أخر يريد أنه إن أوصى بذلك، كانت وصية للعبد بالعتق إن حلوه من الحديد

قبل تمام السنة، فهذا معنى ما ذهب إليه مالك وابن كنانة، ووجه قولهما فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam administering an oath to the principal regarding receipt of rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4678)

وفرق بعض أهل النظر بين يمين الاستحقاق ويمين دعوى القضاء: وقيل: إن الوكيل يحلف على العلم، وحينئذ يقتضى، ومضى تحصيله في رسم العتق من سماع عيسى من الأقضية، وظاهر هذه الرواية، وما في نوازل أصبغ: أنه ليس على الإمام أن يستحلف الموكل على قبض حقوقه الغائبة أنه ما قبض منها شيئا، ويكتب له دون يمين خرج أو وكل خلاف كا في رسم العتق من سماع عيسي من كتاب الأقضية: أنه يستحلف في الوجهين معا ما اقتضى، ولا أحال ولا قبض، ثم يكتب له، وعلى ظاهر هذه الرواية جرى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of the claimant when the ruler hears slander with witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

وفي الأقضية منها: وإذا سمع السلطان قذفا، فإن كان معه شهود، لم يجز فيه عفو الطالب؛ إلا أن يريد سترا، مثل أن يخاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant taking an oath in wound claims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3230)

والرابع: أن الجروح لا يمكن من اليمين، وإنما يحلف الجارح، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب الأقضية" حيث قال: أرأيت إن ادعيت قبل رجل قصاصا أو أنه ضربني بالسوط، وما أشبه ذلك أيستحلف لي أم لا؟ في قول مالك قال: لا يستحلف إلا أن تأتي بشاهد عدل، فيستحلف لك.

Sub-topic – Rulings on Agents and Principals

Mas'alah: What is the ruling on an agent informing the owner of a higher offer after a conditional sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3619)

ومن كتاب الأقضية وسئل مالك عمن أعطى رجلا حمارا ليبيعه له فباعه بعشرة دنانير من رجل على أن يستأمر رب الحمار، فتوجه إلى الرجل ليعلمه ذلك فلقيه رجل فقال: أين الحمار؟ فقال: بعته بعشرة دنانير على أن أستأمر رب الحمار، فقال له الرجل: فلك زيادة دينار وهو لي بأحد عشر دينارا، أفترى الذي باع الحمار أن يخبر رب الحمار بهذا؟ قال: نعم يخبره، وبئس ما صنع الذي زاد، لم يصب بذلك، قيل له: أيخبر بالزيادة؟ قال: نعم يخبر بها. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave slaughtering an entrusted camel without evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3620)

ومن كتاب الأقضية الثاني وسئل عن عبد بعث معه ببعيرين وهو لا يزال يبعث معه بمثل ذلك فتهشم أحدهما بالطريق فنحره فأكل منه، ثم جاء بأحد البعيرين فسئل عن الآخر

فقال: تهشم فنحرته فأكلت منه ولا بينة له على ذلك، فقال: أين أصابه ذلك؟ أفي قرية؟ أفلا يعلم ذلك أحد من أهل القرية؟ قيل له: فإنه كان في صحراء فذبحته حين خفت أن يموت، فقال: عليه أن يغرم، أرأيت لو أن رجلا أخذ بعير إنسان فنحره ثم قال: وجدته يموت أكان يصدق؟ فهذا مثله، قيل له: إنه يقول إنه مؤتمن، قال: ليس على هذا اؤتمن، إنما اؤتمن على أن يبلغه، ولو تركه حتى يموت لم يكن عليه شيء، قيل له: أفيكون ذلك الغرم في ذمته أو على سيده؟ فقال: بل على سيده. قال محمد بن رشد: وجه ما ذهب إليه مالك في هذه الرواية أن العبد ليس له أن ينحر البعير الذي أرسل معه وإن خشي عليه الموت لأنه متعد في ذلك إذ لم يؤذن له فيه، ولعله لو لم ينحره لم يمت، فهو بمنزلة

من ذبح بعير رجل فقال وجدته يموت، فسواء كانت للعبد بينة على ما زعم من أنه خشي عليه الموت ولذلك نحره، أو لم تكن، وسواء إن كان في قرية علم ذلك أحد من أهل القرية أو لم يعلم، إلا أنه أبين في الضمان إذا لم تكن له بينة أو لم يعلم ذلك أحد من أهل القرية، وهذا هو الذي أراد مالك أن يبين من قوله: أفلا يعلم ذلك أحد من أهل القرية لا أنه إن علم ذلك أحد من أهل القرية أو كانت له بينة سقط عنه الضمان. ومعنى قوله في آخر المسألة: بل يكون الغرم على سيده أن ذلك يكون في رقبة العبد فيخير سيده بين أن يغرم قيمة البعير الذي ذبح عبده أو يسلم فيها رقبة عبده لا أنه يغرم قيمة البعير لصاحبه من ماله ما بلغت، وإنما أراد ذلك في رقبة العبد لأنه لم يصدقه فيما ادعى من أنه خشي عليه الموت فذبحه نظرا لربه، فهذا وجه كون ذلك في رقبته، ولو صدقه فيما ادعاه من أنه خشي عليه الموت فذبحه لأشبه أن يكون أيضا ذلك في رقبته على قول أشهب ورواية ابن وهب عن مالك في الراعي يخشى على الغنم الموت فيذبحها أنه ضامن إذ لم يجعل إليه ذلك ولا أذن له فيه. وقول مالك في هذه المسألة يشبه ما وقع

لابن القاسم وأشهب في سماع سحنون من كتاب العارية في العبد يأتي إلى الرجل فيقول: سيدي أرسلني إليك في كذا وكذا فيعطاه فيتلف عنده أو يزعم أنه قد دفعه إلى سيده وينكر السيد أن ذلك يكون في رقبته، وقد احتج ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب الجنايات بقول مالك هذا لقوله: إن ذلك يكون في رقبته. وأشبه المسائل عندي بهذه المسألة مسألة العبد يستودع الوديعة فيستهلكها بالإفساد لها في غير منفعة، فابن القاسم يقول إنها في ذمته؛ لأن صاحبها ائتمنه عليها، وابن الماجشون يقول: إنها في رقبته لأنه تعدى عليها فإنها جناية منه، فقول مالك في هذه الرواية موافق لقول ابن الماجشون، ومخالف لقول ابن القاسم في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What are the rulings on the agent's oath and the absent principal's oath in debt collection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3658)

أن تكون له بينة ويغرم ولا يؤخر إلى لقي صاحبه. ولم يفرق بين أن يكون الوكيل قريبا أو بعيدا. وفرق محمد بن عبد الحكم بين أن يكون الموكل قريب الغيبة أو بعيدها. وقوله عندي تفسير لهذه الرواية ولقول أصبغ في نوازله بعد هذا. وقد قيل إنه لا يقضى للوكيل بالدين حتى يكتب إلى الموكل فيحلف وإن كان بعيدا على مسألة نوازل عيسى في يمين الاستحقاق. وقد فرق بعض أهل النظر بين يمين الاستحقاق وبين يمين دعوى القضاء. وقد قيل إن الوكيل يحلف على العلم وحينئذ يقتضي. فيتحصل في المسألة أربعة أقوال إذا بعدت غيبة الموكل. وقد مضى بيان هذا كله وتحصيله في رسم العتق

من سماع عيسى من كتاب الأقضية أنه يستحلفه في الوجهين جميعا. وظاهر هذه الرواية وما في نوازل أصبغ بعد هذا أنه ليس على الإمام أن يستحلف الموكل على قبض ديونه الغائبة أنه ما قبض منها شيئا، ويكتب له دون يمين خرج أو وكل، خلاف ما في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية أنه يستحلفه في الوجهين جميعا خرج أو وكل ما اقتضى ولا أحال ولا قبض ثم يكتب له. وعلى ظاهر هذه الرواية جرى العمل؛ لأنه يقول للإمام لا تحلفني فلعله لا يقضى على أنه قضاني منه شيئا. وقد قيل إنه يستحلفه إذا وكل ولا يستحلفه إذا خرج، وهو أقوى الأقوال وأعد لها. وأما قوله إذا لم يكن للمطلوب بينة على ما ادعى من دفع الخمسين إلى صاحب المال فغرم المائة كلها ثم قدم صاحب الحق فأقر بقبض الخمسين إن الغريم لا يرجع على الوكيل وإنما يرجع على صاحب الحق لأنه هو الذي فرط، فمعناه أنه لا يلزمه أن يرجع عليه ويترك الرجوع على صاحب الحق، بل له أن يرجع عليه إن أحب، فإن رجع على صاحب الحق رجع صاحب الحق على الوكيل، إلا أن يدعي أنه دفع المائة كلها إليه ويقيم على ذلك البينة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent refusing to hand over funds due to claims of invalid contracts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3714)

من كتاب الكراء والأقضية أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن وكيل لرجل في ضياعه له المساكن والمزارع والضياع يكرى ويبيع قدم عليه وكيل آخر بعزله فأراد محاسبته وأخذ ما بقي في يديه من ذلك المال. قال: ذلك له، فزعم الوكيل الأول أن ناسا ممن يقبل منه ادعوا فسخ ما تقبلوا منه وأنهم تقبلوا حراما ويريدون خصومته، وقال: لا أدفع

ما بيدي من المال الناض حتى يناقدني القوم. قال: ينظر فإن كان إن خاصموا كانت لهم التباعة فيما في يديه فالقول قوله وذلك له، وإن كان إن خاصموه كانت التباعة له قبلهم أو كانوا كفافا لا فضل لهم عنده كان عليه أن يعطي الوكيل القادم ما في يديه من المال إن شاء وإن أبى ويحمله على ما بقي قبل الناس السكان والمزارعين ويجمع بينهم، فإن أقروا له برئ، وإن لم يقروا له كان على الوكيل الأول البينة. فإن أقام البينة عليهم برئ أيضا وإلا ضمن؛ لأنه أتلف مال الرجل وقد أقر به أنه قبل هؤلاء وهؤلاء يجحدون، فهو ضامن لأنه أتلف حين لم يشهد، بمنزله سلعة دفعها إليه يبيعها له فقال بعتها من فلان بكذا وكذا أو جحد فلان.

Sub-topic – Rulings on Shared Property and Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on shared property when some partners refuse to repair it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4238)

[: كتاب الأقضية الثاني] [: كرم بين أشراك تساقطت حيطانه فدعا بعضهم إلى إصلاحه وكره بعضهم]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner remains silent after being informed that the hire money is with a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5406)

[: السكوت كالإقرار] ومن كتاب الأقضية الثانية قال: وسئل مالك فقيل له: إني أكريت أنا وشريكي إبلا لنا فتخلف شريكي ينتقد الكراء وذهبت أنا أطلب الكراء فانتقد شريكي الكراء فدفعه إلى غلام له فخرجت أنا وعبد شريكي الذي دفع إليه

الدنانير فقلت: أين سيدي؟ فقال: تخلف وأرسلني، فقلت له: أين دنانيرنا؟ فقال: أعطانيها وها هي ذي معي فسكت عنه حتى قدمنا ثم ذهب العبد ينظر، فقال: أنا أفتقد دينارين. فقال له مالك: أراهما عليك وعلى شريكك بالحصص لأن العبد قد أخبرك أنها معه فرضيت وسكت، فأراهما عليك وعلى شريكك إنما عليه أيسر ذلك إن كانت

الدنانير عشرين دينارا ولك منها خمسة فعليك ربعها وعلى شريكك ثلاثة أرباعها. قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة صحيح على القول بأن السكوت كالإقرار، وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم فيدخل اختلاف قوله في هذه المسألة ويكون الشريك ضامنا للدينارين اللذين دفع إلى عبده فادعى العبد أنها تلفت عنده بعد يمينه أنه لم يسكت راضيا بكونها عند العبد وأنه إنما سكت لأنه علم أن ذلك لا يلزمه ولا ينفذ عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the options for a partner who refuses to rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3113)

وقال ابن القاسم: يقال لمن أبى منهما: إما أن تبني أو تبيع ممن يبني أو تقاسم، ولابن حبيب عن ابن الماجشون: يجبر الآبي على البناء، وإن طلب قسم موضع الجدار فليس له ذلك، وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب الأقضية: من له حائط، وهو ستره على جاره ليس له هدمه إلا لوجه يرى ألا يلتمس به ضررا.

Sub-topic – Neighborly Harm and Property Rights

Mas'alah: What is the ruling on a farmer who digs a ditch to protect his crops and an animal dies in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4275)

[: الرجل يكون له الزرع فتعبر فيه دواب الناس فتفسده] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب الأقضية والحبس قال أصبغ بن الفرج: سألت ابن القاسم عن الرجل يكون له الزرع فتعبر فيه دواب الناس فتفسده، فيريد صاحب الزرع أن يحفر حول زرعه حفيرا لمكان الدواب، وقد تقدم إلى أصحابها وأنذرهم، فيحفر فيقع بعض تلك الدواب في ذلك الحفر فتموت، أترى عليه ضمانا؟ قال: لا شيء عليه، ولو لم ينذرهم، ولم يتقدم إليهم. وقاله أصبغ، وهو قول مالك إن شاء الله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إنما فعل ما يجوز له أن يفعله من الحفير في أرضه وحقه تحصينا على زرعه، لا لإتلاف دواب الناس، ولو فعل ذلك لإتلاف دواب الناس للزمه الضمان على ما قاله في المدونة، في الذي يصنع في داره شيئا ليتلف فيه السارق أو غير السارق أنه ضامن له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is responsible for sweeping the courtyard in a shared building with separate ownership of upper and lower floors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4275)

[: الدار يكون لواحد سفلها وللآخر علوها على من يكون كنس تراب القاعة] ومن كتاب الأقضية والوصايا قال أصبغ بن الفرج: سألت أشهب بن عبد العزيز عن الدار يكون لواحد سفلها، وللآخر علوها، على من يكون كنس تراب القاعة وما يجتمع فيها؟ قال: على الأسفل، وليس على الأعلى منه شيء. قال أصبغ: وإنما ذلك ما يجتمع فيها من كناستها من غير ما يطرحه الأعلى من عليته فيها، وليس للأعلى أن يلقي فيها من ترابه ولا كناسته شيئا ولا شيئا مما يلقيه، وكذلك قال لنا أشهب: إنه ليس له أن يطرح فيها شيئا، ولا إن كان يعز له

في موضع من سفلها ليحمله، فليس ذلك له، هذا معناه، ولا يشغل منها موضعا على صاحب الأسفل، إلا أن يكون له في قسمته أو حقه المرتفق بالقاعة أو المنافع فيها. وقال أصبغ: سئل أشهب على من عليه غلق باب الدار، قال: على الأسفل، وليس على الأعلى منه شيء. قال أصبغ: وسئل أشهب عن كنس المرحاض إذا كان المرحاض واحدا. فقال: على الأسفل، وليس على الأعلى منه شيء؛ لأنه للأسفل، وإنما للأعلى الحق فيه يطرح سقاطته، وإنما هو بمنزلة السقف، على الأسفل إصلاحه؛ لأنه سقفه، وللأعلى الانتفاع به فقط. قال أصبغ: مثله كله إلا كنس الكنيف، فإنه على الأسفل والأعلى على قدر الجماجم والمستعمل. قال أصبغ مثله. وسألت ابن وهب عن كنس المرحاض، فقال: أراه بينهما على الجماجم، وهو أحب القولين، وما سمعت إلي. قال محمد بن رشد: أما أشهب فجرى على أصل واحد في غلق الباب، وكنس الكنيف، وكنس قاعة الدار، يريد إن من حقه في أصل ما اقتسموا عليه أن يرتفق بطرح سقاطته في قاعة الدار، أن ذلك كله على صاحب الأسفل، وعلى أصله هذا أوجب تنقية كنيف الدار المكتراة على رب الدار، وأما تفرقة أصبغ بين غلق الباب وكنس الكنيف فليس بقياس؛ لأن غلق الباب منفعة لهما جميعا، كما أن الكنيف منتفع لهما جميعا، فوجب أن

يكون عليهما جميعا، ألا ترى أنه لو ترك صاحب

الأسفل غلق بابه لاستغنى به عنه؛ لكون أسفله خاليا من متاعه أو منه، ومن متاعه لم يجبر على ذلك عند أصبغ، وأما على مذهب أشهب فيجب عليه غلق الباب على كل حال، وقد قال ابن القاسم مثل قول أشهب في مسألة رسم باع شاة، من سماع عيسى، من كتاب جامع البيوع، وعليه يأتي ما روي عنه من أن كنس مراحيض الدور المكتراة على أرباب الدور. والمشهور عنه خلافه أن ذلك على المكتري، وهو على قياس قول أصبغ وابن وهب في هذه الرواية. وقد مضى القول على ذلك كله هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a granted right of way?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7235)

[: أرفق رجلا مرفقا ثم بدا له أن ينتزعه] من كتاب الأقضية الثاني وسئل: عمن أرفق رجلا مرفقا ثم بدا له أن ينتزعه، فقال: أما أنا فأرى أنه إن كان إنما أراد ذلك لحاجته إليه، فأرى ذلك له إن أراد أن يرفع جداره ويكون ذلك أضر به، فأما أن يكون على وجه الضرر له والشنآن، فلا أرى ذلك له، فقلت له: أذلك لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضرر ولا ضرار» ؟ فقال: إنا نقول: ليس له أن يفعله على وجه الضرر. قال محمد بن رشد: وهذه المسألة من معنى المسألة المتقدمة في الرسم الذي قبله، وقد مضى القول عليه في سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية مستوعبا حسبما ذكرناه، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the effect of a prior judgment cutting off water flow on later property owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4511)

والثالث وجوابكم وفقكم الله بهذه القضية إن ثبت أن بعض قضاة العدل كان قد حكم بقطع جري هذا الماء في الطريق التي فيها سقي أهل هذه الجنات لضررها بالطريق وبأن فلان أحد جريها فيها وتقصى الحكم في ذلك على فلان المحدث ولم يجد لأحد من القائمين المذكورين ذكر حق إلا من باع منهم إذ أكثرهم اشترى بعد تاريخ الحكم والإعذار فاحتج القائمون الآن بأن الحكم لا يلزمهم إذ لم يعذر إليهم أو إلى من باع منهم وقد اشتروا بحقوقها واحتج صاحب الأرحى بأنه لو كان للبائعين أو من اشترى منهم حينئذ من هؤلاء في هذا الماء حق سوى من حكم عليه لذكره القاضي وأعذر إليه في حكمه فكيف وقد بين في الحكم؟ أن فلانا المحكوم عليه أحدث جري هذا الماء وأن البائعين منكم لم يعترضوا الحكم؟ وكيف إن زعموا أن الطريق الآن قد أصلحت حتى لا ضرر فيها وأنها بخلاف ما كانت حين الحكم؟ والله أعلم الموفق وكيف إن كان تفجر عنصر آخر في هذا الطريق بعد الحكم هل يجري الحكم عليه أن يستأنف؟

Mas'alah: What is the ruling on building over a non-through alley when one neighbor owns all but one plot?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4622)

وسئل الفقيه الإمام أبومحمد بن عبدالنور بن محمد الشريف العمراني، رحمه الله، عن

نازلة زنقة غير نافذة كان يدخل عليها إلى مواضع، وصارت المواضع كلها لرجل واحد ما عدا عرصة واحدة مقابلة لوجه الداخل في الزنقة المذكورة فإنها لرجل آخر. وبأول الزنقة المذكورة صابة[1] قديمة، فأراد الآن الرجل المذكور، الذي صارت له المواضع المذكورة، أن يزيد في الصابة إلى قرب باب العرصة المذكورة، ويجعل فوق بابها منقاصا، فهل يصح له ذلك؟ أو يمنعه رب العرصة المذكورة؟ فأجاب: الحمد لله. أكرمكم الله تعالى. إذا كان الأمر كما ذكرتم فوقه فإن الذي يقتضيه ظاهر ما في نوازل سحنون في كتاب الأقضية الثاني على ما فسره ابن رشد، وما في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي، رحمهم الله، أنه إذا رفع القناطير التي يبنى عليها ما يريده رفعا بينا، بحيث لا تصل إليه رؤوس المارين من الركبان تحتها، ولا يحدث ذلك ويبنى عليه ما شاء، وليس لجاره أن يمنعه من ذلك. وإن لم يكن كذلك وكان بناؤه المذكور [6/9] يحدث ضررا على من يمر تحته من الركبان أو غيرهم، أو يحدث ظلمة تضر بضوء الطريق التي تحت ذلك، فإنه يمنع من ذلك لحق الجار المذكور إن لم يرض ذلك ونازع فيه وقام بحقه فيه . (1) الصابة: في اللهجة المغربية الدارجة – حتى الآن – : سقيفة بين دارين على طريق نافذ أو غير نافذ، يمر الناس تحتها، وهي تحريف للساباط الفصيح بنفس المعنى.

وهذا هو القول الصحيح الجاري على المشهور. وإن كان قد وقع لسحنون في أجوبته لحبيب، وقاله يوسف بن يحيى، أن الروايغ والدروب التي لا تنفذ، كل ذلك مشترك منافعه بين سكانه، ليس لأحد منهم أن يحدث في ظاهر الزقاق ولا في باطنه حدثا إلا باجتماع أهله ورضاهم، فجعل في هذا القول شركتهم فيه كشركتهم في دار، ليس لأحدهم أن يحدث فيها شيئا ينتفع به دون شركائه إلا برضاهم، وإن كان ذلك لا يضر بهم. قال محمد بن يونس: وهذا خلاف المدونة. قال وما في المدونة أصوب، وهو

قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب. وللشركة في الرايغة ما يطول ذكره. وحاصله أن الدار مشترك في زنقتها، فلأحد الشركاء مقال فيما يحدث غيره فيها لنفسه، أحدث به ضرار أم لا. والرايغة المشتركة بينهم في منفعتها، فمتى أحدث أحدهم فيها ما ينتفع به ولا يضر جاره، فلا كلام لجاره. ولهذا الذي ذكره ابن يونس من تصويب ما في المدونة الذي هو مذهب لسحنون ويوسف بن يحيى، قلنا في القول الأول هو الصحيح الجاري على المشهور، وذلك بين واضح، والله تعالى الموفق، لا رب سواه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وكتب عبدالنور بن محمد العمراني وفقه الله وأصلح حاله انتهى، ومن خطه نقلت .

Mas'alah: What is the ruling on a disputed pathway through private land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4658)

36/9] لأحد أن يغيره، وفي الأقضية في نوازل سحنون في أهل منزل يحجر منهم رجل على حق له وأرض يغرسها، وكان أهل المنزل يسلكون فيها طريقا هم وغيرهم، فقاموا عليه فقالوا قطعت طريقنا فأنكر أن يكون طريقا لهم لازمة، فأتوا هم إلى الحكم ببيناتهم يعرفونها طريقا يسلكها الناس منذ عشرين سنة، ويأتي رب الأرض بينة أنها طريق محدثة فلا حق.

Mas'alah: What is the ruling on building a room or a majlis over a public road between two properties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3996)

وسمع أصبغ: ابن القاسم: في الأقضية لمن له داران بينهما طريق أن يبني على جداريهما غرفة أو مجلسا فوق الطريق، وإنما يمنع من الإضرار بتضييق الطريق. ابن رشد: هذا إن رفع بناءه رفعا يجاوز رأس المار راكبا، ونحوه في الزاهي، وكذا الأجنحة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from buildings that affect neighbors' threshing floors or privacy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3996)

وسمع يحيى ابن القاسم في الأقضية: من له دار لاصقة بأندر قوم انتفاع ربه به، ودراسته يمنع من بنائه بأرضه ما يضر الأندر في قطع منفعة ربه به كالريح ونحوه، وقاله ابن نافع وسحنون في آخر قوليه وقال: أولا له ذلك قائلا: وإحداث الأندر على رب الأندر أو الجنان ضرر يمنع ابن رشد إحداث أندار بإزاء دار أو جنان يضر ما يقع بأحدهما من تبن عند المذر، وبه ضرر وكذا دخان حمام أو فرن أو رائحة دبغ أو إلصاق كنيف بجدار جاره أو رحى تضر بجداره وشبهه اتفاقا في الجميع، ومنه ضرر الاطلاع كإحداث كوة أو باب يطلع من إحداهما على دار جاره أو يتخذ عليه قصبة يشرف منها على عياله، وشذ قول أشهب وابن الماجشون ومحمد بن سلمة ومحمد بن صدقة من أصحاب مالك: أنه لا يمنع، ويقال لجاره استر ععلى نفسك إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door that overlooks a neighbor's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3998)

وأفتى الشيوخ عندنا فيمن فتح في قصبته بابا لا يطلع منه على دار جاره إلا بأن يخرج

رأسه من الباب ليطلع أو يخرج إلى السقف أو إخراج أحد منه رأسه ليطلع، وهو أحسن من الفتوى، وإن ثبت ضرر الاطلاع ففي وجوب الحكم بسده، وإزالة أثره خوف دعوى قدمه وعدم وجوب سده، والاكتفاء بجعل أمام ذلك ما يستره قولان لسماع أشهب من الأقضية، وابن الماجشون في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from causing noise that harms buildings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4022)

قلت: وما في رسم المكاتب من سماع عيسى من الأقضية: رأيت لابن دحون قال: لم يختلف في الكماد والطحان أنهما لا يمنعان، وإن كان محدثا يضر بأسماع الجيران، فإن أضر بالبناء منع.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on encroaching on public space in the book of judicial rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3758)

وقد ذكرنا الاختلاف فيما يدخل الرجل في داره من الفضاء والفناء في كتاب الأقضية، وهو الثاني من آداب القضاء.

Mas'alah: How is a disputed right of way resolved with evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=658)

وفي الأقضية: في نوازل سحنون في أهل منزل يحجز رجل على حق له، وارض يغرسها وكان أهل المنزل يسلكون فيها طريقا هم وغيرهم فقاموا عليه فقالوا: قطعت طريقنا فأنكر أن يكون طريقا لهم لازمة، فأتوا هم إلى الحكم ببينة أنهم يعرفونها طريقا سلكها الناس منذ عشرين سنة، ويأتي رب الأرض ببينة أنها طريق محدثة بلا حق. قال سحنون هذا كثير ما يكون بين المنازل، ويختصر الناس في الأراضي وربما قطعها الحرث، حتى ربما كانت القرية تؤتي من غير طريق، وربما تساهل الناس في أرضهم لاستبعادهم عن ذلك، فإذا ثبت أن هذه الطريق من تلك الأرض فليست بلازمة لرب الأرض إلا أن تكون الطريق الحاملة التي تركب من غير وجه، ويطول ذلك، وتقطع مدة كرية الزرع في اتساعها، وطول زمنها الخمسين والستين سنة فأما الطريق المختصرة فليست بحجة على صاحبها، إذا ثبت ذلك كما ذكرت لك.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a broken ceiling or wall in a shared upper and lower property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6472)

وقال الحطاب: قال في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من الأقضية في المنزل بين الرجلين لأحدهما العلو وللآخر السفل فينكسر سقف البيت الأسفل: إن عليه إصلاحه، وكذلك لو انهدم جداره الأسفل كان عليه أن يبنيه حتى يسقفه.

Mas'alah: Who is responsible for repairing the ceiling and lower floor in shared property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2343)

ص (كذي سفل إن وهي وعليه التعليق والسقف) ش: قال في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من الأقضية في المنزل بين الرجلين

لأحدهما العلو وللآخر السفل فينكسر سقف البيت الأسفل: إن عليه إصلاحه، وكذلك لو انهدم جداره الأسفل كان عليه أن يبنيه حتى يسقفه ابن رشد هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها، ولا اختلاف أعلمه فيها، والدليل على صحتها قوله تعالى {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة} [الزخرف: 33] فلما أضاف السقف إلى البيت وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه، وإن لم يحكم عليه أنه له فيلزم بناؤه إذا بناه كل منهما لنفسه، وإن لم يحكم عليه أنه له فيلزم بناؤه إذا نفاه كل واحد منهما عن نفسه، وادعى أنه لصاحبه ليوجب عليه بنيانه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adding part of a courtyard to one's house when it does not harm the road?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2351)

وقال في العتبية أيضا في رسم الأقضية، والحبس من كتاب السلطان: قال أصبغ: سألت أشهب عن رجل يهدم داره وله الفناء الواسع فيزيد فيها من الفناء يدخله بنيانه، ثم يعلم بذلك قال: لا يتعرض له إذا كان الفناء واسعا وبراحا لا يضر الطريق، وقد كرهه مالك وأنا أكرهه، ولا آمر به، ولا أقضي عليه بهدمه إذا كان الطريق واسعا وبراحا لا يضر ذلك بشيء منه، ولا يحتاج إليه، ولا يقاربه المشي قال أصبغ في الرجل يبني دارا له

فيأخذ من طريق المسلمين شيئا يزيده فيها كان ذلك مضرا بطريق المسلمين، أو لا يضر أترى ذلك جائزا وهل تجوز شهادة مثل هذا قال أصبغ: إن كان اقتطعه اقتطاعا فما يضر بالطريق والمسلمين وأدخله في بنيانه وكان إدخاله فيما يرى بمعرفة لا بجهالة، أو وقف عليه فلم يبال فلا أرى أن تجوز شهادته، ويهدم بنيانه إذا أضر جدا، وإن كانت الطريق واسعة جدا كبيرة وكان الذي أخذ الشيء اليسير جدا الذي لا يضر، ولا يكون فسادا في صغير ما أخذ وسعة الطريق وكثرته فلا أرى أن يهدم بنيانه، ولا يعرض له، وقد سألت أشهب عنها بعينها ونزلت عندنا فكان هذا رأيي فيها فسألته عنها فقال لي مثله قال ابن رشد هذا من قول أصبغ وروايته عن أشهب خلاف ما مضى قبل هذا في سماع زونان، وقد مضى القول على ذلك هناك مجودا مستوفى فلا وجه لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who owns the new shoots when a tree falls and regrows?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2536)

ص (وغرس أخرى إن انقلعت) ش: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية: إن سقطت الشجرة ونبتت فيها خلوف فالخلوف لصاحب الشجرة ابن رشد. معناه إذا نبتت في مواضع الشجرة؛ لأن من كانت له شجرة في أرض رجل فله موضعها من الأرض وليس لقدر ذلك حد معلوم عند مالك وهو بقدر ما تحتاج إليه الشجرة في شربها وأما إن نبتت الخلوف خارجة عن قدر حق صاحب الشجرة فإن كان له فيها منفعة بغرسها في حقه كان له قلعها وإلا فهي لرب الأرض بقيمتها حطبا إن كان لها قيمة وإلا فبغير شيء وإن كان بقاؤها مضرا بأصل الشجرة كان لصاحب الشجرة قطعها

بكل حال إلا أن يقطع الذي ظهرت في أرضه العروق المتصلة حتى لا تضر بها فله ذلك ويعطيه قيمتها إن كان لها قيمة

انتهى. باختصار

Sub-topic – Public Harm and Market Regulation

Mas'alah: What is the ruling on the market inspector confiscating and destroying goods of merchants who violate his orders?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4350)

[: إفراغ صاحب السوق اللبن الممزوج بماء وإنهابه متاع أهل السوق إذا خالفوه] ومن كتاب الأقضية الثاني وسألته عن إفراغ صاحب السوق اللبن إذا مزج بماء، وإنها به متاع أهل السوق إذا خالفوا ما أمرهم به، فقال: لا يحل ولا ينبغي أن ينتهب مال أحد، ولا يحل ذلك في الإسلام، ولا يحل ذنب من الذنوب مال الإنسان ما يحل ماله، وإن قتل نفسا، وأرى أن يضرب من أنهب، ومن انتهب. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا المعنى والقول فيه في رسم شك في طوافه، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the duties of a market inspector regarding weights, measures, and fraud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3278)

كتاب أقضية السوق مختصرة مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان الأقفزة والأرطال والأواني، وفيه القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب والخبازين والجزارين وبيع الدوامات والصور والغش والتدليس والملاهي والقدور

المتخذة للخمر وصاحب الحمام، وبكاء أهل الميت والخروج إلى المقابر وفيمن تمشي بالخف الصرار، وفيمن يرش أما حانوته وفي الطين إذا كثر في السوق. وفيمن يحفر حفيرا حول أرضه أو [407/6] (1) كذا. وصوابه دليلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a harmful animal that damages crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5038)

قلت لمطرف: فإن الزرع عندنا كثير منبسط جدا لا يطيق أهله على حراسته، قال: سئل عن ذلك مالك فقال: الحكم في ذلك واحد على حكم (1) ورد هذا الحديث في سنن ابن ماجة كتاب الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشي بلفظ آخر عن ابن شهاب أيضا حيث ذكر أن محيصة الأنصاري أخبره أن ناقة للبراء دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل ويوجد هذا الحديث أيضا بالموطإ كتاب الأقضية باب القضاء في الضوراري والحربة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مالك في البقرة أو الناقة الضارة بالزرع فليأمر الإمام ببيعها وإن كره ربها.

Mas'alah: What is the ruling on the width of a road and building a waterspout over it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2367)

(قلت:) قال ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الأقضية في أثناء الكلام على مسألة الساباط: وإذا اختلف البانيان المتقابلان في الفحص فيما يجعل للطريق، أو تشاحا فأراد كل واحد منهما أن يقرب جداره من جدار صاحبه جعلا الطريق سبعة أذرع بالذراع المعروفة بذراع البنيان فإذا بنى كل واحد منهما فيما بنى ميزابا للمطر على الطريق لم يمنع انتهى.

Sub–topic – Enjoining Good and Forbidding Evil

Mas'alah: What are the conditions for enjoining good and forbidding evil in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4351)

[: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم] ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل مالك فقيل له: إن أمورا تكون عندنا علانية من حمل المسلم الخمر علانية، ومشيه مع المرأة الشابة في الطريق يحادثها، فإذا كلم فيها قال: هي مولاتي، أليس يجب أن يتقدم في مثل هذا، ويمنع منه؟ فقال: وددت أن بعض الناس يقوم في مثل هذا ويمنع منه، وإني لأحب ذلك وأراه. قيل له: أرأيت إن كان بعض من يريد القيام في مثل هذا لا يقوى عليه إلا بسلطان، فأتى سلطانا فأنهى ذلك إليه وأخبره بعظيمه، فقال له السلطان: ما أجد لهذا أحد أثق به فدونك، فقبل ذلك منه على أنه لا يجلس في موضع معروف، ولا ينظر في حد، ولا يوقع حدا، ولكن أمر ونهي؛ أتحب له أن يدخل في ذلك بأمر السلطان؟ فقال: إن قوي على ذلك، وأصاب العمل فما أحس ذلك فليفعل. قال محمد بن رشد: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط؛ أحدها: أن يكون عالما بالمعروف والمنكر؛ لأنه إن لم يكن عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهي؛ إذ لا يأمن أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر. والثاني: أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيئول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك؛ لأنه إن لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهي. والثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره

بالمعروف مؤثر ونافع؛ لأنه إن لم يعلم ذلك، ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي، فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في الوجوب، فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a liar and a sinner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7732)

[: قال لرجل كذبت وأثمت] ومن كتاب الأقضية من سماع أشهب وسئل عن رجل قال لرجل: كذبت وأثمت، قال: إن لم يكن كذوبا ولا آثما وكان من مراة الناس، فأرى أن يقرر بالسوط، هذا أشد من الشحيح، الكذب خبيث، وذلك يختلف أن يختصم رجلان فيقول أحدهما لصاحبه في شيء يقول في خصومتهما: كذبت وأثمت، فهذا مخالف للذي يأتي الرجل ليس بينه وبينه عمل فيكذبه، وسئل عمن قال لرجل: إنك لشحيح بخيل، قال: أرى أن ينهى عنه ولا أرى عليه ضربا. قال محمد بن رشد: قوله أرى أن يقرر بالسوط إذا قال له كذبت وأثمت، معناه إذا قال ذلك له في مشاتمة فهو بمنزلة قوله له يا كذاب، وأما إن نازعه في شيء فقال له: أنت في هذا كاذب آثم فلا يجب عليه في ذلك أدب إلا أنه ينهى عن ذلك ويزجر عنه إن كان لا يتعلق به حق فيما نازعه فيه، ويجري قول الرجل للرجل: يا كذاب، على التفصيل الذي ذكرناه في الرسم الذي قبل هذا في قوله له: يا كلب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What actions of the ruler are permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

إنما يجوز من فعل السلطان ما كان نظرا ومصلحة للمسلمين. ... 208

Mas'alah: What are the etiquettes of permissible scholarly discussion?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=103)

والاعتدال في رفع الصوت وخفضه وحسن الإصغاء إلى كلام صاحبه وأن يجعل الكلام مناوبة لا مناهبة والثبات على الدعوى إن كان مجيبا والإصرار على السؤال إن كان سائلا والاحتراز عن التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك (و) كذلك (ترك كل ما أحدثه المحدثون) واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه ما يأتي في الأقضية تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور لأن ما هناك محمول على ما استند إلى كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وما هنا محمول على ما لم

Sub-topic – Rulings on Sales and Options

Mas'alah: What is the ruling on a debt secured by an expected stipend that is delayed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4856)

[: يشتري سلعة بدين على أن يقضيه من عطائه إذا خرج فلم يخرج] ومن كتاب الأقضية وسئل: عن الرجل يتعين في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة، أنأخذ ذلك من ماله؟ قال: لا أرى ذلك.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في آخر السماع، والمعنى فيها أنه حكم للعطاء بحكم الدين الثابت في الذمة في أن مصيبته ممن اشتراه إن مات الذي عليه الدين أو فلس، ومعنى ذلك في العطاء المأمون، فإذا تعين على هذا في العطاء بأن يشتري سلعة بدين على أن يقضيه من عطائه إذا خرج فلم يخرج بطل حقه، وإن خرج بعضه حل عليه من الدين بحساب ما خرج منه على ما يأتي في آخر السماع. وكذلك لو اشترى العطاء فلم يخرج لم يكن له على هذا القول شيء، وقد قيل: إنه إذا تعين في عطائه أو باعه كان ذكر العطاء كالأجل وتعلق ذلك بذمته إن لم يخرج العطاء أو مات قبل خروجه، وهو اختيار محمد بن المواز وقول مالك في رواية أشهب عنه في الواضحة، وهذا القول يأتي على قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في الذي يشتري السلعة بدنانير له غائبة – أنه ضامن لها إن تلفت وإن لم يشترط الضمان، ويأتي على قياس قول ابن القاسم في هذه المسألة ألا يجوز التعيين في العطاء إلا بشرط الحلف.

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع لا يجوز إلا بشرط الضمان لمن لم يخرج العطاء، والثاني: أنه جائز والحكم يوجب الضمان، والثالث: أنه جائز ولا يلزمه الضمان، وأما العطاء الذي ليس بمأمون فلا يتعين فيه حق من ابتاعه أو تعين فيه باتفاق، ويختلف هل يجوز ذلك بغير شرط الحلف أم لا على قولين، ويحتمل أن يلفق بين الروايات بأن تحمل هذه الرواية على العطاء المأمون، وما في الواضحة واختيار ابن المواز على العطاء الذي ليس بمأمون، فلا يكون في المسألة اختلاف إلا في جواز البيع ابتداء بغير شرط الخلف في العطاء الذي ليس بمأمون. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and liability when a purchased slave-girl claims freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5156)

ذلك، إلا أن يخاف أن تنزع عن خوف. قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إنه إن كان ما ادعت شيئا له وجه، كتب بأمرها، حتى يستبرأ ذلك، يريد: بعد أن يؤخذ من سيدها حميل. ولم يفرق في هذا بين القرب والبعد، بل يريد التسوية بينهما. وقد قيل: إنه لا يلزم السيد شيء إذا كان الموضع بعيدا، وهو دليل ما في سماع عبد المالك بن الحسن، من كتاب الأقضية. وحد القرب في ذلك باليوم ونحوه. وقد مضى هناك تحصيل القول في هذه المسألة، بما لا مزيد عليه. وقوله: إن ما كان في ذلك من نفقة أو مئونة فعلى المشتري؛ معناه: إنه ليس له أن يرجع بشيء من ذلك على البائع على حال، ثبتت حريتها، أو لم تثبت؛ إذ لا يجب شيء من ذلك عليه، إلا أن يتطوع به، وإنما يجب ذلك على الإمام من بيت المال. وقوله: إنها لا ترد على البائع بقولها، صحيح؛ لأنه عيب حدث عند المشتري، فإن باعها هو ولم يبين بأنها ادعت الحرية

عنده، كان ذلك عيبا يجب به الرد عليه. قال ذلك في أول سماع ابن القاسم من كتاب العيوب. وقوله: وإن سمت بلدا بعيدا، ولم تنتسب نسبا يعرف، ولا شيئا بينا إلا ملتبس، لم يكن من ذلك على البائع شيء، كلام فيه نظر؛ إذ لا اختلاف ولا إشكال في أنها لا ترد على البائع بدعواها الحرية عند المشتري، وإن أشبه ما ادعته من ذلك، ولا يرجع عليه المشتري بما أنفق في استبراء ما ادعته، فينبغي أن يتأول على أنه إنما أراد أنه إن باعها ولم يبين بدعواها الحرية عنده، لم ترد عليه إن كانت سمت بلدا بعيدا، أو لم تنتسب نسبا يعرف، بخلاف إذا أتت من ذلك بأمر يشبه، والله أعلم. وإذا استحقت الجارية بحرية لم يلزمها الذهاب مع المشتري إلى موضع بائعه، ليسترجع منه ثمنه، وإنما يكتب له القاضي بصفتها، ذكر ذلك ابن عبدوس، عن ابن القاسم، وذكر ابن حبيب في وثائقه على ما حكى عنه الفضل: إن من حق المشتري الذي استحق من يده، أن ترفع معه ليأخذ رأس ماله من البائع، مثل ما لو استحق برق، وقال ابن كنانة: ترفع معه إن كانت غرت، ولا ترفع معه إن كانت لم تغر،

Mas'alah: What is the ruling on changes in the sold item that give rise to an option due to an increase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1233)

(مسألة) : وأما التغير الموجب للخيار بزيادة في المبيع كالصبغ ونحوه فإنه يأتي ذكره في الأقضية إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Judicial Evidence and Circumstantial Proof

Mas'alah: What is the ruling on a daughter claiming she did not authorize the sale of her inherited property after fourteen years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5172)

وقع له ميراث لابنته فتزوجت ودخل بها زوجها ثم أراد أبوها بيع الدار] من سماع أشهب من مالك من كتاب الأقضية وسئل عمن وقع له ميراث لابنته في دار، فتزوجت الابنة، ودخل بها زوجها، ثم أراد أبوها بيع الدار، فقيل له: لا نشتري، نخاف أن لا تكون ابنتك راضية، فجاء زوجها فقال: إنها قد وكلتنا، فباعاها جميعا، فأقامت الدار في يد المشتري أربع عشرة سنة، يبني ويهدم، وهي مقيمة معه في البلد، ثم جاءت بعد أربع عشرة سنة فقالت: ما وكلتهما ولا علمت بالبيع، ولقد كانا يقولان لي إذا سألتهما عنها: أكريناها هي بكراء، فقال مالك: مقيمة أربع عشرة سنة بالبلد، يبنون ويهدمون لا تعلم؟ فقيل: كذلك تقول، قال مالك: فلعلها ممن يجوز عليها بيعهما. فقيل له: قد تزوجت ودخل بها زوجها، فقال له: قد يدخل بالمرأة زوجها وهي مولى عليها، ويجوز عليها أمر وليها، بقول الله تبارك وتعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ، فلعلها لم يونس منها رشد. فقيل له: كيف ترى إن كانت ممن لا يجوز عليها أمرهم؟ فقال: تطلب البينة عليها أنها وكلتهم بالبيع، وإلا حلفت بالله ما علمت بذلك ورد البيع. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: فلعلها ممن يجوز عليها بيعهما؛ معناه: فلعلها ممن يجوز عليها أمر أبيها، فينفذ عليها بيعهما معا. وقوله في آخر المسألة: تطلب البينة عليها أنها وكلتهم

على البيع، يريد أو على أنها علمت به فسكتت عميه ولم تنكره، فإن قامت عليها البينة أنها

وكلتهما على البيع، نفذ عليها، قامت بالقرب أو بالبعد، وأما إن لم تقم عليها البينة، إلا أنها علمت بالبيع فسكتت عليه ولم تنكره، ففي ذلك تفصيل، أما إذا كانت مشاهدة للبيع، فأنكرته قبل انقضاء المجلس، حلفت ولم يلزمها، وإن لم تنكره حتى انقضى المجلس، لزمها وكان لها الثمن، وإن لم تنكره حتى طال الأمر بعد انقضاء المجلس العام فما زاد، فادعى الأب أن الدار ماله وملكه، قد كانت خلصت له بوجه كذا مما يذكره، حلف على ذلك، وكان له الثمن، وأما إن لم تشاهد البيع، وإنما علمت به بعد يمينها أنها لم ترض به، وإن قامت بعد العام، ونحوه لزمها البيع، وكان لها الثمن، وإن قامت بعد مدة تكون فيها الحيازة عاملة، فادعاء الأب أن الدار قد كانت خلصت له بوجه، كان فيما يذكره، حلف على ذلك، وكان له الثمن. وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من سماع يحيى من كتاب الأقضية، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What excuses prevent adverse possession from being effective against an absent person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5195)

يطلب ذلك بعد عشرين سنة، وقد صارت بيد وارث، قال: ذلك له، ولا يقطع ذلك عنه الأمر القريب، وليس كل الناس يقرب ذلك عليهم. وللناس معاذير في ذلك، من ضعف البدن، والنظر في صنعته، والضيعة تكون من النبات، ولا يستطيع مفارقتهن، قلت له: فإن لم يكن عذر ولا ضعف يعرفه الناس، قال: كم فيمن لا يتبين عذره للناس، وهو

معذور، فلا أرى أن يقطع ذلك عنه شيء، متى ما قام، كان على حجته. قال محمد بن رشد: عذره ابن القاسم في هذه المسألة بمغيبه، وإن كان قريبا، فلم ير الحيازة عليه عاملة، خلاف قوله في المسألة التي قبلها. وفي أول رسم الأقضية، من سماع يحيى بعد هذا، من هذا الكتاب، وقد حكى عيسى في كتاب الجدار اختلاف قول ابن القاسم في هذه المسألة، ثم قال: وأحب قوله إلي أن يكون على حقه، إلا أن يقوم وحقه في يد الذي حازه في غيبته، فعلم بذلك، ثم رجع ولم يذكر شيئا حتى قام اليوم، وقد طال زمان ذلك بعد أن علم، فهو كالحاضر الذي يستحق عليه الأشياء بالحيازة، فيما فسرت لك، والله أعلم. وهذا الاختلاف في القريب إنما هو إذا علم، وأما إذا لم يعلم فلا حيازة عليه، وإن كان حاضرا غير أنه في القريب محمول على غير العلم حتى يثبت عليه العلم، وفي الحاضر محمول على العلم حتى يتبين أنه لم يعلم، والقريب في هذا الذي اختلف فيه هذا الاختلاف، ما كان على مسيرة الثمانية الأيام ونحوها، والبعيد مثل الأندلس من مصر، أو مصر من المدينة على ما قاله في رسم الأقضية، من سماع يحيى، ولم يختلف في البعيد الغيبة، أنه لا يحاز عليه بطول المدة، وإن علم، وبالله التوفيق. [ابتاع دارا فاستحق رجل فيها سهما من عشرة] ومن كتاب العتق وسئل عن رجل ابتاع دارا، فاستحق رجل فيها سهما من عشرة

Mas'alah: What is the difference between thubut (establishment) and hukm (judgment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5452)

وقال شهاب الدين القرافي رحمه الله في السؤال الثلاثين من كتاب الإحكام ، في تمييز الفتاوى من الأحكام : إن قلت : ما الفرق بين الثبوت والحكم ؟ وهل الثبوت حكم أم

لا ؟ وإذا قلنا بأن الثبوت حكم ، فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهرا ؟ وعلى التقديرين ، فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لا ؟ جوابه أن الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم ، فإذا ثبت بالبينة أن السيد أعتق شخصا له في عبد ، أو أن النكاح بغير ولي أو بصداق فاسد ، أو أن الشريك باع حصته من أجنبي في مسألة الشفعة ، أو أنها زوجة للميت حتى ترثه ونحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم ، فإن بقيت عند الحاكم ريبة أو لم تبق ولكن بقي عليه أن يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك فلا ينبغي أن يختلف في هذا أنه ليس ثبوتا ولا حكما لوجوب الريبة أو عدم الإعذار . وإن قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت ، والحكم من لازمه . فيتعين على الحاكم الحكم إذا سئل ، فصار الحكم من لوازم الثبوت ، فيجب أن يعتقد أنه حكم . فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب : المشهور أن الثبوت حكم ، يريدون في هذه الصورة خاصة ، وليس ذلك في جميع صور الثبوت . انتهى .]

[74/10

Mas'alah: What is the Maliki position on whether thubut constitutes a hukm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5453)

قال برهان الدين : وهذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقي الدين على مذهب مالك أن الصحيح عندهم وعند المالكية أنه ليس بحكم .

Mas'alah: How is paternity resolved by physiognomy when a host's slave woman and a guest's wife give birth on the same night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3261)

ولأشهب في كتاب الأقضية: من نزل على رجل له أم ولد حامل فولدت هي وولدت امرأة الضيف في ليلة صبيين، فلم تعرف كل واحدة منهما ولدها، وادعت كل واحدة منهما أحدهما ونفى الآخر، دعي له القافة.

Mas'alah: Can physiognomists establish paternity after the father's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3263)

وفي الميت إن بقي من فراشه ما يلحق به نسبه: نقلا الشيخ عن عبد الملك مع سحنون في كتاب الأقضية قائلا: لا تلحق القافة الولد إلا بأب حي، فإن مات فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته، وأشهب مع مفهوم نقله عن سحنون كتب له: من ولدت امرأته وجاريته، وأمته جارية وأشكل ولد الحرة من ولد الأمة، ومات الرجل ولم تدع عصبة تستدل بها القافة، قال: لا قافة في مثل هذا ولا يورث بالشك.

Mas'alah: What is the basis for Malik's preference for practice over authentic hadith?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=673)

وأجابه بعض شيوخنا بقاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما

ذكره ابن يونس في كتاب الأقضية، ودل عليه استقراء المذهب.

Mas'alah: Is consensus reported through solitary narrations a valid proof?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=331)

والإجماع المروي بأخبار الآحاد المظنونة حجة خلافا لأكثر الناس، لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد العلم فهي تفيد الظن، والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد، غير أنا لا نكفر مخالفها، قاله الإمام.

Mas'alah: What are the types of evidence for the occurrence of legal rulings?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=453)

وأما أدلة وقوع الأحكام بعد مشروعيتها فهي أدلة وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها، وهي غير محصورة، وهي إما معلومة بالضرورة كدلالة الظل على الزوال، أو كمال العدة على الهلال وإما مظنونة كالأقارير والبينات والأيمان والنكولات والأيدي على الأملاك، وشعائر الإسلام عليه الذي هو شرط في الميراث، وشعائر الكفر عليه الذي هو مانع من الميراث، وهذا باب لا يعد ولا يحصى.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for judging by circumstantial evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1505)

وفي التبصرة ودليل القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى تعرفهم بسيماهم فدل على أن السيماء المراد بها حال يظهر على الشخص حتى إذا رأيناه ميتا في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء وقد اختلف في المذهب إن وجد هذا المذكور مخنونا ففي كتاب ابن حبيب أنه لا يصلى عليه لأن النصارى يختتنون وقال ابن وهب يصلى عليه

Sub-topic – Innovation and Legal Consequences

Mas'alah: What is the ruling on associating with and praying behind the Qadariyyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7807)

ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل مالك عن القدرية فقال: قوم سوء فلا تجالسوهم، قيل: ولا نصلي وراءهم؟ قال: نعم، وقال سحنون: كان ابن غانم يقول في كراهية مجالسة أهل الأهواء: أرأيت لو أن أحدكم قعد إلى سارق في كمه بضاعة أما كان يختزنها منه خوفا أن يغتاله فيها فلا يجد بدا أن يقول نعم، قال: فدينكم أولى بأن تحرزوه وتتحفظوا به، وسئل

Mas'alah: What are the categories of innovation according to the Lawgiver's silence?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1382)

وتقرير السؤال أن يقال في البدع مثلا: إنها "فعل ما سكت الشارع عن فعله، أو ترك ما أذن في فعله" ، أو تقول: "فعل ما سكت الشارع عن الإذن فيه، أو ترك ما أذن في فعله، أو أمر خارج عن ذلك" 1؛ فالأول كسجود الشكر عند مالك، حيث لم يكن ثم دليل على فعله2، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات3، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات4، والثاني كالصيام من ترك الكلام، ومجاهدة النفس بترك مأكولات معينة، والثالث كإيجاب شهرين متتابعين في الظهار لواجد الرقبة.

Mas'alah: What is the meaning of Umar ibn Abd al-Aziz's statement about new judgments for new sins?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=755)

(وقد قال عمر بن عبدالعزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور): معناه ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص تستنبط أحكامه مما وق النص فيه بحسب الاجتهاد وظاهر كلام الشيخ أنه لم يحفظه حديثا وذكر ابن وضاح أنه حديث، وأن ابن عاصم كان يحلف الناس بالطلاق تغليظا عليهم متأولا الحديث على ذلك قال: فذكرت ذلك لسحنون فلم يرتضه.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that new judgments arise for people?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=940)

وما حكى عن عمر بن عبد العزيز من قوله تحدث للناس أقضية واضح والمراد قضية عادلة والله أعلم.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

1219

Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Maqqari
Arabic title: المنهج المنتخب في قواعد المذهب
book_id: 102832 | **entries**: 22 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 24

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik
Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi
Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك
book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة
book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib
Scholar/compiler: Al-Wansharisi
Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب
book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim
Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:**

1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries:** 1691 | **kitabs:** 49 | **source pages:** 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries:** 3383 | **kitabs:** 88 | **source pages:** 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655